المملكة المغربية
مجلس النواب

تقرير

لجنة الداخلية والجماعات الترابية والسكنى وسياسة المدينة والشؤون الإدارية

حـول

مشروع قانون تنظيمي رقم 031.26 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات

مقرر النص التشريعي:
النائب السيد عادل السباعي

دورة أبريل 2026

السنة التشريعية الخامسة: 2025-2026

الولاية التشريعية الحادية عشرة: 2021-2026

الفهرس

بطاقة تقنية

بطاقة تقنية حول

مشروع قانون تنظيمي رقم 031.26 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات

❖ **رئيس اللجنة** : النائب السيد محمد ودمين

❖ **مقرر النص** : النائب السيد عادل السباعي

❖ **تاريخ إحالة النص على اللجنة** : 23 أبريل 2026

❖ **تاريخ التقديم والمناقشة العامة** : 28 أبريل 2026

❖ **تاريخ المناقشة التفصيلية** : 05 ماي 2026

❖ **تاريخ التصويت** : 08 ماي 2026

❖ **نتيجة التصويت** : **الموافقون:** 12
المعارضون: لا أحد
الممتنعون: 03

❖ **عدد التعديلات المقدمة** : 69

❖ **عدد التعديلات المقبولة** : 9

❖ **عدد التعديلات غير المقبولة** : 35

❖ **عدد التعديلات المسحوبة** : 25

❖ **عدد الاجتماعات** : 3

❖ **عدد ساعات العمل** : 10 ساعات و20 دقيقة

❖ **النسبة العامة للحضور** : 35 %

مقدمة عامة

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد الرئيس المحترم؛

السيدات الوزيرات المحترمات، السادة الوزراء المحترمون؛

السيدات والسادة النواب المحترمون.

يشرفني أن أعرض أمام انظار مجلسنا الموقر التقرير الذي أعدته لجنة الداخلية والجماعات الترابية والسكنى وسياسة المدينة والشؤون الإدارية بمناسبة دراستها لمشروع قانون تنظيمي رقم 031.26 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات.

بداية، أتقدم بالشكر الجزيل للسيد عبد الوافي لفتيت وزير الداخلية على مواكبته أشغال اللجنة، وللسادة ولاة وعمال وأطر وموظفي الوزارة. والشكر موصول للسيد محمد ودمين، رئيس اللجنة، على حرصه على حسن سير أشغالها.

السيد الرئيس المحترم؛

السيدات الوزيرات المحترمات، السادة الوزراء المحترمون؛

السيدات والسادة النواب المحترمون.

لقد خصصت اللجنة ثلاثة اجتماعات للدراسة والتصويت على مشروع القانون التنظيمي، حيث عقدت اجتماعها الأول بتاريخ 28 أبريل 2026، خصص للتقديم والمناقشة العامة لنص المشروع. حيث تفضل السيد الوزير ببسط الخطوط العريضة لنص المشروع، موضحا أنه يندرج في سياق وطني بالغ الأهمية يطبعه تسارع التحولات الاقتصادية والاجتماعية والرقمية مما يحتم تجديدا عميقا لأدوات الفعل العمومي، تنفيذا للتوجيهات الملكية السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله.

كما أكد السيد الوزير أن هذا المشروع يجسد إرادة واضحة للانتقال بالجهوية المتقدمة إلى مرحلة النضج المؤسساتي والنجاعة العملية من خلال

إصلاح متكامل يطال الاختصاصات وآليات التنفيذ ومنظومة التمويل، والانتقال من مركزية القرار إلى حكامة ترابية قائمة على القرب والفعالية والتكامل مما سيجعل الجهة فضاء لصياغة وتنفيذ السياسات العمومية.

وتطرق السيد الوزير خلال كلمته للمسار الإصلاحي الذي انطلق منذ اعتماد القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات، والذي شكل لبنة تأسيسية لهذا الإصلاح، حيث مكن الجهات من اختصاصات واسعة وأدوار متقدمة في مجال التنمية الترابية، كما أقر مبدأ استقلاليتها الإدارية والمالية.

إلا أن التقييم الموضوعي لهذه التجربة، كما جاء في عرض السيد الوزير، أبرز مجموعة من التحديات على رأسها تداخل الاختصاصات وعدم وضوح بعضها، إضافة إلى تعدد المتدخلين وبطء مساطر التنفيذ مما انعكس سلبا على وتيرة إنجاز بعض المشاريع وعلى الأثر التنموي المنتظر منها.

وأضاف أن هذه التحديات شكلت موضوع نقاش وطني داخل البرلمان ومن خلال المناظرات الوطنية للجهوية المتقدمة والتي انبثق عنها مجموعة من التوصيات أجمعت على ضرورة وضع تصور جديد للجهوية لا يقوم على توسيع الاختصاصات بقدر ما يقوم على ترشيدها وتدقيقها وربطها بمتطلبات التنمية الفعلية كما دعا إلى ذلك صاحب الجلالة محمد السادس نصره الله.

وأكد السيد الوزير أن نص المشروع ينبني على رؤية إصلاحية متكاملة ارتكزت على ثلاث محاور كبرى مترابطة تشكل رافعة أساسية لتحسين أداء الجهة وتعزيز دورها في التنمية.

ويهدف المحور الأول منها إلى إعادة هندسة اختصاصات الجهة وفق منطق النجاعة والوضوح، من خلال إعادة تحديدها بشكل نوعي يضمن وضوح الأدوار وقابليتها للتنفيذ ويحد من التداخل بين باقي الفاعلين، عبر مقاربة شمولية تروم إعادة توزيع الاختصاصات الذاتية والمشتركة وفق منطق التكامل والفعالية، مع تجميع الاختصاصات ذات الصلة ضمن مجالات منسجمة، وحذف أخرى أبانت التجربة محدودية أثرها أو عن تداخلها مع اختصاصات الدولة والجماعات الترابية أو مؤسسات عمومية.

أما المحور الثاني فقد حمل إصلاحا جوهريا يتمثل في تحويل الوكالة الجهوية لتنفيذ المشاريع إلى شركة مساهمة، في إطار نموذج تدبيري يقوم على المرونة والفعالية مع الحفاظ على الطابع العمومي لهذه الآلية وعلى استمرارية نشاطها. ويهدف هذا التحول إلى الانتقال من منطق التدبير الإداري المحض إلى منطق مقاولاتي حديث، يهدف إلى تسريع وتيرة إنجاز المشاريع وتحسين جودة التنفيذ وتعبئة تمويلات مبتكرة واستقطاب كفاءات متخصصة.

فيما يهدف المحور الثالث إلى تقوية الموارد المالية وتعزيز الاستقلالية عبر الرفع من حجم التحويلات المالية لفائدة الجهات بشكل ملموس بما لا يقل عن 12 مليار درهم سنويا ابتداء من السنة المالية 2027، لتمكينها من تمويل المشاريع المهيكلة وتعزيز قدرتها على تحقيق تنمية مجالية متوازنة.

السيد الرئيس المحترم؛

السيدات الوزيرات المحترمات، السادة الوزراء المحترمون؛

السيدات والسادة النواب المحترمون.

خلال المناقشة العامة لمشروع القانون التنظيمي رقم 031.26 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات، أشاد السيدات والسادة النواب بمضامين عرض السيد الوزير. مستحضرين التوجيهات الملكية السامية لصاحب الجلالة نصره الله لبناء نموذج تنموي فعال ومستدام.

كما شكل النقاش فرصة تطرق من خلالها السيدات والسادة النواب الى المسار الهام الذي عرفه تطور الجهوية ببلادنا، والاهمية التي أولاها الدستور للجماعات الترابية وعلى رأسها الجهة التي بوأها مركز الصدارة.

وتطرقوا الى السياق الذي يندرج في اطاره نص المشروع والتحولات التي تعرفها بلادنا على مختلف المستويات، وكذا الأهمية الكبرى التي يحظى بها تفعيل مشروع الحكم الذاتي، وما يتطلبه ذلك من تقوية ودعم لاختصاصات الجهة، وإيجاد آليات فعالة لإعمالها.

كما نوهوا بما جاء من تعديلات تروم ضمان التنزيل الامثل للجيل الجديد من برامج التنمية الترابية المندمجة التي أطلقها صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله، مؤكدين انخراطهم التام في إنجاح هذا الورش.

وخصص المتدخلون حيزا هاما لمناقشة الأهداف التي يروم النص تحقيقها من خلال تسطير عدد من المقتضيات تهم اختصاصات الجهة وآلية تنفيذ المشاريع التنموية التي تبرمجها. حيث تطرقوا الى الاختصاصات التي سطرها القانون التنظيمي رقم 111.14، والنتائج التي اسفرت عنها الممارسة والتي أبانت عن مجموعة من الاكراهات استلزمت إعادة النظر فيها. حيث اكدت عدد من المداخلات، في هذا السياق، على ضرورة استحضار مبدأ التدبير الحر كمبدأ دستوري هام.

وبخصوص آليات تنفيذ المشاريع التنموية للجهة، نوه السيدات والسادة النواب بتحويل الوكالة الجهوية إلى شركة مساهمة، مقدمين مجموعة من الملاحظات همت بالخصوص مجال تدخلها وطريقة تعيين مديرها العام وتشكيلة مجلس إدارتها وآليات الرقابة الخاضعة لها.

كما سجلوا بإيجاب الرفع من حجم التحويلات المالية لفائدة الجهة من 10 الى 12 مليار درهم، مؤكدين على أهمية توفير الموارد المالية اللازمة للجهة للقيام بأدوارها.

وخصصت اللجنة اجتماعا بتاريخ 5 ماي 2026 للمناقشة التفصيلية لمشروع القانون التنظيمي والذي شكل فرصة لتعميق النقاش حول المستجدات التي جاء بها والأهداف التي يروم تحقيقها، وقدم السيدات والسادة النواب ملاحظات واستفسارات حول المقتضيات الجديدة التي جاء بها المشروع، كما أغنوا النقاش بعدد من الاقتراحات الهامة.

وتجدون، ضمن هذا التقرير، عرض السيد وزير الداخلية، وملخصا للمناقشة العامة والتفصيلية وأجوبة السيد الوزير، إضافة إلى التعديلات المقدمة من طرف الفرق والمجموعة النيابية وجداول التصويت.

وجدير بالذكر أن اللجنة عقدت اجتماعا بتاريخ 8 ماي 2026، خصص للبت في التعديلات والتصويت عليها وعلى مواد المشروع وعلى النص برمته، حيث وافقت اللجنة على مشروع القانون التنظيمي رقم 031.26 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات، بالنتيجة التالية:

- الموافقون: 12
- المعارضون: لا أحد
- الممتنعون :03

المقرر

السيد النائب

عادل السباعي

عرض السيد وزير الداخلية

بسم الله الرحمان الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وعلى آله وصحبه

السيد الرئيس المحترم؛

السيدات والسادة النواب المحترمون.

يشرفني أن أتقدم أمام لجنتكم الموقرة لتقديم مشروع القانون التنظيمي رقم 031.26، القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات، والذي يندرج في سياق وطني بالغ الأهمية، يتسم بتسارع التحولات الاقتصادية والاجتماعية والرقمية، وبحاجة متزايدة إلى تجديد عميق لأدوات الفعل العمومي، بما يُمكِّن من مواكبة هذه التحولات واستباق تحدياتها، في انسجام تام مع التوجيهات الملكية السامية **لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده**، التي ما فتئت تؤكد على ضرورة بناء نموذج تنموي أكثر نجاعة وعدالة واستدامة.

ويأتي هذا المشروع في إطار مواصلة تنزيل ورش الجهوية المتقدمة، باعتباره اختيارا استراتيجيا يعكس إرادة الدولة في إعادة بناء علاقتها بالمجال الترابي، والانتقال من مركزية القرار إلى حكامة ترابية قائمة على القرب والفعالية والتكامل، بما يجعل من الجهة فضاء حقيقيا لصياغة وتنفيذ السياسات العمومية.

ولا يخفى عليكم أن القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات، منذ اعتماده، شكل لبنة تأسيسية في هذا المسار الإصلاحي، حيث مكن الجهات من اختصاصات واسعة، وأقر مبدأ استقلاليتها الإدارية والمالية، وفتح المجال أمامها للاضطلاع بأدوار متقدمة في مجال التنمية الترابية. ومع التقييم الموضوعي للتجربة، وعلى امتداد سنوات من الممارسة، برزت مجموعة من التحديات، في مقدمتها تداخل الاختصاصات وغموض بعضها، وتعدد المتدخلين، وضعف آليات الالتقائية، فضلا عن بطء مساطر التنفيذ، وهو ما انعكس أحيانا على وتيرة إنجاز المشاريع وعلى الأثر التنموي المنتظر منها.

وقد شكلت هذه التحديات موضوع نقاش وطني عميق، سواء داخل المؤسسة التشريعية أو من خلال المناظرات الوطنية للجهوية المتقدمة، التي أجمعت توصياتها على ضرورة الانتقال إلى جيل جديد من الجهوية، لا يقوم على توسيع الاختصاصات بقدر ما يقوم على ترشيدها وتدقيقها وربطها بمتطلبات التنمية الفعلية، في إطار مبدأ التدرج ومقاربة واقعية، كما دعا إلى ذلك **صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده.**

وانطلاقا من هذه الخلاصات، يأتي هذا المشروع ليؤسس لتحول نوعي في فلسفة تدبير الشأن الجهوي، قِوامُه الانتقال من منطق التأسيس القانوني إلى منطق النجاعة العملية، ومن تعدد الاختصاصات إلى وضوحها، ومن تشتت التدخلات إلى تكاملها، ومن تدبير إداري إلى تدبير استراتيجي حديث قائم على النتائج.

إن هذا المشروع ينبني على رؤية إصلاحية متكاملة، تعالج الإكراهات القائمة وتعيد بناء منطق تدخل الجهة، بما يمكنها من الاضطلاع بدورها كفاعل تنموي حقيقي، وذلك من خلال تدقيق اختصاصاتها وتوجيهها نحو مجالات ذات قيمة مضافة، وملاءمتها مع التحولات الاقتصادية والرقمية، وتقوية أدوات تنفيذها، وتعزيز مواردها المالية، في إطار حكامة ترابية قائمة على الالتقائية والنجاعة.

كما يهدف مشروع هذا التعديل، في عمقه الاستراتيجي، إلى إرساء إطار قانوني ومؤسساتي متكامل، كفيل بضمان التنزيل الأمثل والفعال للجيل الجديد من برامج التنمية الترابية المندمجة، تنفيذا للتوجيهات الملكية السامية الداعية إلى اعتماد جيل جديد من هذه البرامج، يقوم على تثمين الخصوصيات المحلية لكل جهة، وتكريس الجهوية المتقدمة في بعدها العملي، وترسيخ مبدأ التكامل والتضامن بين المجالات الترابية، بما يَكفُل توحيد جهود مختلف الفاعلين العموميين والخواص حول أولويات واضحة، ومشاريع مهيكلة ذات تأثير اقتصادي واجتماعي ملموس وقابل للقياس.

وفي هذا السياق، يرتكز هذا الإصلاح على ثلاثة محاور كبرى مترابطة، يُشَكِّل كل واحد منها رافعة أساسية لتحسين أداء الجهة وتعزيز دورها في التنمية.

أولا : إعادة هندسة اختصاصات الجهة وفق منطق النجاعة والوضوح:

لقد تم التعامل مع مسألة الاختصاصات بمنطق جديد يقوم على الواقعية والنجاعة، من خلال إعادة تحديدها بشكل نوعي يضمن وضوح الأدوار وقابليتها للتنفيذ، ويَحُدُّ من التداخل مع باقي الفاعلين.

وفي هذا الإطار، تم اعتماد مقاربة شمولية تروم إعادة التوزيع بين الاختصاصات الذاتية والمشتركة، وفق منطق يقوم على التكامل والفعالية، مع تجميع الاختصاصات ذات الصلة ضمن مجالات مُنسجمة، وحذف تلك التي أبانت التجربة عن محدودية أثرها أو عن تداخلها مع اختصاصات الدولة أو الجماعات الترابية الأخرى أو بعض المؤسسات العمومية.

وقد تم، في هذا السياق، إعادة توجيه تدخلات الجهة نحو دعم الاستثمار المنتج وتحفيز المبادرة المقاولاتية، باعتبارهما رافعتين أساسيتين لخلق الثروة وفرص الشغل، مع اعتماد مقاربة أكثر دقة في تحديد الأدوار، من خلال حذف بعض المفاهيم التي لا تشكل اختصاصا قائما بذاته، مثل مفهوم "جذب الاستثمار"، الذي تم اعتباره نتيجة لتكامل السياسات العمومية وليس مجال تَدَخُلٍ مباشر.

كما تم إحداث اختصاص جديد يتمثل في الإسهام في تعبئة العقار لإحداث مناطق الأنشطة الاقتصادية، استجابة لإحدى أبرز الإكراهات التي تعيق تنزيل المشاريع الاستثمارية، مع اعتماد منطق الشراكة من خلال تحويل هذا المجال إلى اختصاص مشترك، بما يعزز الالتقائية بين مختلف المتدخلين.

وفي نفس الاتجاه، تم إدراج التنمية الرقمية كاختصاص استراتيجي جديد، بالنظر إلى التحولات العميقة التي يعرفها الاقتصاد العالمي، وما تُتيحه الرقمنة من فرص لتعزيز التنافسية الترابية وتحسين جودة الخدمات العمومية، وذلك في انسجام مع الاستراتيجية الوطنية "المغرب الرقمي 2030".

وفي المقابل، تمت إعادة النظر في بعض الاختصاصات، خاصة في مجال التكوين والتشغيل، في إطار تكريس مبدأ التخصص المؤسساتي، بالنظر إلى تأطير هذه المجالات من طرف مؤسسات وطنية تتوفر على الإمكانيات والخبرة اللازمة، وما أبانت عنه الممارسة من صعوبات حقيقية في تنزيلها على المستوى الجهوي.

وفي نفس المنحى الإصلاحي، وحرصا على ترسيخ وضوح الاختصاصات وتعزيز نجاعتها، يأتي مشروع التعديل ليُجَسِّد بشكل دقيق استخلاصات الممارسة العملية، ويكرس مبدأ التكامل بين الدولة والجهات في إطار الجهوية المتقدمة. فقد تم، في مجال التنمية الاقتصادية إدراج الإسهام في إحداث مناطق الأنشطة الاقتصادية ضمن هذه الاختصاصات، بالنظر إلى طبيعته التشاركية التي تستدعي تعبئة مختلف الفاعلين العموميين والخواص.

كما شمل هذا التعديل مجال التنمية القروية، من خلال إدراج اختصاص إنعاش الأنشطة غير الفلاحية بالوسط القروي ضمن الاختصاصات المشتركة، تفاديا لتداخل الاختصاصات مع قطاعات وزارية وجماعات ترابية أخرى، وبما يضمن احترام مبدأ التفريع وحسن توزيع الأدوار، في حين تم في مجال التنمية الاجتماعية الانتقال من تصور عام للمساعدة الاجتماعية إلى مقاربة أكثر دقة وفعالية، ترتكز على الإسهام في تأهيل مؤسسات الرعاية الاجتماعية، مع توضيح نطاق تدخل الجهة في إنعاش الرياضة والترفيه.

كما امتد هذا التوجه إلى مجال البيئة، حيث تم تحويل عدد من الاختصاصات الذاتية إلى اختصاصات مشتركة، اعتبارا للطابع الاستراتيجي الوطني لبعض المجالات، من قبيل تدبير المناطق المحمية، وتطوير الطاقات المتجددة، وإعداد المخططات الجهوية المرتبطة بالطاقة والماء، بما يحقق تقاسم الأعباء وتكامل الجهود بين الدولة والجهات، وهو نفس المنطق الذي تم اعتماده في المجال الثقافي، من خلال إرساء مقاربة تشاركية في تدبير التراث الثقافي والمواقع الأثرية وتنظيم المهرجانات، بما يضمن انسجامها مع السياسة الثقافية الوطنية وتعزيز إشعاعها التنموي.

أما في مجال السياحة، فقد تم إعادة تصنيف تهيئة الطرق والمسالك السياحية ضمن الاختصاصات المشتركة المرتبطة بهذا القطاع، نظرا لارتباطها الوثيق بالدينامية السياحية، وما تقتضيه من تنسيق مؤسساتي وشراكات متعددة المستويات، بما يعكس توجها واضحا نحو ربط البنيات التحتية بالقطاعات الإنتاجية ذات الأثر المباشر.

وبذلك، فإن هذا التعديل يعكس إعادة ترتيبٍ تِقنيةٍ للاختصاصات ويُجسِد إرادة واضحة في الانتقال من توزيع شكلي للاختصاصات إلى توزيع وظيفي قائم على الفعالية والتكامل، بما يعزز دور الجهة كفاعل ترابي استراتيجي ضمن منظومة متناسقة تقودها الدولة في إطار رؤية تنموية مندمجة.

وفي نفس الإطار، ووعيا بأن وضوح الاختصاصات لا يمكن أن يُحقّق أثره دون تخطيط ترابي محكم وقابل للتنفيذ، جاء تعديل المادة 83 من القانون التنظيمي رقم 111.14 استجابة للإكراهات العملية التي أبانت عنها تجربة إعداد برامج التنمية الجهوية، حيث تم تمديد الأجل المخصص لإعداد هذه البرامج إلى ثمانية عشر شهرا بدل سنة واحدة، بما يتيح استيفاء مختلف المراحل الأساسية التي يقتضيها التخطيط الجهوي الرصين، وفي مقدمتها إنجاز تشخيص ترابي تشاركي دقيق، وضمان التنسيق الفعلي مع مختلف الفاعلين المؤسساتيين والاقتصاديين، وصياغة اختيارات استراتيجية واقعية، وإعداد مشاريع قابلة للتنفيذ، ثم عَرْضِهَا على مسطرة المصادقة في ظروف تضمن الجودة والنجاعة.

كما تم، في نفس السياق، التنصيص على ضرورة مراعاة المشاريع المبرمجة خلال الولاية الانتدابية السابقة، بما يضمن استمرارية العمل العمومي ويَحُدُّ من الانقطاعات التي قد تؤثر سلبا على الدينامية التنموية، ويكرس مبدأ استمرارية المرفق العام وتراكم السياسات العمومية، تفاديا لهدر الزمن التنموي وضمانا لاستثمار الجهود والموارد التي تمت تعبئتها سابقا.

ولتعزيز فعالية هذا الإطار، تم أيضا تدعيم المقتضيات القانونية بالإحالة على نص تنظيمي يحدد شروط وكيفيات التعاقد بين الدولة والجهة، بما يكرس حكامة تعاقدية واضحة تقوم على تحديد الالتزامات المتبادلة، وضبط آليات التنفيذ والتتبع والتقييم، ويعزز منطق الالتقائية بين السياسات العمومية الوطنية والبرامج الجهوية، في اتجاه تحقيق انسجام أكبر ونجاعة أعلى في تنزيل المشاريع.

غير أن تجويد التخطيط، على أهميته، لا يمكن أن يُحقِّق الأثر التنموي المنشود ما لم يَقْتَرِن بآليات تنفيذ فعالة وقادرة على تحويل هذه البرامج إلى مشاريع ملموسة على أرض الواقع، وهو ما أبانت عنه التجربة العملية التي أظهرت أن الإشكال لم يكن دائما في مستوى التصور أو البرمجة، بقدر ما كان في قُدْرَة آليات التنفيذ على مواكبة طموح هذه البرامج. ومن هذا المنطلق، جاء هذا المشروع ليؤسس لمرحلة جديدة قوامها الربط العُضوي بين جودة التخطيط ونجاعة التنفيذ، من خلال إعادة النظر في الإطار المؤسساتي المُكلف بإنجاز المشاريع الجهوية، بما يضمن تحقيق الانسجام الكامل بين ما يتم التخطيط له وما يتم تنفيذه فعليا.

ثانيا: تحديث آليات تنفيذ المشاريع وتعزيز النجاعة:

إذا كانت الاختصاصات تُحَدد مجالات التدخل، فإن آليات التنفيذ هي التي تُحَدد مدى القدرة على تحقيق الأثر، وقد أبانت التجربة أن هذا المستوى كان يشكل بعض الإكراهات والتحديات.

ومن هذا المنطلق، جاء هذا المشروع بإصلاح جوهري يتمثل في تحويل الوكالة الجهوية لتنفيذ المشاريع إلى شركة مساهمة، في إطار نموذج تدبيري جديد يقوم على المرونة والفعالية، مع الحفاظ على الطابع العمومي لهذه الآلية وعلى استمرارية نشاطها دون انقطاع.

ويعكس هذا التحول انتقالا من منطق التدبير الإداري المحض، الذي يتسم في بعض الأحيان بثقل المساطر وتعدد مستويات المراقبة، إلى منطق مقاولاتي حديث، يُمكِن من تسريع وتيرة إنجاز المشاريع، وتحسين جودة التنفيذ، وتعبئة تمويلات مبتكرة، واستقطاب كفاءات متخصصة.

كما تم توسيع مجال تدخل هذه الشركات ليشمل، بالإضافة إلى مشاريع الجهة، تنفيذ مشاريع لفائدة الدولة والجماعات الترابية الأخرى، في إطار تعاقدي واضح، بما يعزز مبدأ الانتقائية ويكرس النجاعة في استثمار الموارد العمومية.

وفي المقابل، واستجابة لمتطلبات الحكامة، تم إقرار منظومة متكاملة من الضمانات، تشمل إخضاع القرارات الاستراتيجية للمراقبة الإدارية لوالي الجهة، واعتماد افتحاص سنوي، وتكريس قواعد لتفادي تضارب المصالح، وضمان الحقوق المكتسبة للمستخدمين، بما يحقق التوازن بين المرونة والرقابة الإدارية.

ثالثا: تقوية الموارد المالية وتعزيز الاستقلالية:

إن نجاح أي إصلاح مؤسساتي يظل رهينا بمدى توفره على الإمكانيات المالية الكفيلة بترجمته على أرض الواقع، ومن هذا المنطلق، يقترح هذا المشروع تعزيز الموارد المالية للجهات، عبر الرفع من حجم التحويلات المالية لفائدتها بشكل ملموس، بما لا يقل عن **12 مليار درهم** سنوياً ابتداء من السنة المالية 2027، وذلك لتمكينها من تمويل المشاريع المهيكلة وتعزيز قدرتها على تحقيق تنمية مجالية متوازنة.

كما يروم هذا التوجه تحسين مردودية الإنفاق العمومي، من خلال ربطه بالنتائج، وتوفير آليات تمويل أكثر تنوعا، بما يُمكِن الجهات من لعب دور استثماري أكثر فاعلية.

السيد الرئيس المحترم؛

السيدات والسادة النواب المحترمون.

إن هذا المشروع يُجسِّد إرادة واضحة للانتقال بالجهوية المتقدمة إلى مرحلة النضج المؤسساتي والنجاعة العملية، من خلال إصلاح متكامل يطال الاختصاصات، وآليات التنفيذ، ومنظومة التمويل.

وهو بذلك يهدف إلى رفع التحديات القائمة، وبناء نموذج جهوي قادر على مواكبة التحولات، والاستجابة لتطلعات المواطنين، والمساهمة الفعلية في تحقيق تنمية عادلة ومتوازنة.

وعليه، فإننا نتطلع إلى انخراطكم الإيجابي في مناقشة هذا المشروع خدمة للمصلحة العامة، وتعزيزا لمسار الإصلاحات التي تعرفها بلادنا تحت القيادة الرشيدة **لصاحب الجلالة الملك محمد السادس، نصره الله وأيده.**

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

مشروع القانون التنظيمي

رقم 031.26 كما أحيل

مشروع قانون تنظيمي رقم 031.26
يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي
رقم 111.14 المتعلق بالجهات

المادة الأولى

تغير وتتمم، على النحو التالي، أحكام المواد 82 و83 و91 و98 و115 و145 (الفقرة الثانية) و146 (الفقرة الأولى) و194 من القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.83 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) :

«المادة 82. - تشتمل الاختصاصات الذاتية للجهة ....
«الميادين التالية :

«أ) التنمية الاقتصادية :

« - دعم الاستثمار المنتج وتحفيز المبادرة المقاولاتية وفق معايير
«وشروط وكيفيات تحدد بنص تنظيمي ؛

« - الإسهام في تعبئة العقار اللازم لإحداث مناطق الأنشطة
«الاقتصادية بالجهة ؛

« - إحداث المجمعات الجهوية لتسويق المنتجات الفلاحية والغذائية
«وتدبيرها ؛

« - إحداث .... والحرفية ؛

« - إنعاش .... والمنتجات الجهوية ؛

«ب) التنمية الرقمية :

« - إعداد المخطط المديري الجهوي للتنمية الرقمية وتنفيذه.

«ج) التنمية القروية :

« - بناء وتهيئة وصيانة الطرق غير المصنفة التي يشمل مجالها الترابي
«أكثر من عمالة أو إقليم.

«د) التعاون الدولي :

«يمكن للجهة ....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 83. - يضع مجلس الجهة .... خلال الثمانية
«عشر (18) شهرا الأولى من مدة انتداب .... وتقييمه.

«يراعي مجلس الجهة، عند وضع برنامج التنمية الجهوية، المشاريع
«المبرمجة في إطار برنامج التنمية الجهوية للمدة الانتدابية السابقة.

« يحدد برنامج التنمية ....

« .... للإدارة المركزية.

« يجب أن يتضمن .... مقاربة النوع.

«يتعين أن يواكب ....
«والقطاعات الاقتصادية والاجتماعية بالجهة.

«يتم تفعيل .... وباقي المتدخلين.
«تحدد بنص تنظيمي شروط وكيفيات التعاقد بين الدولة والجهة.»

«المادة 91. - تمارس الجهة .... في المجالات
«التالية :

«أ) التنمية الاقتصادية :

«- تحسين جاذبية .... التنافسية

«- التنمية المستدامة ؛

«- البحث .... التطبيقي ؛

«- الإسهام في إحداث مناطق للأنشطة الاقتصادية بالجهة.

«ب) التنمية القروية :

«- تأهيل ....

« ....

« ....

« - تعميم .... وفك العزلة ؛

« - إنعاش الأنشطة غير الفلاحية بالوسط القروي.

«ج) التنمية الاجتماعية :

« - التأهيل ....

« - الإسهام في تأهيل مؤسسات الرعاية الاجتماعية ؛

« - إعادة .... والأنسجة العتيقة ؛

« - إنعاش .... الاجتماعي ؛

« - إنعاش الرياضة والترفيه والإسهام في تطوير البنيات التحتية «الرياضية وتأهيلها.

«د) البيئة :

« - الحماية ....

« ....

« ....

« - المحافظة على الموارد المائية ؛

« - تهيئة المنتزهات الجهوية وتدبيرها ؛

« - وضع مخطط جهوي لاقتصاد الطاقة والماء ؛

« - إنعاش المبادرات المرتبطة بالطاقات المتجددة.

«هـ) الثقافة :

« - الاعتناء ....

« ....

« ....

« - إحداث .... الثقافية ؛

« - الإسهام في المحافظة على المواقع الأثرية والترويج لها ؛

«- تنظيم المهرجانات الثقافية والترفيهية.

«و) السياحة :

«- إنعاش السياحة ؛

«- تهيئة الطرق والمسالك السياحية في الوسط القروي.»

«المادة 98. - يتداول .... في القضايا التالية :

« - الميزانية ؛

« - النظام الأساسي للشركة الجهوية لتنفيذ المشاريع المنصوص «عليها في الباب الثاني من القسم الرابع أدناه، مع مراعاة أحكام «الفقرة الثانية من المادة 130 من هذا القانون التنظيمي ؛

« - فتح الحسابات ....

« ....

« ....

« - الاقتراضات ....

« - مخصصات التسيير والاستثمار المرصودة بميزانية الجهة لفائدة «الشركة الجهوية لتنفيذ المشاريع ؛

« - تدبير أملاك ....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 115. - لا تكون مقررات المجلس........................... من «رئيس المجلس :

«- المقرر المتعلق ببرنامج التنمية الجهوية ؛

«- المقرر المتعلق بالتصميم الجهوي لإعداد التراب ؛

«- المقرر المتعلق بالمصادقة على النظام الأساسي للشركة الجهوية «لتنفيذ المشاريع ؛

«- المقرر القاضي بتنظيم إدارة الجهة ....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 145 (الفقرة الثانية). - تحدث هذه الشركات لممارسة «الأنشطة التي تدخل في اختصاصات الجهة أو تدبير مرفق عمومي «تابع للجهة.»

«المادة 146 (الفقرة الأولى). - ينحصر غرض الشركة في حدود «الأنشطة التي تدخل في اختصاصات الجهة ومجموعاتها ومجموعات «الجماعات الترابية باستثناء تدبير الملك الخاص للجهة.»

«المادة 194. - تشتمل نفقات التسيير على :

« - نفقات الموظفين ....

« ....

« - النفقات المتعلقة بتنفيذ ....

« - المخصصات المرصودة بميزانية الجهة لتسيير الشركة الجهوية «لتنفيذ المشاريع ؛

« - النفقات المتعلقة بالتسديدات ....

« ....

« ....

« ....

« - النفقات المختلفة .... بتدخل الجهة.

«تشتمل نفقات التجهيز على :

« - نفقات الأشغال ....

« - المخصصات المرصودة بميزانية الجهة للشركة الجهوية لتنفيذ «المشاريع ؛

« - استهلاك رأسمال .... وحصص «المساهمات».

المادة الثانية

تنسخ وتعوض، على النحو التالي، أحكام المادة 93 والباب الثاني من القسم الرابع والمادة 188 من القانون التنظيمي رقم 111.14 السالف الذكر :

«المادة 93. - يمكن للجهة، بمبادرة من الدولة، أن تساهم في تمويل «إنجاز مشروع أو برنامج وطني داخل دائرتها الترابية، لا يدخل ضمن «اختصاصاتها الذاتية.»

«الباب الثاني

«الشركة الجهوية لتنفيذ المشاريع

«المادة 128. - تحول الوكالة الجهوية لتنفيذ المشاريع المحدثة لدى «كل جهة إلى شركة مساهمة ذات مجلس إدارة تحمل تسمية «الشركة «الجهوية لتنفيذ المشاريع» تخضع لأحكام هذا القانون التنظيمي «والقانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة ولنظامها الأساسي، «ويشار إليها في هذا القانون التنظيمي باسم «الشركة الجهوية».

«لا يترتب على هذا التحويل إحداث شخص اعتباري جديد.

«يكون المقر الاجتماعي للشركة الجهوية داخل الدائرة الترابية «للجهة.

«المادة 129. - يتمثل الغرض الاجتماعي للشركة الجهوية في ما يلي :

«أ) مد مجلس الجهة بكل أشكال المساعدة التقنية عند دراسة «وإعداد المشاريع وبرامج التنمية ؛

«ب) تنفيذ برامج التنمية والمشاريع التي يعهد إليها بإنجازها ؛

«ج) تنفيذ البرامج والمشاريع لحساب الدولة والجماعات الترابية «وكل شخص اعتباري خاضع للقانون العام، وذلك في إطار اتفاقيات «تبرم لهذا الغرض.

«المادة 130 . - تملك الجهة أغلبية رأسمال الشركة الجهوية. وتملك «أشخاص اعتبارية أخرى خاضعة للقانون العام النسبة المتبقية من «رأسمال الشركة المذكورة.

«استثناء من أحكام القانون رقم 17.95 السالف الذكر، يحدد، «بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية، النظام الأساسي الأول «للشركة الجهوية الذي يتضمن، على وجه الخصوص، قائمة أعضاء «مجلس الإدارة الأوائل ومبلغ رأسمالها الأول.

«المادة 131. - لا يحول توقيف مجلس الجهة دون استمرار أعضاء «مجلس إدارة الشركة الجهوية المعنيين في مزاولة مهامهم.

«وفي حالة حل مجلس الجهة، يستمر أعضاء مجلس إدارة الشركة «الجهوية المعنيون في مزاولة مهامهم إلى حين تعيين من يخلفهم بعد «انتخاب أعضاء مجلس الجهة الجديد وأجهزته.

«المادة 132. - لا يجوز للشركة الجهوية لتنفيذ المشاريع أن تساهم «في رأسمال شركات أخرى.

«المادة 133. - مع مراعاة أحكام القانون رقم 17.95 السالف الذكر، «يتمتع مجلس الإدارة بجميع الصلاحيات والسلط اللازمة لإدارة «الشركة الجهوية لتنفيذ المشاريع.

«ولهذه الغاية :

«- يضع برنامج عمل الشركة الجهوية ؛

«- يحصر الميزانية السنوية والبيانات التوقعية متعددة السنوات ؛

«- يحصر الحسابات السنوية ويقرر في تخصيص النتائج ؛

«- يصادق على القوائم المحاسبية والمالية للشركة الجهوية ؛

«- يصادق على النظام المحدد لقواعد وطرق إبرام الصفقات «الخاص بالشركة الجهوية ؛

«- يحدد النظام الأساسي لمستخدمي الشركة الجهوية ؛

«- يصادق على الهيكل التنظيمي للشركة الجهوية.

«المادة 134. - تطبق أحكام المادة 68 من هذا القانون التنظيمي على «أعضاء مجلس إدارة الشركة الجهوية.

«المادة 135. - استثناء من أحكام القانون رقم 17.95 السالف «الذكر، يعين المدير العام للشركة الجهوية بقرار للسلطة الحكومية «المكلفة بالداخلية.

«تتنافى مهام المدير العام للشركة الجهوية مع العضوية في أي جماعة
«ترابية أو أي مهمة انتدابية ومع مزاولة كل مهمة عمومية غير انتخابية.

«يطلع المدير العام للشركة الجهوية مجلس الجهة، خلال الدورة
«العادية لشهر أكتوبر، على حصيلة الأنشطة المتعلقة بإنجاز البرامج
«والمشاريع المعهود إليها بها من لدن الجهة.

«المادة 136. - لا تخضع الشركة الجهوية لأحكام القانون رقم 69.00
«المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت العامة وهيئات أخرى.

«تخضع العمليات المالية والمحاسبية للشركة الجهوية لافتحاص
«سنوي مشترك تقوم به المفتشية العامة للمالية والمفتشية العامة
«للإدارة الترابية.

«المادة 137. - يتعين على الشركة الجهوية أن تقوم بالفصل، فيما
«يتعلق بالعمليات المحاسبية والمالية، بين البرامج والمشاريع المنجزة
«لفائدة الجهة وتلك المنجزة لحساب الدولة أو الجماعات الترابية
«الأخرى أو كل شخص اعتباري آخر خاضع للقانون العام، وذلك وفق
«كيفيات تحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

«المادة 138. - تعرض على مصادقة والي الجهة مقررات مجلس
«إدارة الشركة الجهوية المتعلقة بما يلي :

« - ميزانية الشركة الجهوية ؛

« - برنامج عمل الشركة الجهوية ؛

« - الاتفاقيات المتعلقة بإنجاز البرامج والمشاريع المشار إليها في
«البند «ج» من المادة 129 أعلاه ؛

« - النظام المحدد لقواعد وطرق إبرام الصفقات الخاص بالشركة
«الجهوية.

«المادة 139. - تعفى الشركة الجهوية من الضريبة على الشركات
«والرسم المهني.

«المادة 140. - يتعين على مجلس إدارة الشركة الجهوية أن يحدث
«لديه اللجنتين التاليتين :

« - لجنة التدقيق والافتحاص ؛

« - لجنة التسيير.

«كما يجوز لمجلس إدارة الشركة الجهوية إحداث لجان أخرى لديه.

«تحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية كيفيات تأليف
«اللجان المشار إليها أعلاه وسير أشغالها.

«المادة 141. - تستمر الوكالة الجهوية لتنفيذ المشاريع وأجهزتها،
«بصفة انتقالية، في ممارسة المهام المسندة إليها بموجب القانون
«التنظيمي رقم 111.14 المحدث لها إلى غاية تحويلها إلى شركة مساهمة
«وتعيين المدير العام طبقا لأحكام المادة 135 أعلاه.

«المادة 142. - لا يترتب على تحويل الوكالة الجهوية لتنفيذ المشاريع
«إلى شركة مساهمة أي توقف عن مزاولة نشاطها.

«تعتبر ممتلكات الشركة الجهوية وحقوقها والتزاماتها وامتيازاتها
«وتصرفاتها واتفاقياتها وعقودها هي تلك التي كانت للوكالة الجهوية
«لتنفيذ المشاريع عند تاريخ تغيير شكلها القانوني.

«المادة 143. - تعفى العمليات المشار إليها في المادة 142 أعلاه من
«جميع الضرائب والرسوم ووجيبات المحافظة العقارية.

«المادة 144. - يحتفظ مستخدمو الوكالة الجهوية لتنفيذ المشاريع،
«في تاريخ تحويلها إلى شركات مساهمة، بوضعيتهم داخل هذه الشركة
«في نفس التاريخ.

«لا يمكن بأي حال من الأحوال، أن تكون الوضعية التي يخولها
«النظام الأساسي الخاص بمستخدمي الشركة الجهوية المشار إليهم
«في الفقرة الأولى أعلاه، أقل فائدة من وضعية المعنيين بالأمر في تاريخ
«التحويل، بما في ذلك الحق في نظام المعاشات والتغطية الصحية.

«تعتبر مدة الخدمة التي قضاها المستخدمون بالوكالة الجهوية
«لتنفيذ المشاريع كما لو أنجزت داخل الشركة الجهوية.

«يحتفظ المستخدمون بالوكالة الجهوية لتنفيذ المشاريع المحالون
«على التقاعد، قبل تاريخ تحويلها إلى شركة مساهمة، بحقوقهم
«المكتسبة.»

«المادة 188. - تطبيقا لأحكام الفقرة الأولى من الفصل 141 من
«الدستور، ترصد الدولة للجهات، بموجب قوانين المالية، نسبا دائمة
«من حصيلة الضرائب والرسوم التالية وفق ما يلي :

« - 5 % من حصيلة الضريبة على الشركات ؛

« - 5 % من حصيلة الضريبة على الدخل ؛

« - 20 % من حصيلة الرسم على عقود التأمين.

«وتضاف إليها سنويا اعتمادات مالية من الميزانية العامة للدولة
«على ألا يقل مجموع التحويلات المرصودة لفائدة الجهات عن 12 مليار
«درهم سنويا ابتداء من السنة المالية 2027.»

ملخص المناقشة العامة

ملخص المناقشة العامة

خلال المناقشة العامة، نوه السيدات والسادة النواب في مداخلاتهم بالعرض القيم الذي تقدم به السيد وزير الداخلية والذي أوضح فيه أهداف نص مشروع القانون التنظيمي، مثمنين هذا الورش الإصلاحي الذي يجسد الإرادة الملكية السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده لبناء نموذج تنموي أكثر نجاعة وعدالة واستدامة.

وشكل تطور الجهوية ببلادنا محورا أساسيا في جل المداخلات التي أشادت بما حققته بلادنا في هذا الإطار، مبرزين المكانة المتميزة التي خولها دستور المملكة للجهة تجسيدا للإرادة الملكية السامية في جعل الجهوية المتقدمة خيارا استراتيجيا لبلادنا. وفي هذا السياق، أكدوا على أن ورش الجهوية ورش مستمر يتطلب تجويدا مستمرا للارتقاء بالجهة والجماعات الترابية الى مستوى الرؤية الملكية السامية للجهوية المتقدمة.

وتناول السيدات والسادة النواب في مداخلاتهم السياق العام الذي يندرج في اطاره النص، مستحضرين الأهمية الكبرى التي يحظى بها تفعيل مشروع الحكم الذاتي في اقاليمنا الجنوبية الذي يقتضي تعزيز الاختصاصات المخولة للجهات. كما استحضروا مجموعة من الاوراش والمحطات الهامة التي تتطلب آليات فعالة للتنفيذ.

وتطرقوا في مختلف المداخلات إلى التحولات الاقتصادية والاجتماعية الهامة التي تشهدها بلادنا، بالإضافة الى ما يعرفه مسار الرقمنة من تطور ملحوظ يتطلب تعديل عدد من المقتضيات لتتماشى وطموح المغرب الرقمي.

كما استحضر المتدخلون الدينامية التي أطلقها جلالة الملك، حفظه الله، للدفع نحو حكامة ترابية جديدة قائمة على النجاعة والالتقائية والإنصات الحقيقي لانشغالات المواطنات والمواطنين، مبرزين السياق الوطني المتميز، الذي تؤطره التوجيهات الملكية السامية لجلالة الملك محمد السادس نصره الله، الداعية الى تحقيق العدالة المجالية وتدارك الفوارق الاجتماعية، خاصة بالمناطق القروية والجبلية.

وأشادوا، في ذات السياق، بإطلاق جلالة الملك نصره الله للجيل الجديد من برامج التنمية الترابية المندمجة، مؤكدين انخراطهم التام في إنجاح تنزيل هذا الجيل الذي يعد رافعة أساسية لتحقيق العدالة المجالية وتعزيز جاذبية المجالات الترابية وتثمين خصوصياتها.

وأفرد عدد من السيدات والسادة النواب حيزا هاما في مداخلاتهم للتأكيد على المكانة الهامة التي تحظى بها الجهات، والاختصاصات الهامة التي سطرها القانون التنظيمي رقم 111.14، والادوار الطلائعية التي تضطلع بها في مجال التنمية الترابية.

وفي هذا الإطار، أفاد مجموعة من المتدخلين بأن الممارسة أبانت عن عدد من الاكراهات التي حالت دون أن تتمكن بعض الجهات من القيام بأدوارها، مثيرين مسألة تداخل الاختصاص وغياب الالتقائية كسببين رئيسيين لتعثر تحقيق التنمية. حيث أوضحوا، في هذا الصدد، أن عددا من اختصاصات الجهة تتداخل مع الجماعات الترابية الاخرى أو بينها وبين عدد من القطاعات الوزارية والمؤسسات العمومية، الامر الذي كان لزاما معه إيجاد صيغة تحد من هذا التداخل وتمكن الجهة من أداء دورها التنموي. كما أكدوا على ضرورة تحقيق الالتقائية بين مختلف المتدخلين واستحضار خصوصية التراب.

وسجلوا بإيجاب تفاعل الوزارة مع التوجيهات الملكية السامية، وثمنوا مقتضيات نص مشروع القانون التنظيمي التي تروم تحقيق نجاعة عمل مجالس الجهات وتدقيق اختصاصاتها، وتقوية مواردها المالية، وإيجاد آلية لتحقيق نجاعة تدبير وتنفيذ المشاريع.

كما تطرق مجموعة من السيدات والسادة النواب الى التوصيات المنبثقة عن المناظرتين الوطنيتين للجهوية المتقدمة باعتبارها ورشا استراتيجيا من شأنه المساهمة في توطيد الحكامة الترابية الجيدة وتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية ببلادنا، مؤكدين على ضرورة ترجمة هذه التوصيات في نص القانون.

وبخصوص تدقيق الاختصاصات، أشاد السيدات والسادة النواب بما ورد في المشروع، باعتبار أن مضمون التعديلات يروم الإبقاء على الاختصاصات ذات

التأثير الفعلي التي يمكن للجهة من خلالها تحقيق تنمية حقيقية لها وقع ملموس. فيما ارتأى بعض المتدخلين ان بعض التعديلات بمثابة تراجع عن عدد من الاختصاصات الهامة للجهة، مؤكدين على ضرورة استحضار مبدأ التدبير الحر كمبدأ دستوري هام.

وفيما يتعلق بآليات تنفيذ المشاريع، أوضح مجموعة من السيدات والسادة النواب أن الأثر التنموي لعمل الجهات يتطلب إيجاد آلية مرنة لتنفيذ البرامج والمشاريع التي تبرمجها، فيما أشار بعض المتدخلين الى أن الاشكال يرتبط بعدد من الممارسات السلبية التي عرفتها عملية برمجة وتنفيذ عدد من المشاريع، والتي انعكست سلبا على المسار التنموي لبعض الجهات وكرست لمغرب السرعتين.

وبهذا الصدد، سجل المتدخلون بإيجاب تحويل الوكالة الجهوية لتنفيذ المشاريع الى شركة مساهمة، والحفاظ على طابعها العمومي كآلية قائمة على التدبير المرن والفعال لتنفيذ برامج التنمية والمشاريع التي يعدها مجلس الجهة. فيما انتقد البعض طريقة تعيين المدير العام لهذه الشركات واقترحوا أن تتم هذه التعيينات بناء على اقتراح من رئيس مجلس الجهة.

كما شكلت الموارد المالية للجهات نقطة أساسية في تدخلات السيدات والسادة النواب الذين أكدوا على أهمية توفر الجهات على الإمكانيات المالية اللازمة لقيامها بالأدوار والاختصاصات المنوطة بها، وترجمة برامجها ومشاريعها على ارض الواقع بالشكل الذي يستجيب لتطلعات المواطنين ويجيب عن احتياجاتهم. ونوهوا بالرفع من حجم التحويلات المالية من 10 الى 12 مليار درهم سنويا.

وقدم السيدات والسادة النواب خلال المناقشة مجموعة من الملاحظات منها:

- التأكيد على الدور الرئيسي والاساسي للمنتخب؛
- الإشارة الى العلاقة الجدلية بين الديمقراطية المحلية والتنمية؛
- ابراز الأهمية الكبرى للموارد البشرية الكفأة في التنزيل الأمثل للمشاريع؛

- التأكيد على ضرورة الحفاظ على الحقوق المكتسبة لمستخدمي الوكالة الجهوية لتنفيذ المشاريع؛
- اعتبار أن قيام الجهة بالمساهمة في تمويل انجاز مشروع أو برنامج لا يدخل في إطار اختصاصاتها الذاتية بمبادرة من الدولة يسائل استقلالية الجهة ولا يتماشى ومبدأ التدبير الحر، فيما طالب البعض بالإبقاء على مبادرة الجهة؛
- التأكيد على ضرورة تنزيل ميثاق اللاتمركز الإداري لإنجاح ورش الجهوية المتقدمة؛
- المطالبة بخضوع الشركات الجهوية لتنفيذ المشاريع لمراقبة مجلس الجهة، اعمالا لمبدأ ربط المسؤولية بالمحاسبة.

ملخص جواب
السيد الوزير

جواب السيد الوزير

في معرض جوابه عن مداخلات السيدات والسادة النواب، تطرق السيد الوزير الى السياق العام لمشروع القانون التنظيمي موضحا أن مضامين القوانين التنظيمية للجماعات الترابية بمستوياتها الثلاثة ومراسيمها التطبيقية عرفت نقاشا هاما. كما أن تجربة عمل مجالس الجماعات الترابية أبانت عن مجموعة من الاختلالات والنواقص، تطلبت الوقوف على أسبابها.

ولإيجاد حلول للإشكالات المطروحة، أضاف السيد الوزير أنه وبالنظر لأهمية الجهة ودورها الأساسي في تنزيل المشاريع التنموية عملت الوزارة كنوع من التنسيق على برمجة اجتماعات سنوية مع الجهة يتم فيها التطرق للإشكالات والاختلالات التي تعيق تنزيل القانون.

وفي نفس السياق، تقدم السيدات والسادة النواب أعضاء الفرق والمجموعة النيابية بمجموعة من مقترحات قوانين تهم تعديل وإعادة النظر في بعض مقتضيات هذه القوانين التنظيمية لمعالجة مجموعة من الاختلالات المرصودة.

كما تم تنظيم مناظرتين وطنيتين للجهوية المتقدمة، مناظرة أكادير ومناظرة طنجة اللتان أسفرتا عن مجموعة من التوصيات تم انتظار التوقيت المناسب لتنزيلها.

وفي هذا السياق، أبرز ان البرنامج الطموح المتعلق بالجيل الجديد من برامج التنمية الترابية المندمجة، الذي جاء تنفيذا للتعليمات الملكية السامية لجلالة الملك محمد السادس نصره الله، كان مناسبة لإدخال عدد من التعديلات على القانون التنظيمي للجهات باعتبار أن التنزيل الأمثل لهذا الجيل الجديد يتطلب أن يكون تنزيلا مشتركا بين الدولة والمنتخبين على مستوى الجهات كي يكون التصور نابعا من أرض الواقع ومن الحاجيات المعبر عنها محليا، ويتم في الإطار العام لإعداد الميزانيات.

وأوضح أن القانون 111.14 قد منح للجهات مجموعة من الاختصاصات؛ اختصاصات ذاتية واختصاصات مشتركة واختصاصات منقولة، كان يجب تنزيلها خلال العشر سنوات الماضية، إلا أن عملية التنزيل عرفت مجموعة من الصعوبات وتبين عدم امكانية تفعيل عدد من هذه الاختصاصات منها تلك المرتبطة بالنقل والتكوين المهني، بالنظر الى صعوبة تمكن الجهة لوحدها من وضع تصور شامل لهذه القطاعات. فكان لا بد من إعادة النظر فيها، مؤكدا ان الامر لا يمس بتاتا بأهمية الجهات التي تضطلع بدور أساسي ومحوري في تمويل وتنفيذ عدد من المشاريع التنموية في هذا المجال.

وأضاف أنه بعد المشاورات مع رؤساء الجهات، تم الاتفاق على العمل على تدقيق الاختصاصات الذاتية والمشتركة التي لها وقع حقيقي في التنمية مضيفا أن الجهوية مسار لا ينتهي، مشيرا الى امكانية إضافة اختصاصات أخرى مستقبلا. لأن الهدف هو الوصول إلى أن تكون كافة الاختصاصات التي تهم الساكنة نابعة من أرض الواقع وأن تنجز على المستوى الترابي للجهة. كما أكد أن الشرط الأساسي لتحقيق الجهوية المتقدمة يتمثل في تنزيل حقيقي لميثاق اللاتمركز الإداري، وفي ميزانية نابعة من الجهة.

وتفاعلا مع مداخلات السادة النواب، أكد أن هذا المشروع قانون التنظيمي جاء لتوضيح اختصاصات الجهة بتنسيق مع رؤساء الجهات دون المساس بمبدأ التدبير الحر، كونه مبدأ دستوريا يلزم الجميع، أو التقليص من صلاحيات السادة المنتخبين أو التدخل في مهامهم. موضحا أن تعديل مقتضيات المادة 93 التي تنص على أنه "يمكن للجهة بمبادرة منها واعتمادا على مواردها الذاتية أن تتولى تمويل أو تشارك في تمويل إنجاز مرفق أو تجهيز أو تقديم خدمة عمومية لا تدخل ضمن اختصاصاتها الذاتية بشكل تعاقدي مع الدولة إذا تبين أن هذا التمويل يساهم في بلوغ أهدافها"، فرضته خلاصة تجربة 10 سنوات.

كما تطرق السيد الوزير الى المستجد المرتبط بالزيادة في تحويلات الدولة المرصودة لفائدة الجهات من 10 إلى 12 مليار درهما سنويا، مؤكدا ما جاء في مداخلات السيدات والسادة النواب من ان الرفع منها سيمنح للجهات هامشا أكبر للعمل، في انتظار مبادرات أخرى في هذا الاتجاه.

وبخصوص الشركة الجهوية لتنفيذ المشاريع، أوضح أن القانون التنظيمي 111.14 أعطى للجهات الحق في إحداث وكالة جهوية لتنفيذ المشاريع، إلا أن التجربة أبانت أن هذه الوكالة لم تقم بالأدوار المنوطة بها، لذا تم تحويلها في هذا المشروع القانون التنظيمي الى شركة مساهمة حتى يكون لها هامش أكبر للعمل طبقا للقانون، والتي ستكون لها علاقة مختلفة مع الجهة بحيث سيرأس رئيس الجهة مجلس إدارة الشركة. مضيفا أن تغيير مسطرة تعيين المدير العام للشركة الجهوية وجعله بقرار من السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية جاء لسبب بسيط وهو البحث عن أطر كفأة ذات مستوى عال قادرة على تنزيل البرامج والمشاريع التنموية التي تبرمجها الجهة.

وفي ذات السياق، أوضح ان قدرة الشركة على تنفيذ هذه البرامج والمشاريع بجودة عالية ستمكن من الاعتماد عليها لتنزيل الجيل الجديد من برامج التنمية الترابية المندمجة. وأكد، في هذا الإطار، أن هذه البرامج ستكون متاحة للعموم، مما سيمكن المواطنين من الاطلاع على طلبات العروض وتتبع إنجازها وتنفيذها.

وأشار السيد الوزير أن المناقشة التفصيلية لمشروع القانون التنظيمي ستكون مناسبة للخوض في تفاصيله واستيعاب آفاقه.

ملخص المناقشة التفصيلية

ملخص المناقشة التفصيلية

المادة الأولى

تغير وتتمم، على النحو التالي، أحكام المواد 82 و83 و91 و98 و115 و145 (الفقرة الثانية) و146 (الفقرة الأولى) و194 من القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.83 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015):

- **مناقشة المادتين 82 و91:**

نوه عدد من السيدات والسادة النواب بمضمون المادتين 82 و91 باعتبارهما تشكلان جوهر مشروع القانون التنظيمي المرتبط بتدقيق اختصاصات الجهات.

واعتبر أحد السادة النواب ان منطوق المادة 82 يرتبط بمبدأ التدبير الحر، مؤكدا على ضرورة الإبقاء على الاختصاصات الذاتية التي سطرها القانون رقم 111.14، أو تحويلها الى اختصاصات مشتركة ان اقتضت الضرورة ذلك، بدل حذفها. فيما اعتبر مجموعة من المتدخلين أن حذف بعض الاختصاصات يندرج في إطار عملية التدقيق والضبط بما يتيح النجاعة في التدبير.

واقترح أحد السادة النواب، في نفس المادة، ان يتم نقل النقطة (ب) المتعلقة بالتنمية الرقمية الى المادة 91 المرتبطة بالاختصاصات المشتركة على اعتبار ارتباطها بقطاع افقي يعني بشكل أكبر القطاع الوزاري المعني بالانتقال الرقمي.

كما اقترح أن يتم نقل الاختصاص المرتبط بالثقافة وأيضا ذاك المرتبط بالتنمية المستدامة الى الاختصاصات الذاتية للجهات، نظرا لغنى بلادنا وتنوعها الثقافي والفني، وأيضا لارتباط التنمية المستدامة بالهدف الأساسي للجهوية وهو تحقيق التنمية بمختلف مستوياتها؛ البشرية والاقتصادية والاجتماعية.

ثمن المتدخلون الاختصاصات الجديدة المضافة الى نص المادة والمتمثلة في الاسهام في تعبئة العقار اللازم لإحداث مناطق الأنشطة الاقتصادية بالجهة، والتنمية الرقمية.

واعتبر أحد السادة النواب ان إضافة اختصاص احداث المجمعات الجهوية لتسويق المنتجات الفلاحية والغذائية وتدبيرها، أمر إيجابي يجب النظر اليه من زاوية احداث مرفق عمومي تدبره الجهة.

كما تم التساؤل حول اختصاصات الجهة فيما يتعلق بالتعاون الدولي، وعن حدود هذا التعاون وانسجامه مع السياسة الخارجية للدولة.

بالنسبة للتنمية القروية، تم التساؤل عن كيفية ضمان عدالة مجالية منسجمة بين أقاليم الجهة الواحدة.

وأكدت احدى التدخلات على ضرورة ان يتم بالموازاة مع نقل الاختصاصات تعديل المراسيم المتعلقة بممارستها على مستوى الجماعات الترابية، وتفعيل الاتفاقيات المبرمة في هذا الإطار.

حيث أفاد أحد السادة النواب، في ذات السياق، بأن المشكل الأساسي لا يكمن في تداخل الاختصاصات على مستوى الجماعات الترابية، بل الإشكال يكمن بالأساس في غياب الالتقائية بين الجماعات الترابية خاصة الجهات، والقطاعات الحكومية، في إعداد برنامج التنمية الجهوية. وطالب في هذا الإطار بضرورة التنسيق والالتقائية بين جميع الفعاليات الاقتصادية والاجتماعية على المستوى الجهوي، من أجل إعداد برامج تنموية فعالة تستجيب لحاجيات المواطنين.

ولتفادي مجموعة من الاكراهات التي تعرفها الجهة في طريقة التسيير والتدبير، طالب بعض السادة النواب بضرورة مراعاة خصوصيات كل جهة من الجهات، في إعداد البرامج الاقتصادية والاجتماعية.

وتطرق أحد المتدخلين الى المقتضيات الجديدة التي جاء بها النص والمرتبطة بالجيل الجديد لبرامج التنمية الترابية المندمجة، متسائلا عن علاقة الجهة بهذه البرامج، وطالب بتدقيق مقتضيات النص في هذا الجانب.

وطالب متدخل آخر بضرورة تعزيز إمكانيات الجهات واختصاصاتها الذاتية استجابة لما تقتضيه مبادئ اللامركزية، والمكانة التي أولاها الدستور للجهات.

وأبرزت احدى التدخلات ان تعديل القانون رقم 111.14 المتعلق بالجهات يقتضي تعديل القانونين التنظيميين المتعلقين بالعمالات والاقاليم والجماعات، نظرا لتداخل الاختصاصات بين مختلف مستويات الجماعات الترابية.

كما أوضح مجموعة من المتدخلين ان قيام الجهة بأدوارها وممارستها لاختصاصاتها تتطلب تنزيل ميثاق اللاتمركز الإداري، نظرا للارتباط الوثيق بينها.

- **جواب السيد الوزير:**

أكد السيد الوزير، خلال جوابه على ملاحظات واستفسارات السيدات والسادة النواب، ان الجهة تحظى بمكانة هامة تبرزها الخطب الملكية السامية باعتبارها أساس التنمية ببلادنا لذا أولى لها الدستور مركز الصدارة.

وفي هذا الإطار أوضح أن القانون التنظيمي رقم 111.14، ومراسيمه التطبيقية منح للجهات مجموعة من الاختصاصات والامكانيات للقيام بالأدوار المنوطة بها، أبانت الممارسة عن صعوبات واكراهات اعترضت عملية التفعيل، وهو ما كان موضوع عدد من اقتراحات للتعديل تقدم بها السيدات والسادة النواب. مفيدا بأنه تم التريث في إدخال تعديل على القوانين الى حين اكتساب تجربة تمكن من اجراء تقييم شامل.

وحول توضيح العلاقة بين الجهة والجيل الجديد لبرامج التنمية الترابية المندمجة، أوضح السيد الوزير أن هذه البرامج تعتمد في تنفيذها على الجهة ولا تتداخل مع الاختصاصات المخولة لها.

وأكد أن تدقيق الاختصاصات يروم إيجاد صيغة تمكن الجهة من القيام بأدوارها بالشكل الأمثل، لذا تم ادخال عدد من التعديلات في هذا الاتجاه خاصة تحويل عدد من الاختصاصات الذاتية الى اختصاصات مشتركة.

كما أبرز السيد الوزير أهمية وضرورة تنزيل ميثاق اللاتمركز الإداري في تنفيذ وتفعيل الاختصاصات على المستوى الجهوي.

- **مناقشة المواد 83-98-115-145-146-194:**

أكد أحد السادة النواب خلال مناقشة هذه المواد على أن تنزيل ورش الجهوية المتقدمة يتطلب التنزيل الفعلي لميثاق اللاتمركز الإداري وتفويض جميع الاختصاصات بما فيها الامر بالصرف.

وأكد في ذات السياق على ضرورة الموازنة بين أدوار السلطة المحلية والمنتخبين في وضع برنامج الجهة بشكل شمولي يراعي خصوصية كل منطقة.

ثمن عدد من السادة النواب مقتضيات المادة 83، المتعلقة بتمديد الاجل المخصص لإعداد برامج التنمية الجهوية الى 18 شهرا بدل سنة. كما ثمنوا أيضا المقتضى المرتبط بمراعاة المشاريع المبرمجة في إطار برنامج التنمية الجهوية للمدة الانتدابية السابقة عند اعداد هذه البرامج بما يضمن استمرارية المرفق العام. في حين اعتبر البعض ان الاشكال الحقيقي يرتبط بعملية تنزيل هذه البرامج وليس مدة الاعداد التي أوضح أحد المتدخلين أن تمديدها سيكون بمثابة هدر للزمن التنموي.

واعتبر أحد السادة النواب ان ورش الجهوية يتطلب وضع مدونة شاملة تأخذ بعين الاعتبار مستويات التراب، مطالبا بإعادة النظر في المادة 83 وتأجيل إقرارها.

وحول المادة 98 المتعلقة بالتداول في القضايا المرتبطة بالجهة، والمادة 115 المرتبطة بمقررات المجلس، تساءل مجموعة من المتدخلين عن المغزى من تداول المجلس الجهوي في النظام الأساسي للشركة الجهوية لتنفيذ المشاريع، علما أن المادة 130 من هذا المشروع قانون تنص على أن الانظام الأساسي يحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

كما أشاد المتدخلون بتدقيق عدد من اختصاصات الجهة، مطالبين بتسريع تنزيل ميثاق اللاتمركز الإداري للإعمال الفعلي للجهوية.

وطالب أحد المتدخلين بضرورة تداول المجلس الجهوي في النظام الأساسي للشركة الجهوية والمصادقة عليه بالأغلبية المطلقة، بعد التأشير عليه من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

اعتبر عدد من المتدخلين خلال مناقشة المادتين 145 و146 أن الوكالة الجهوية لتنفيذ المشاريع أبانت عن محدوديتها مشيدين بتحويلها الى شركة مساهمة، ستمكن من حل العديد من المشاكل على مستوى تنفيذ المشاريع.

ونوه أحد السادة النواب بما تضمنه مشروع القانون التنظيمي من مقتضيات استمدت مضمونها من التوصيات الصادرة عن المناظرة الوطنية للجهوية المتقدمة بمدينة طنجة، والرامية الى تقوية المسؤولية السياسية، وتدقيق اختصاصات الجهة، وتسريع تنزيل اللاتمركز الإداري، وتعزيز الالتقائية بين الدولة والجهات، مطالبا في هذا السياق بضرورة تفعيل باقي التوصيات الأخرى.

- **جواب السيد الوزير:**

أكد السيد الوزير أن المقتضيات التي جاء بها النص هي عصارة عمل استمر عشر سنوات، تم خلالها الوقوف على بعض الاكراهات والنواقص التي تطلبت ادخال عدد من التعديلات.

وأكد السيد الوزير بخصوص اعداد برنامج التنمية الجهوية، أنه تم اقتراح منح الوقت الكافي لإعداده من خلال النص على سنة ونصف كحد أقصى.

وأوضح السيد الوزير ان البرامج يجب ان تتماشى مع الإمكانيات المالية للجهة وتساهم بشكل فعلي في تنميتها، مؤكدا على ضرورة تناغم البرامج التنموية لأنها تضع الإطار العام لعمل الجهة وتحقق استمراريته.

وبخصوص الملاحظات المرتبطة بالنظام الأساسي للشركة الجهوية لتنفيذ البرامج أوضح السيد الوزير أن السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية، ربحا للوقت، ستعد النظام الأساسي الأول لهذه الشركات، مؤكدا ان للجهة إمكانية تغييره وتعديله.

وأوضح بشأن تنزيل باقي توصيات المناظرة الوطنية حول الجهوية المنعقدة بطنجة، أنه يجب الاشتغال على تسريع تنزيل ميثاق اللاتمركز الإداري، لأنه أصبح ضرورة ملحة في تفعيل دور الجهة وباقي الجماعات الترابية، والمصالح الإدارية. مؤكدا أن التنظيم الترابي لبلادنا يجب ان يراعي مبدأ أساسيا ألا وهو إيجاد أجوبة على مستوى المحلي للإشكالات المطروحة.

وأكد السيد الوزير أن إعادة تدقيق عدد من الاختصاصات كان جوابا على ما أبانت عنه الممارسة من اكراهات، مؤكدا على الدور الهام والمحوري الذي يلعبه المنتخبون.

المادة الثانية

تنسخ وتعوض، على النحو التالي، أحكام المادة 93 والباب الثاني من القسم الرابع والمادة 188 من القانون التنظيمي رقم 111.14 السالف الذكر:

- **مناقشة المواد:**

نوه السيدات والسادة النواب في بداية مداخلاتهم بما ورد في النص بخصوص تحويل الوكالة الجهوية الى شركة مساهمة، بما يتيح ذلك من نجاعة في التدبير وتنفيذ المشاريع التي تبرمجها الجهة، بشكل مبني على المنطق المقاولاتي القادر على تسريع وثيرة الإنجاز. فيما طالب أحد السادة النواب بتوضيح الغاية من ذلك.

وقد عرف منطوق المادة 93 المتعلقة بإمكانية مساهمة الجهة في تمويل انجاز مشروع أو برنامج وطني داخل ترابها بمبادرة من الدولة نقاشا هاما، حيث اقترح عدد من المتدخلين إضافة "مبادرة الجهة" الى مقتضى المادة اعمالا لمبدأ التدبير الحر.

وأكد أحد السادة النواب خلال مناقشة المادة 128، ان اخضاع الشركة الجهوية لتنفيذ المشاريع لأحكام القانون المتعلق بشركات المساهمة من شأنه، تمكين هذه الشركات من آليات مرنة للاشتغال، قادرة على تحسين جودة التنفيذ

وتسريع وثيرته وتجاوز التعقيدات المسطرية. مبرزين أهمية إقرار تحفيزات مالية هامة لاستقطاب الكفاءات.

كما تطرق المتدخلون الى مسألة اعداد النظام الأساسي للشركة الجهوية لتنفيذ المشاريع، متسائلين عن الغاية من النص على تحديده بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية، وكذا عن مغزى التنصيص على عبارة " الأول" وعبارة "قائمة أعضاء مجلس الإدارة الأوائل". في هذا الإطار تمت المطالبة بتدقيق المفاهيم وصيغة المادة 130.

وفي نفس المادة، اقترح أحد السادة النواب أن يتم التنصيص على قائمة أعضاء مجلس الإدارة ضمن مقتضيات هذا المشروع، وأن تضم تمثيلية المنتخبين والمصالح اللاممركزة المعنية.

وأكد عدد من المتدخلين، في سياق المناقشة، ان الشركات الجهوية هي آلية لتنفيذ المشاريع التي تبرمجها الجهة التي تمتلك أغلبية رأسمالها، مطالبين بأن يتم تعيين مديرها العام من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية باقتراح من رئيس الجهة، فيما اقترح أحد السادة النواب أن يتم التعيين من لدن رئيس الجهة وتغيير صياغة المادة 135.

وبخصوص حالات التنافي تم اقتراح توسيعها بإضافة القطاع الخاص بحيث لا يمكن للمدير العام أن تكون له أسهم أو أن يمتلك شركة أخرى.

وبخصوص المادة 139، اقترح أحد السادة النواب إعفاء الشركة الجهوية لتنفيذ المشاريع من الضريبة على القيمة المضافة.

وفيما يتعلق بوضعية المستخدمين، نوه المتدخلون بمقتضيات المادة 144 الرامية الى حماية حقوقهم المكتسبة، وتم اقتراح اضافة باقي الفئات من ملحقين ومتعاقدين.

وتم اقتراح فتح المجال أمام الكفاءات في القطاع الخاص للعمل داخل الشركة نظرا لتوفر عدد منها على تجربة كبيرة تشكل قيمة مضافة يجب الاستفادة منها.

كما تطرق السيدات والسادة النواب الى التعديلات التي سطرتها المادة 188، مشيدين بالرفع من التحويلات المالية المرصودة للجهات.

و قدم المتدخلون مجموعة من الملاحظات همت:

- آليات المراقبة التي تخضع لها الشركات الجهوية؛
- ضرورة تعديل مرسوم الصفقات العمومية؛
- وضعية صندوق التضامن بين الجهات وصندوق التضامن الاجتماعي.

- **جواب السيد الوزير:**

استهل السيد الوزير جوابه بالحديث عن حيثيات تحويل الوكالة الجهوية لتنفيذ المشاريع إلى شركة، حيث أبرز أن القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات نص على إحداث هذه الوكالة بهدف مساعدة الجهة على إنجاز وتنفيذ المشاريع التنموية التي تبرمجها، مضيفا أن اعتماد هذه الآلية عرف تفاوتات بين مختلف الجهات، مما أفرز علاقة غير واضحة بين الجهة والوكالة التي صارت بمثابة إدارة موازية، أصبحت تشكل عبء إضافيا عوض أن تكون مهمتها مساعدة وتسهيل مهام الجهة في تنفيذ المشاريع.

وأضاف السيد الوزير، أنه لهذه الأسباب جاء نص المشروع بتصور جديد، يتطلب أربعة شروط لنجاحه، تتمثل في وجود موارد بشرية ذات كفاءة عالية قادرة على تحقيق الأهداف المتوخاة، وتسهيل مأمورية العاملين بهذه الشركة وتحديد قواعد عمل واضحة من خلال اعتماد دفتر للتحملات، وأيضا جعل العلاقة مع المنتخب مبنية على التوازن، بالإضافة الى وضع الإمكانيات الكافية واللازمة للتنفيذ.

وبخصوص التساؤلات حول الهدف من تعويض الوكالة بالشركة، أوضح السيد الوزير أن اختصاصات الشركة تتمثل في إنجاز وتنفيذ مشاريع الجهات بمرونة لم تكن متوفرة في الوكالة، كما أن الشركة لها إمكانية إنجاز مشاريع لأطراف أخرى كالدولة أو الجماعات الترابية مقابل تعويض مادي، والهدف هو أن تكون لكل جهة شركة قوية ذات إمكانيات مهمة للقيام بتنفيذ أكبر عدد من المشاريع لفائدتها داخل ترابها.

وبخصوص الملاحظات المثارة حول علاقة الشركة بالجهة، أكد السيد الوزير أن الشركة هي آلية تنفيذ تابعة للجهة، موضحا أن أعلى سلطة في هذه الشركة هي المجلس الإداري الذي يرأسه رئيس الجهة.

وارتباطا بالتساؤلات المطروحة حول تركيبة مجلس ادارة الشركة، أوضح السيد الوزير أن مجلس إدارة الشركة تحت الرئاسة الفعلية لرئيس الجهة ويضم ممثلا لوالي الجهة، وممثلين لعمال العمالات والأقاليم التابعة للجهة، وعضوا من فرق المعارضة يعينه مجلس الجهة، ورئيس لجنة التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية بالجهة، ورؤساء أقطاب المصالح اللاممركزة للدولة، مضيفا أن من حق المجلس الإداري تعديل النظام الأساسي الأولي.

وأضاف بخصوص مصادقة الوالي على مقررات مجلس الإدارة، أن هذا المقتضى جاء على اعتبار أن والي الجهة يقوم بدور مراقب للدولة والحكومة على هذه الشركات.

وبخصوص مسطرة تعيين المدير العام للشركة، أفاد السيد الوزير بأن التجربة السابقة عرفت عددا من الإشكالات على هذا المستوى، مبرزا أن ما جاء به النص من مقتضيات في هذا الشأن تهدف بالأساس اختيار كفاءات عالية وذات تجربة هامة لتولي هذا المنصب.

وعلاقة بما أثير حول صندوق التضامن بين الجهات، أبرز السيد الوزير أن هذا الصندوق قام بدور مهم خلال السنوات الأخيرة، خاصة في أزمة كوفيد 19، وفي زلزال الحوز، وفيضانات الجنوب الشرقي، وفي الفيضانات التي عرفتها الأقاليم الشمالية مؤخرا، مؤكدا على أهميته كآلية فعالة من أجل تجنيد الموارد المالية الكافية لمواجهة أي آفة من الآفات.

وعن اقتراح إعفاء الجهة من الضريبة على القيمة المضافة، أوضح السيد الوزير أن هذه الضريبة مختلفة عن الضرائب الأخرى، وأنه عمليا أبانت التجارب أن الإعفاء منها يطرح إشكالات عديدة.

وعن علاقة الشركة بمرسوم الصفقات العمومية، والذي طرح ضمن تساؤلات السيدات والسادة النواب، أوضح أن الشركة غير معنية بهذا المرسوم وأن لها نظام خاص لتدبير الصفقات.

بالنسبة للتساؤلات المطروحة حول مستخدمي الوكالة، أكد السيد الوزير أن نص المشروع يضمن الحفاظ على كل مكتسباتهم، مضيفا أن أصعب مهمة هي توفير أطر ذات كفاءات عالية للعمل بالشركة وتدبير تحديات المرحلة.

التعديلات المقدمة حول
مشروع القانون التنظيمي

مشروع قانون تنظيمي رقم 031.26
يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي
رقم 111.14 المتعلق بالجهات

مصفوفة التعديلات المعروضة للتصويت

الفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية
رقم التعديل بالفريق : 1
رقم التعديل بالنظام: 28044
الرقم الترتيبي : 1

العنوان

نوع التعديل : تعديل العنوان
عنوان التعديل : مشروع قانون تنظيمي رقم 031.26 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
مشروع قانون تنظيمي رقم 031.26 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات	مشروع قانون تنظيمي رقم ~~0~~31.26 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيميرقم 111.14 المتعلق بالجهات	تماشيا مع النسق التشريعي المعتمد في ترقيم النصوص القانونية.

نوع التعديل : تغيير أو تتميم **عنوان التعديل : المادة الأولى**	**المادة الأولى**	**الفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية** **رقم التعديل بالفريق : 2** **رقم التعديل بالنظام: 28045** **الرقم الترتيبي : 2**

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
المادة الأولى تغير وتتمم، على النحو التالي، أحكام المواد 82 و83 و91 و98 و115 و145 (الفقرة الثانية) و146 (الفقرة الأولى) و194 من القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.83 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) :	المادة الأولى تغير وتتمم، على النحو التالي، أحكام المواد 82 و83 و91 و98 و115 و145 (الفقرة الثانية) و146 (الفقرة الأولى) و 162 و194 من القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.83 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) :	إضافة تعديل على المادة 162 لحل اشكالات واقعية.

الفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية
رقم التعديل بالفريق : 3
رقم التعديل بالنظام: 27980
الرقم الترتيبي : 3

المادة الأولى
«المادة-82.

نوع التعديل : تغيير أو تتميم
عنوان التعديل : «المادة-82.

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
«المادة-82. - تشتمل الاختصاصات الذاتية للجهة .... «الميادين التالية : «أ) التنمية الاقتصادية : « - دعم الاستثمار المنتج وتحفيز المبادرة المقاولاتية وفق معايير« وشروط وكيفيات تحدد بنص تنظيمي ؛ « - الإسهام في تعبئة العقار اللازم لإحداث مناطق الأنشطة« الاقتصادية بالجهة ؛ « - إحداث المجمعات الجهوية لتسويق المنتجات الفلاحية والغذائية «وتدبيرها ؛ « - إحداث .... والحرفية ؛ « - إنعاش .... والمنتجات الجهوية ؛ «ب) التنمية الرقمية : « - إعداد المخطط المديري الجهوي للتنمية الرقمية وتنفيذه. «ج) التنمية القروية : « - بناء وتهيئة وصيانة الطرق غير المصنفة التي يشمل مجالها الترابي «أكثر من عمالة أو إقليم. «د) التعاون الدولي : «يمكن للجهة .... (الباقي لا تغيير فيه.)	«المادة-82. - تشتمل الاختصاصات الذاتية للجهة .... «الميادين التالية : «أ) التنمية الاقتصادية : « - دعم الاستثمار المنتج وتحفيز المبادرة المقاولاتية وفق معايير« وشروط وكيفيات تحدد بنص تنظيمي ؛ « - الإسهام في تعبئة العقار اللازم لإحداث مناطق الأنشطة« الاقتصادية بالجهة ؛ « - إحداث المجمعات الجهوية لتسويق المنتجات الفلاحية والغذائية «وتدبيرها ؛ « - إحداث .... والحرفية ؛ « - إنعاش .... والمنتجات الجهوية ؛ ~~«ب) التنمية الرقمية :~~ ~~« - إعداد المخطط المديري الجهوي للتنمية الرقمية وتنفيذه.~~ «ج) التنمية القروية : « - بناء وتهيئة وصيانة الطرق غير المصنفة التي يشمل مجالها الترابي «أكثر من عمالة أو إقليم. «د) التعاون الدولي : «يمكن للجهة .... (الباقي لا تغيير فيه.)	جعلها اختصاص مشترك لتعقد تنزيله وعرضانيته

الفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية
رقم التعديل بالفريق : 4
رقم التعديل بالنظام: 27981
الرقم الترتيبي : 4

المادة الأولى
«المادة-82.

نوع التعديل : تغيير أو تتميم
عنوان التعديل : «المادة-82.

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
«المادة-82. - تشتمل الاختصاصات الذاتية للجهة .... «الميادين التالية : «أ) التنمية الاقتصادية : « - دعم الاستثمار المنتج وتحفيز المبادرة المقاولاتية وفق معايير« وشروط وكيفيات تحدد بنص تنظيمي ؛ « - الإسهام في تعبئة العقار اللازم لإحداث مناطق الأنشطة« الاقتصادية بالجهة ؛ « - إحداث المجمعات الجهوية لتسويق المنتجات الفلاحية والغذائية «وتدبيرها ؛ « - إحداث .... والحرفية ؛ « - إنعاش .... والمنتجات الجهوية ؛ «ب) التنمية الرقمية : « - إعداد المخطط المديري الجهوي للتنمية الرقمية وتنفيذه. «ج) التنمية القروية : « - بناء وتهيئة وصيانة الطرق غير المصنفة التي يشمل مجالها الترابي «أكثر من عمالة أو إقليم. «د) التعاون الدولي : «يمكن للجهة .... (الباقي لا تغيير فيه.)	«المادة-82. - تشتمل الاختصاصات الذاتية للجهة .... «الميادين التالية : «أ) التنمية الاقتصادية : « - دعم الاستثمار المنتج وتحفيز المبادرة المقاولاتية وفق معايير« وشروط وكيفيات تحدد بنص تنظيمي ؛ « - الإسهام في تعبئة العقار اللازم لإحداث مناطق الأنشطة« الاقتصادية بالجهة ؛ « - إحداث المجمعات الجهوية لتسويق المنتجات الفلاحية والغذائية «وتدبيرها ؛ « - إحداث .... والحرفية ؛ « - إنعاش .... والمنتجات الجهوية ؛ «ب) التنمية الرقمية : « - إعداد المخطط المديري الجهوي للتنمية الرقمية وتنفيذه. «ج) التنمية القروية : « - بناء وتهيئة وصيانة الطرق غير المصنفة التي يشمل مجالها الترابي «أكثر من عمالة أو إقليم. «د) التعاون الدولي : «يمكن للجهة .... «هـ) التنمية الثقافية : « - الاعتناء بتراث الجهة والثقافة المحلية؛ « صيانة الآثار ودعم الخصوصية الجهوية؛ « - إحداث وتدبير المؤسسات الثقافية ؛ « - الإسهام في المحافظة على المواقع الأثرية والترويج لها ؛ «- تنظيم المهرجانات الثقافية والترفيهية.	للحفاظ على خصوصية كل جهة على حدى، ونظرا لأهمية هذا الاختصاص في إبراز المؤهلات الثقافية للجهة، نقترح أن تدرج الثقافة مع الاختصاصات الذاتية للجهات.

الفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية

المادة الأولى
«المادة-82.

نوع التعديل: تغيير أو تتميم
عنوان التعديل: «المادة-82.
الفقرة 1

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
- تشتمل الاختصاصات الذاتية للجهة .... «الميادين التالية : «أ) التنمية الاقتصادية : « - دعم الاستثمار المنتج وتحفيز المبادرة المقاولاتية وفق معايير« وشروط وكيفيات تحدد بنص تنظيمي ؛ « - الإسهام في تعبئة العقار اللازم لإحداث مناطق الأنشطة« الاقتصادية بالجهة ؛ « - إحداث المجمعات الجهوية لتسويق المنتجات الفلاحية والغذائية «وتدبيرها ؛ « - إحداث .... والحرفية ؛ « - إنعاش .... والمنتجات الجهوية ؛ «ب) التنمية الرقمية : « - إعداد المخطط المديري الجهوي للتنمية الرقمية وتنفيذه. «ج) التنمية القروية : « - بناء وتهيئة وصيانة الطرق غير المصنفة التي يشمل مجالها الترابي «أكثر من عمالة أو إقليم. «د) التعاون الدولي : «يمكن للجهة .... (الباقي لا تغيير فيه.)	- تشتمل الاختصاصات الذاتية للجهة .... «الميادين التالية : «أ) التنمية الاقتصادية : « - دعم الاستثمار المنتج وتحفيز المبادرة المقاولاتية وفق معايير« وشروط وكيفيات تحدد بنص تنظيمي ؛ « - الإسهام في تعبئة العقار اللازم لإحداث مناطق الأنشطة« الاقتصادية بالجهة ؛ « - إحداث المجمعات الجهوية لتسويق المنتجات الفلاحية والغذائية «وتدبيرها ؛ « - إحداث .... والحرفية ؛ « - إنعاش .... والمنتجات الجهوية ؛ «ب) التنمية الرقمية : « - إعداد المخطط المديري الجهوي للتنمية الرقمية وتنفيذه. «ج) التنمية القروية : « - بناء وتهيئة وصيانة الطرق غير المصنفة التي يشمل مجالها الترابي «أكثر من عمالة أو إقليم، **أو في إطار برنامج جهوي.** «د) التعاون الدولي : «يمكن للجهة	للحفاظ على خصوصية كل جهة على حدى، ونظرا لأهمية هذا الاختصاص في إبراز المؤهلات الثقافية للجهة، نقترح أن تدرج الثقافة مع الاختصاصات الذاتية للجهات.

الفريق الحركي
رقم التعديل بالفريق : 1
رقم التعديل بالنظام: 27908
الرقم الترتيبي : 5

المادة الأولى
«المادة-82.

نوع التعديل : تغيير أو تتميم
عنوان التعديل : «المادة-82.

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
«المادة-82. - تشتمل الاختصاصات .... «الميادين التالية : **«أ) التنمية الاقتصادية :** « - دعم الاستثمار المنتج وتحفيز المبادرة المقاولاتية وفق معايير« وشروط وكيفيات تحدد بنص تنظيمي ؛ « - الإسهام في تعبئة العقار اللازم لإحداث مناطق الأنشطة« الاقتصادية بالجهة ؛ « - إحداث المجمعات الجهوية لتسويق المنتجات الفلاحية والغذائية «وتدبيرها ؛ « - إحداث .... والحرفية ؛ « - إنعاش .... **«ب) التنمية الرقمية :**	«المادة-82. - تشتمل الاختصاصات .... «الميادين التالية : **«أ) التنمية الاقتصادية :** « - دعم الاستثمار المنتج وتحفيز المبادرة المقاولاتية وفق معايير« وشروط وكيفيات تحدد بنص تنظيمي ؛ « - الإسهام في تعبئة العقار اللازم لإحداث مناطق الأنشطة« الاقتصادية بالجهة ؛ « - إحداث المجمعات الجهوية لتسويق المنتجات الفلاحية والغذائية «وتدبيرها ؛ « - إحداث .... والحرفية ؛ - **إحداث المجمعات الجهوية لتسويق المنتجات الحرفية وتدبيرها ؛** « - إنعاش .... **«ب) التنمية الرقمية :**	الغاية من هذا التعديل التنصيص على إحداث مجمعات جهوية لتسويق المنتجات الحرفية على غرار المنتجات الفلاحية والغذائية وباقي منتجات الاقتصاد الاجتماعي

الفريق الحركي
رقم التعديل بالفريق : 2
رقم التعديل بالنظام: 27909
الرقم الترتيبي : 6

المادة الأولى
«المادة-82.

نوع التعديل : تغيير أو تتميم
عنوان التعديل : «المادة-82.

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
«المادة-82. - تشتمل الاختصاصات .... «الميادين التالية : «أ) التنمية الاقتصادية : «ب) التنمية الرقمية : « - إعداد المخطط المديري الجهوي للتنمية الرقمية وتنفيذه. «ج) التنمية القروية :	«المادة-82. - تشتمل الاختصاصات .... «الميادين التالية : «أ) التنمية الاقتصادية : «ب) التنمية الرقمية : « - إعداد وتنفيذ المخطط المديري الجهوي للتحول ل وا التنمية الرقمية وتنفيذه، بما يضمن دعم البنيات الرقميةوتعميم الولوج واستعمال التكنولوجيات الحديثة «ج) التنمية القروية :	الغاية من هذا التعديل التأكيد على : تعزيز التحول الرقمي من خلال: • إعداد وتنفيذ مخطط جهوي للتحول الرقمي، • تحسين الولوج إلى الخدمات الرقمية، • إدراج مفهوم دعم البنيات التحتية الرقمية وتشجيع استعمال التكنولوجيا الحديثة. والهدف هو تقليص الفجوة الرقمية وتحسين جودة الخدمات العمومية على الصعيد الجهوية .

الفريق الحركي رقم التعديل بالفريق : 3 رقم التعديل بالنظام: 27910 الرقم الترتيبي : 7	المادة الأولى «المادة-82.	نوع التعديل : تغيير أو تتميم عنوان التعديل : «المادة-82.

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
«المادة-82. - تشتمل الاختصاصات الذاتية للجهة ...... «الميادين التالية : **«أ) التنمية الاقتصادية :** **«ب) التنمية الرقمية :** **«ج) التنمية القروية :** « - بناء وتهيئة وصيانة الطرق غير المصنفة التي يشمل مجالها الترابي «أكثر من عمالة أو إقليم. **«د) التعاون الدولي :** (الباقي لا تغيير فيه.)	«المادة-82. - تشتمل الاختصاصات الذاتية للجهة .... «الميادين التالية : **«أ) التنمية الاقتصادية :** **«ب) التنمية الرقمية :** **«ج) التنمية القروية :** « - **اعداد وتنفيذ برامج جهوية مندمجة للتنمية القروية ، تروم تقليص الفوارق المجالية والاجتماعية** بناء وتهيئة وصيانة الطرق غير المصنفة التي يشمل مجالها الترابي «أكثر من عمالة أو إقليم. **«د) التعاون الدولي :** (الباقي لا تغيير فيه.)	الغاية من هذا التعديل التنصيص على إعداد وتنفيذ برامج جهوية مندمجة للتنمية القروية وذلك لتقليص الفوارق المجالية والاجتماعية على اعتبار أن الجهات هي الآلية المثلى لتنزيل تلك البرامج في شقيها المجالي والاجتماعي انسجاما بالطبع مع برامج الدولة في هذا الشأن

نوع التعديل : تغيير أو تتميم عنوان التعديل : «المادة-82.	المادة الأولى «المادة-82.	فريق التقدم والاشتراكية رقم التعديل بالفريق : 1 رقم التعديل بالنظام: 27971 الرقم الترتيبي : 8

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
«المادة-82. - تشتمل الاختصاصات الذاتية للجهة .... «الميادين التالية : «أ) التنمية الاقتصادية : « - دعم الاستثمار المنتج وتحفيز المبادرة المقاولاتية وفق معايير« وشروط وكيفيات تحدد بنص تنظيمي ؛ « - الإسهام في تعبئة العقار اللازم لإحداث مناطق الأنشطة« الاقتصادية بالجهة ؛ « - إحداث المجمعات الجهوية لتسويق المنتجات الفلاحية والغذائية «وتدبيرها ؛ « - إحداث ....والحرفية ؛ « - إنعاش ....والمنتجات الجهوية ؛ «ب) التنمية الرقمية : « - إعداد المخطط المديري الجهوي للتنمية الرقمية وتنفيذه. «ج) التنمية القروية : « - بناء وتهيئة وصيانة الطرق غير المصنفة التي يشمل مجالها الترابي «أكثر من عمالة أو إقليم. «د) التعاون الدولي : «يمكن للجهة .... (الباقي لا تغيير فيه.)	«المادة-82. - تشتمل الاختصاصات الذاتية للجهة .... «الميادين التالية: «أ) التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية: « - دعم المقاولات الصغرى والمتوسطة والصغيرة جدا؛ « - دعم الاستثمار المنتج وتحفيز المبادرة المقاولاتية وفق معايير« وشروط وكيفيات تحدد بنص تنظيمي ؛ « - الإسهام في تعبئة العقار اللازم ~~لإحداث~~وفي إحداث مناطق الأنشطة« الاقتصادية بالجهة، والعمل على تنظيمها؛ « - إحداث المجمعات الجهوية لتسويق المنتجات الفلاحية والغذائية «وتدبيرها، وإنعاش أسواق الجملة؛ « - احداث وتنظيم مناطق للاقتصاد الاجتماعي والتضامني؛ « - إحداث ....والحرفية ؛ « - إنعاش ....والمنتجات الجهوية ؛ « - إنعاش التشغيل الجهوي؛ « - وضع وتنفيذ مخططات جهوية لاقتصاد الماء والطاقة والطاقات المتجددة ولعقلنة استعمال الموارد الطبيعية؛ « - تنظيم النقل غير الحضري للأشخاص بين أقاليم وجماعات الجهة؛ « - تنظيم المهرجانات الثقافية والفنية ذات الطابع الجهوي؛ « - الاشراف على التكوين المستمر لفائدة منتخبي وموظفي الجماعات الترابية بالجهة؛ «ب) التنمية الرقمية : « - إعداد المخطط المديري الجهوي للتنمية الرقمية وتنفيذه. «ج) التنمية القروية : « - بناء وتهيئة وصيانة الطرق غير المصنفة التي يشمل مجالها الترابي «أكثر من عمالة أو إقليم. « - إنعاش الأنشطة غير الفلاحية بالمجالات الترابية ذات الطابع القروي؛ «د) التعاون الدولي : «يمكن للجهة .... (الباقي لا تغيير فيه.)	

المجموعة النيابية للعدالة والتنمية
رقم التعديل بالفريق : 1
رقم التعديل بالنظام: 27929
الرقم الترتيبي : 9

المادة الأولى
«المادة-82.

نوع التعديل : تغيير أو تتميم
عنوان التعديل : «المادة-82.

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
«المادة-82. - تشتمل الاختصاصات الذاتية للجهة .... «الميادين التالية : «أ) التنمية الاقتصادية : .... «ب) التنمية الرقمية : .... «ج) التنمية القروية : « - بناء وتهيئة وصيانة الطرق غير المصنفة التي يشمل مجالها الترابي «أكثر من عمالة أو إقليم. (الباقي لا تغيير فيه.)	«المادة-82. - تشتمل الاختصاصات الذاتية للجهة .... «الميادين التالية : «أ) التنمية الاقتصادية : .... «ب) التنمية الرقمية : .... «ج) التنمية القروية : « - بناء وتهيئة وصيانة الطرق غير المصنفة ~~التي يشمل~~ التابعة لمجالها الترابي ~~«أكثر من عمالة أو إقليم~~. (الباقي لا تغيير فيه.)	عدم تقييد المجال الترابي بالنسبة لبناء وتهيئة وصيانة الطرق غير المصنفة

الفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية
رقم التعديل بالفريق : 5
رقم التعديل بالنظام: 27984
الرقم الترتيبي : 10

المادة الأولى
«المادة-83.

نوع التعديل : تغيير أو تتميم
عنوان التعديل : «المادة-83.

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
«المادة-83. - يضع مجلس الجهة .... خلال الثمانية «عشر (18) شهرا الأولى من مدة انتداب .... وتقييمه. «يراعي مجلس الجهة، عند وضع برنامج التنمية الجهوية، المشاريع «المبرمجة في إطار برنامج التنمية الجهوية للمدة الانتدابية السابقة. « يحدد برنامج التنمية .... « ....للإدارة المركزية. « يجب أن يتضمن .... مقاربة النوع. «يتعين أن يواكب ....» والقطاعات الاقتصادية والاجتماعية بالجهة. «يتم تفعيل .... وباقي المتدخلين. «تحدد بنص تنظيمي شروط وكيفيات التعاقد بين الدولة والجهة.»	«المادة-83. - يضع مجلس الجهة .... خلال الثمانية «عشر (18) شهرا الأولى من مدة انتداب .... وتقييمه. «يجب على ~~يراعي~~ مجلس الجهة، عند وضع برنامج التنمية الجهوية، مراعاة المشاريع «المبرمجة في إطار برنامج التنمية الجهوية للمدة الانتدابية السابقة. « يحدد برنامج التنمية .... « ....للإدارة المركزية. « يجب أن يتضمن .... مقاربة النوع. «يتعين أن يواكب ....» والقطاعات الاقتصادية والاجتماعية بالجهة. «يتم تفعيل .... وباقي المتدخلين. «تحدد بنص تنظيمي شروط وكيفيات التعاقد بين الدولة والجهة.»	إلزامية مراعاة كل الاتفاقيات المبرمة من طرف المجلس السابق.

الفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية

المادة الأولى
«المادة-83.

نوع التعديل: تغيير أو تتميم
عنوان التعديل: «المادة-83.
الفقرة 1

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
. - يضع مجلس الجهة . . . . خلال الثمانية «عشر (18) شهرا الأولى من مدة انتداب . . . . وتقييمه. «يراعي مجلس الجهة، عند وضع برنامج التنمية الجهوية، المشاريع «المبرمجة في إطار برنامج التنمية الجهوية للمدة الانتدابية السابقة. « يحدد برنامج التنمية . . . . « . . . . للإدارة المركزية. « يجب أن يتضمن . . . . مقاربة النوع. «يتعين أن يواكب . . . .» والقطاعات الاقتصادية والاجتماعية بالجهة. «يتم تفعيل . . . . وباقي المتدخلين. «تحدد بنص تنظيمي شروط وكيفيات التعاقد بين الدولة والجهة.»	. - يضع مجلس الجهة . . . . خلال ~~الثمانية «عشر (18) شهرا الأولى~~ سنة من مدة انتداب . . . . وتقييمه. «يراعي مجلس الجهة، عند وضع برنامج التنمية الجهوية، المشاريع «المبرمجة في إطار برنامج التنمية الجهوية للمدة الانتدابية السابقة. « يحدد برنامج التنمية . . . . « . . . . للإدارة المركزية. « يجب أن يتضمن . . . . مقاربة النوع. «يتعين أن يواكب . . . .» والقطاعات الاقتصادية والاجتماعية بالجهة. «يتم تفعيل . . . . وباقي المتدخلين. «تحدد بنص تنظيمي شروط وكيفيات التعاقد بين الدولة والجهة.»	مدة كافية لإعداد وعرض البرنامج للمناقشة والمصادقة حفاظا على الزمن الجهوي .

نوع التعديل : تغيير أو تتميم عنوان التعديل : «المادة-83.	المادة الأولى «المادة-83.	**الفريق الحركي** رقم التعديل بالفريق : 4 رقم التعديل بالنظام: 27911 الرقم الترتيبي : 11

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
«المادة-83. - يضع مجلس الجهة .... وتقييمه. «يراعي مجلس الجهة، عند وضع برنامج التنمية الجهوية، المشاريع «المبرمجة في إطار برنامج التنمية الجهوية للمدة الانتدابية السابقة. « يحدد برنامج التنمية .... «	«المادة-83. . - يضع مجلس الجهة .... وتقييمه. «يراعي مجلس الجهة، عند وضع برنامج التنمية الجهوية، المشاريع «المبرمجة في إطار برنامج التنمية الجهوية للمدة الانتدابية السابقة، **وكذا التوجهات الاستراتيجية للدولة.** « يحدد برنامج التنمية ..... «	التأكيد على مراعاة مجلس الجهة للتوجهات الاستراتيجية للدولة عند وضع برنامجها التنموي على اعتبار أن الاستراتيجيات تتجاوز المدد الانتدابية للمجالس الجهوية

الفريق الحركي
رقم التعديل بالفريق : 5
رقم التعديل بالنظام: 27912
الرقم الترتيبي : 12

المادة الأولى
«المادة-83.

نوع التعديل : تغيير أو تتميم
عنوان التعديل : «المادة-83.

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
«المادة-83. - يضع مجلس الجهة ....وتقييمه. «يراعي مجلس .... « يحدد برنامج التنمية .... « يجب أن يتضمن............ مقاربة النوع، «يتعين أن يواكب	«المادة-83. - يضع مجلس الجهة ....وتقييمه. «يراعي مجلس .... « يحدد برنامج التنمية .... « يجب أن يتضمن .... مقاربة النوع، **تأخذ بعين الاعتبار السعي نحو تحقيق مبدأ المناصفة.** «يتعين أن يواكب	الغاية من هذا التعديل التأكيد على المبدأ الدستوري الرامي إلى السعي نحو تحقيق مبدأ المناصفة بين النساء والرجال انسجاما مع مقتضيات الفصل 19 من الدستور

الفريق الحركي **رقم التعديل بالفريق : 6** **رقم التعديل بالنظام: 27913** **الرقم الترتيبي : 13**	**المادة الأولى** **«المادة-83.**	**نوع التعديل : تغيير أو تتميم** **عنوان التعديل : «المادة-83.**

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
«المادة-83. - يضع مجلس الجهة .... وتقييمه. «يراعي مجلس الجهة،... .... «يتعين أن يواكب ....« والقطاعات الاقتصادية والاجتماعية بالجهة. «يتم تفعيل	«المادة-83. - يضع مجلس الجهة .... وتقييمه. «يراعي مجلس الجهة،... .... «يتعين أن يواكب ....« والقطاعات الاقتصادية والاجتماعية **والبيئية والثقافية** بالجهة. «يتم تفعيل	الغاية من هذا التعديل إدراج القطاعات الثقافية والبيئية ضمن القطاعات الملتزمة بالاتفاقات الملتزم بها جهويا و مواكبتها لبرنامج التنمية الجهوية

نوع التعديل : تغيير أو تتميم عنوان التعديل : «المادة-83.	المادة الأولى «المادة-83.	**المجموعة النيابية للعدالة والتنمية** رقم التعديل بالفريق : 2 رقم التعديل بالنظام: 27930 الرقم الترتيبي : 14

التعليل	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
	«المادة-83. - يضع مجلس الجهة .... خلال ~~الثمانية «عشر (18)~~ اثني عشر (12) شهرا الأولى من مدة انتداب .... وتقييمه. (الباقي لا تغيير فيه.)	«المادة-83. - يضع مجلس الجهة .... خلال الثمانية «عشر (18) شهرا الأولى من مدة انتداب .... وتقييمه. (الباقي لا تغيير فيه.)

الفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية **رقم التعديل بالفريق : 6** **رقم التعديل بالنظام: 27987** **الرقم الترتيبي : 15**	**المادة الأولى** **«المادة-91.**	**نوع التعديل : تغيير أو تتميم** **عنوان التعديل : «المادة-91.**

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
«المادة-91. - تمارس الجهة .... في المجالات« التالية : «أ) التنمية الاقتصادية : «- تحسين جاذبية .... التنافسية «- التنمية المستدامة ؛ «- البحث .... التطبيقي ؛ «- الإسهام في إحداث مناطق للأنشطة الاقتصادية بالجهة. «ب) التنمية القروية : «- تأهيل .... « .... « .... « - تعميم .... وفك العزلة ؛ « - إنعاش الأنشطة غير الفلاحية بالوسط القروي. «ج) التنمية الاجتماعية : « - التأهيل .... « - الإسهام في تأهيل مؤسسات الرعاية الاجتماعية ؛ « - إعادة .... والأنسجة العتيقة ؛ « - إنعاش .... الاجتماعي ؛ « - إنعاش الرياضة والترفيه والإسهام في تطوير البنيات التحتية الرياضية وتأهيلها. «د) البيئة : « - الحماية .... « .... «	«المادة-91. - تمارس الجهة .... في المجالات« التالية : «أ) التنمية الاقتصادية : «- تحسين جاذبية .... التنافسية «- التنمية المستدامة ؛ «- البحث .... التطبيقي ؛ «- الإسهام في إحداث مناطق للأنشطة الاقتصادية بالجهة. «ب) التنمية القروية : «- تأهيل .... « .... « .... « - تعميم .... وفك العزلة ؛ « - إنعاش الأنشطة غير الفلاحية بالوسط القروي. «ج) التنمية الاجتماعية : « - التأهيل .... « - الإسهام في تأهيل مؤسسات الرعاية الاجتماعية ؛ « - إعادة .... والأنسجة العتيقة ؛ « - إنعاش .... الاجتماعي ؛ « - إنعاش الرياضة والترفيه والإسهام في تطوير البنيات التحتية الرياضية وتأهيلها. «د) البيئة : « - الحماية .... « .... « - المحافظة على الموارد المائية ؛ « - تهيئة المنتزهات الجهوية وتدبيرها ؛ « - وضع مخطط جهوي لاقتصاد الطاقة والماء ؛	نقترح أن يكون اختصاصا ذاتيا للجهة.

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
.... « - المحافظة على الموارد المائية ؛ « - تهيئة المنتزهات الجهوية وتدبيرها ؛ « - وضع مخطط جهوي لاقتصاد الطاقة والماء ؛ « - إنعاش المبادرات المرتبطة بالطاقات المتجددة. «هـ) الثقافة : « - الاعتناء .... « .... « .... « - إحداث .... الثقافية ؛ « - الإسهام في المحافظة على المواقع الأثرية والترويج لها ؛ «- تنظيم المهرجانات الثقافية والترفيهية. «و) السياحة : «- إنعاش السياحة ؛ «- تهيئة الطرق والمسالك السياحية في الوسط القروي.»	« - إنعاش المبادرات المرتبطة بالطاقات المتجددة. ~~«هـ) الثقافة :~~ ~~« - الاعتناء ....~~ ~~.......................... « ....~~ ~~.......... « ....~~ ~~...~~ ~~................~~ ~~« - إحداث ....~~ ~~.......... الثقافية ؛~~ ~~« - الإسهام في المحافظة على المواقع الأثرية والترويج لها ؛~~ ~~«- تنظيم المهرجانات الثقافية والترفيهية.~~ «و) السياحة : «- إنعاش السياحة ؛ «- تهيئة الطرق والمسالك السياحية في الوسط القروي.»	

الفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية
رقم التعديل بالفريق : 7
رقم التعديل بالنظام: 27988
الرقم الترتيبي : 16

المادة الأولى
«المادة-91.

نوع التعديل : تغيير أو تتميم
عنوان التعديل : «المادة-91.

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
«المادة-91. - تمارس الجهة .... في المجالات« التالية : «أ) التنمية الاقتصادية : «- تحسين جاذبية .... التنافسية «- التنمية المستدامة ؛ «- البحث .... التطبيقي ؛ «- الإسهام في إحداث مناطق للأنشطة الاقتصادية بالجهة. «ب) التنمية القروية : «- تأهيل .... « .... « .... « - تعميم .... وفك العزلة ؛ « - إنعاش الأنشطة غير الفلاحية بالوسط القروي. «ج) التنمية الاجتماعية : « - التأهيل .... « - الإسهام في تأهيل مؤسسات الرعاية الاجتماعية ؛ « - إعادة .... والأنسجة العتيقة ؛ « - إنعاش .... الاجتماعي ؛ « - إنعاش الرياضة والترفيه والإسهام في تطوير البنيات التحتية الرياضية وتأهيلها. «د) البيئة : « - الحماية .... « .... «	«المادة-91. - تمارس الجهة .... في المجالات« التالية : «أ) التنمية الاقتصادية : «- تحسين جاذبية .... التنافسية «- التنمية المستدامة ؛ «- البحث .... التطبيقي ؛ «- الإسهام في إحداث مناطق للأنشطة الاقتصادية بالجهة. «ب) التنمية القروية : «- تأهيل .... « .... « .... « - تعميم .... وفك العزلة ؛ « - إنعاش الأنشطة غير الفلاحية بالوسط القروي. «ج) التنمية الاجتماعية : « - التأهيل .... « - الإسهام في تأهيل مؤسسات الرعاية الاجتماعية ؛ « - إعادة .... والأنسجة العتيقة ؛ « - إنعاش .... الاجتماعي ؛ « - إنعاش الرياضة والترفيه والإسهام في تطوير البنيات التحتية الرياضية وتأهيلها. «د) البيئة : « - الحماية .... « .... «	نقترح أن يكون اختصاصا مشتركا للأسباب السالفة الذكر

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
.... « - المحافظة على الموارد المائية ؛ « - تهيئة المنتزهات الجهوية وتدبيرها ؛ « - وضع مخطط جهوي لاقتصاد الطاقة والماء ؛ « - إنعاش المبادرات المرتبطة بالطاقات المتجددة. «هـ) الثقافة : « - الاعتناء... ....» ....» .... « - إحداث... .... الثقافية ؛ « - الإسهام في المحافظة على المواقع الأثرية والترويج لها ؛ «- تنظيم المهرجانات الثقافية والترفيهية. «و) السياحة : «- إنعاش السياحة ؛ «- تهيئة الطرق والمسالك السياحية في الوسط القروي.»	.... « - المحافظة على الموارد المائية ؛ « - تهيئة المنتزهات الجهوية وتدبيرها ؛ « - وضع مخطط جهوي لاقتصاد الطاقة والماء ؛ « - إنعاش المبادرات المرتبطة بالطاقات المتجددة. «هـ) الثقافة : « - الاعتناء... ....» ....» .... « - إحداث... .... الثقافية ؛ « - الإسهام في المحافظة على المواقع الأثرية والترويج لها ؛ «- تنظيم المهرجانات الثقافية والترفيهية. «و) السياحة : «- إنعاش السياحة ؛ «- تهيئة الطرق والمسالك السياحية في الوسط القروي.» «ي) التنمية الرقمية : « - إعداد المخطط المديري الجهوي للتنمية الرقمية وتنفيذه.	

الفريق الحركي رقم التعديل بالفريق : 7 رقم التعديل بالنظام: 27914 الرقم الترتيبي : 17	المادة الأولى «المادة-91.	نوع التعديل : تغيير أو تتميم عنوان التعديل : «المادة-91.

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
«المادة-91. - تمارس الجهة .... في المجالات« التالية : «أ) التنمية الاقتصادية : «- تحسين جاذبية .... التنافسية «- التنمية المستدامة ؛ «- البحث .... «- الإسهام في إحداث مناطق للأنشطة الاقتصادية بالجهة. «ب) التنمية القروية :	«المادة-91. - تمارس الجهة .... في المجالات« التالية : «أ) التنمية الاقتصادية : «- تحسين جاذبية .... التنافسية «- التنمية المستدامة ؛ «- البحث .... «- الإسهام في إحداث وتهيئة مناطق للأنشطة الاقتصادية بالجهة. «ب) التنمية القروية :	الغاية من هذا التعديل إدراج التهيئة إلى جانب الاحداث على اعتبار أن أصبحت تدخل في اختصاص الجهة

الفريق الحركي رقم التعديل بالفريق : 8 رقم التعديل بالنظام: 27915 الرقم الترتيبي : 18	المادة الأولى «المادة-91.	نوع التعديل : تغيير أو تتميم عنوان التعديل : «المادة-91.

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
«المادة-91. - تمارس الجهة .... في المجالات« التالية : **«أ) التنمية الاقتصادية :** **«هـ) الثقافة :** « - الاعتناء بتراث الجهة...... « - إحداث......... الثقافية ؛ « - الإسهام .... لها ؛ ..... **«و) السياحة :**	«المادة-91. - تمارس الجهة .... في المجالات« التالية : **«أ) التنمية الاقتصادية :** **«هـ) الثقافة :** « - الاعتناء بتراث الجهة المادي واللامادي وتثمينه والاعتناء بالثقافة المحلية « - إحداث .... الثقافية ؛ « - الإسهام .... لها ؛ ...... **«و) السياحة :**	التاكيد على أهيمة الاعتناء بتراث الجهة بشقيه المادي واللامادي

الفريق الحركي
رقم التعديل بالفريق : 9
رقم التعديل بالنظام: 27916
الرقم الترتيبي : 19

المادة الأولى
«المادة-91.

نوع التعديل : تغيير أو تتميم
عنوان التعديل : «المادة-91.

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
«المادة-91. - تمارس الجهة .... في المجالات« التالية : **«أ) التنمية الاقتصادية :** **«هـ) الثقافة :** « - الاعتناء ...... « - إحداث .... الثقافية ؛ « - الإسهام في المحافظة على المواقع الأثرية والترويج لها ؛ «- تنظيم المهرجانات الثقافية والترفيهية. **«و) السياحة :**	«المادة-91. - تمارس الجهة .... في المجالات« التالية : **«أ) التنمية الاقتصادية :** **«هـ) الثقافة :** « - الاعتناء ...... « - إحداث .... الثقافية ؛ **- تعزيز التنوع الثقافي الجهوي** « - الإسهام في المحافظة على المواقع الأثرية والترويج لها ؛ «- تنظيم المهرجانات الثقافية والترفيهية. **«و) السياحة :**	التأكيد على أهمية تثمين وتعزيز التنوع الثقافي الجهوي

الفريق الحركي **رقم التعديل بالفريق : 10** **رقم التعديل بالنظام: 27917** **الرقم الترتيبي : 20**	**المادة الأولى** **«المادة-91.**	**نوع التعديل : تغيير أو تتميم** **عنوان التعديل : «المادة-91.**

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
«المادة-91. - تمارس الجهة ....في المجالات« التالية : **«أ) التنمية الاقتصادية :** **«و) السياحة :** «- إنعاش السياحة ؛ «- تهيئة الطرق والمسالك السياحية في الوسط القروي.»	«المادة-91. - تمارس الجهة........ في المجالات« التالية : **«أ) التنمية الاقتصادية :** **«و) السياحة :** «- إنعاش السياحة <u>وتثمين المؤهلات السياحية الجهوية.</u> «- تهيئة الطرق والمسالك السياحية في الوسط القروي.»	الغاية من هذا التعديل التأكيد على تثمين المؤهلات السياحية الجهوية

فريق التقدم والاشتراكية
رقم التعديل بالفريق : 2
رقم التعديل بالنظام: 27972
الرقم الترتيبي : 21

المادة الأولى
«المادة-91.»

نوع التعديل : تغيير أو تتميم
عنوان التعديل : «المادة-91.»

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
«المادة-91. - تمارس الجهة .... في المجالات« التالية : «أ) التنمية الاقتصادية : «- تحسين جاذبية .... التنافسية «- التنمية المستدامة ؛ «- البحث .... التطبيقي ؛ «- الإسهام في إحداث مناطق للأنشطة الاقتصادية بالجهة. «ب) التنمية القروية : «- تأهيل .... «.. .... «.. .... « - تعميم .... وفك العزلة ؛ « - إنعاش الأنشطة غير الفلاحية بالوسط القروي. «ج) التنمية الاجتماعية : « - التأهيل .... « - الإسهام في تأهيل مؤسسات الرعاية الاجتماعية ؛ « - إعادة .... والأنسجة العتيقة ؛ « - إنعاش .... الاجتماعي ؛ « - إنعاش الرياضة والترفيه والإسهام في تطوير البنيات التحتية الرياضية وتأهيلها. «د) البيئة : « - الحماية .... « .... «	«المادة-91. - تمارس الجهة .... في المجالات« التالية : «أ) التنمية الاقتصادية : «- تحسين جاذبية .... التنافسية «- التنمية المستدامة ؛ «- البحث .... التطبيقي ؛ ~~«- الإسهام في إحداث مناطق للأنشطة الاقتصادية بالجهة.~~ «ب) التنمية القروية : «- تأهيل .... «.. .... «.. .... « - تعميم .... وفك العزلة ؛ ~~« - إنعاش الأنشطة غير الفلاحية بالوسط القروي.~~ «ج) التنمية الاجتماعية : « - التأهيل .... « - الإسهام في تأهيل مؤسسات الرعاية الاجتماعية ؛ « - إعادة .... والأنسجة العتيقة ؛ « - إنعاش .... الاجتماعي ؛ « - إنعاش الرياضة والترفيه والإسهام في تطوير البنيات التحتية الرياضية وتأهيلها. «د) البيئة : « - الحماية .... « .... «	

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
.... « - المحافظة على الموارد المائية ؛ « - تهيئة المنتزهات الجهوية وتدبيرها ؛ « - وضع مخطط جهوي لاقتصاد الطاقة والماء ؛ « - إنعاش المبادرات المرتبطة بالطاقات المتجددة. «هـ) الثقافة : « - الاعتناء .... « .... « .... « - إحداث .... الثقافية ؛ « - الإسهام في المحافظة على المواقع الأثرية والترويج لها ؛ «- تنظيم المهرجانات الثقافية والترفيهية. «و) السياحة : «- إنعاش السياحة ؛ «- تهيئة الطرق والمسالك السياحية في الوسط القروي.»	.... « - المحافظة على الموارد المائية ؛ « - تهيئة المنتزهات الجهوية وتدبيرها ؛ ~~« - وضع مخطط جهوي لاقتصاد الطاقة والماء ؛~~ ~~« - إنعاش المبادرات المرتبطة بالطاقات المتجددة.~~ «هـ) الثقافة : « - الاعتناء .... « .... « .... « - إحداث .... الثقافية ؛ « - الإسهام في المحافظة على المواقع الأثرية والترويج لها ؛ ~~«- تنظيم المهرجانات الثقافية والترفيهية.~~ «و) السياحة : «- إنعاش السياحة ؛ «- تهيئة الطرق والمسالك السياحية في الوسط القروي.»	

الأغلبية **رقم التعديل بالفريق : 1** **رقم التعديل بالنظام: 28014** **الرقم الترتيبي : 22**	**المادة الأولى** **«المادة-91.**	**نوع التعديل : تغيير أو تتميم** **عنوان التعديل : «المادة-91.**

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
«المادة-91. - تمارس الجهة .... في المجالات« التالية : «أ) التنمية الاقتصادية : .... «د) البيئة : « - الحماية .... « - المحافظة على الموارد المائية ؛ « - تهيئة المنتزهات الجهوية وتدبيرها ؛ « - وضع مخطط جهوي لاقتصاد الطاقة والماء ؛ « - إنعاش	«المادة-91. - تمارس الجهة .... في المجالات« التالية : «أ) التنمية الاقتصادية : .... «د) البيئة : « - الحماية .... « - المحافظة على الموارد المائية ؛ « - تهيئة المنتزهات الجهوية وتدبيرها ؛ « - وضع مخطط **مديري** جهوي لاقتصاد الطاقة والماء ؛ « - إنعاش	- الملاءمة مع البند "ب "من المادة 82 المتعلق بالتنمية الرقمية الذي ينص على إعداد مخطط **مديري** جهوي للتنمية الرقمية و تنفيذه؛ - نفس الأمر بالنسبة لاقتصاد الطاقة والماء.

نوع التعديل : تغيير أو تتميم عنوان التعديل : «المادة-145-الفقرة-الثانية	المادة الأولى «المادة-145-الفقرة-الثانية	فريق التقدم والاشتراكية رقم التعديل بالفريق : 3 رقم التعديل بالنظام: 27973 الرقم الترتيبي : 23

التعليل	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
	«المادة-145-الفقرة-الثانية - تحدث ~~هذه الشركات~~ **شركات التنمية الجهوية** لممارسة الأنشطة التي تدخل في اختصاصات الجهة أو تدبير مرفق عمومي« تابع للجهة، **وذلك تحت الإشراف المباشر والكامل للجهة.**	«المادة-145-الفقرة-الثانية - تحدث هذه الشركات لممارسة الأنشطة التي تدخل في اختصاصات الجهة أو تدبير مرفق عمومي« تابع للجهة.»

الفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية رقم التعديل بالفريق : 8 رقم التعديل بالنظام: 28057 الرقم الترتيبي : 24	المادة الأولى المادة 162	نوع التعديل : تتميم عنوان التعديل : المادة الأولى

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
المادة 162	المادة 162 يمكن للجهات في إطار الاختصاصات المخولة لها أن تبرم فيما بينها أو مع جماعات ترابية أو مع الإدارات العمومية أو المؤسسات العمومية أو الهيئات غير الحكومية الأجنبية أو الهيئات العمومية الأخرى أو الجمعيات اتفاقيات للتعاون أو الشراكة من أجل إنجاز مشروع أو نشاط ذي فائدة مشتركة لا يقتضي اللجوء إلى إحداث شخص اعتباري خاضع للقانون العام أو الخاص.	تعديل هذه المادة، من خلال حذف شرط أن تكون الجمعيات المتعاقد معها في إطار اتفاقيات التعاون والشراكة تتوفر على صفة المنفعة العامة، اعتبارا لقلة هذا النوع من الجمعيات، إذ لا يتجاوز 257 على صعيد المملكة، في وقت تنعدم فيه هذه الجمعيات ببعض الجهات.

الفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية
رقم التعديل بالفريق : 9
رقم التعديل بالنظام: 28048
الرقم الترتيبي : 25

المادة الثانية

نوع التعديل : تغيير أو تتميم
عنوان التعديل : المادة الثانية

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
المادة الثانية تنسخ وتعوض، على النحو التالي، أحكام المادة 93 والباب الثاني من القسم الرابع والمادة 188 من القانون التنظيمي رقم 111.14 السالف الذكر :	المادة الثانية تنسخ وتعوض، على النحو التالي، أحكام ~~المادة~~ المواد 46 و 68 و 93 والباب الثاني من القسم الرابع والمادة 188 من القانون التنظيمي رقم 111.14 السالف الذكر :	يهدف إدخال تعديل على المادتين 46 و68.

الفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية رقم التعديل بالفريق : 10 رقم التعديل بالنظام: 28060 الرقم الترتيبي : 26	المادة الثانية المادة 46	نوع التعديل : تتميم عنوان التعديل : المادة الثانية

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
المادة 46	المادة 46 تتخذ المقررات بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها، ماعدا في القضايا بعده، التي يشترط لاعتمادها الأغلبية المطلقة للأعضاء المزاولين مهامهم : 1. برنامج التنمية الجهوية ؛ 2. التصميم الجهوي لإعداد التراب ؛ 3. النظام الأساسي للشركة الجهوية لتنفيذ المشاريع؛ 4. إحداث شركات التنمية الجهوية أو تغيير غرضها أو المساهمة في رأسمالها أو الزيادة فيه أو تخفيضه أو تفويته ؛ 5. طرق تدبير المرافق العمومية التابعة للجهة ؛ 6. الشراكة مع القطاع الخاص ؛ 7. العقود المتعلقة بممارسة الاختصاصات المشتركة مع الدولة والمنقولة من هذه الأخيرة إلى الجهة. غير أنه إذا تعذر الحصول على الأغلبية المطلقة للأعضاء المزاولين مهامهم في التصويت الأول ، تتخذ المقررات في شأن القضايا المذكورة في جلسة ثانية ويتم التصويت عليها بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها. وفي حالة تعادل الأصوات ، يرجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس ، ويدرج في المحضر بيان التصويت الخاص بكل مصوت.	اعتبارا لأهمية النظام الأساسي للشركة الجهوية لتنفيذ المشاريع، يتعين أن يصادق عليه بالأغلبية المطلقة.

الفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية **رقم التعديل بالفريق : 11** **رقم التعديل بالنظام: 28062** **الرقم الترتيبي : 27**	**المادة الثانية** **المادة 68**	**نوع التعديل : تتميم** **عنوان التعديل : المادة الثانية**

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
المادة 68	المادة 68 يمنع على كل عضو من أعضاء مجلس الجهة أن يربط مصالح خاصة مع الجهة أو ...... عضوا فيها، أو الشركة الجهوية لتنفيذ المشاريع بالجهة، أو مع الهيئات أو مع المؤسسات العمومية .... أو فروعه. وتطبق نفس .... عضو فيها تطبق مقتضيات .... بمصالح الجهة.	من أجل عدم السقوط في تضارب المصالح، يتعين توسيع هذه الموانع، لتشمل الشركة الجهوية لتنفيذ المشاريع المتواجدة بتراب نفس الجهة.

الفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية
رقم التعديل بالفريق : 12
رقم التعديل بالنظام: 27991
الرقم الترتيبي : 28

المادة الثانية
«المادة-93.

نوع التعديل : تغيير أو تتميم
عنوان التعديل : «المادة-93.

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
«المادة-93. - يمكن للجهة، بمبادرة من الدولة، أن تساهم في تمويل« إنجاز مشروع أو برنامج وطني داخل دائرتها الترابية، لا يدخل ضمن «اختصاصاتها الذاتية.»	«المادة-93. - يمكن للجهة، بمبادرة منها ~~من الدولة~~، أن تساهم بشكل تعاقدي مع الدولة، في تمويل« إنجاز مشروع أو برنامج وطني داخل دائرتها الترابية، لا يدخل ضمن «اختصاصاتها الذاتية.»	حماية لدستور المملكة والتراكمات المحققة في مجال الديمقراطية، وانسجاما مع مبدأ التدبير الحر، نقترح أن نترك التدبير للجماعات الترابية بمبادرة منها.

فريق التقدم والاشتراكية رقم التعديل بالفريق : 4 رقم التعديل بالنظام: 27974 الرقم الترتيبي : 29	المادة الثانية «المادة-93.	نوع التعديل : تغيير أو تتميم عنوان التعديل : «المادة-93.

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
«المادة-93. - يمكن للجهة، بمبادرة من الدولة، أن تساهم في تمويل« إنجاز مشروع أو برنامج وطني داخل دائرتها الترابية، لا يدخل ضمن «اختصاصاتها الذاتية.»	«المادة-93. - يمكن للجهة، بمبادرة **منها أو** من الدولة، أن تساهم **بشكل تعاقدي** في تمويل« إنجاز مشروع أو برنامج وطني داخل دائرتها الترابية، لا يدخل ضمن «اختصاصاتها الذاتية.»	

نوع التعديل : تغيير أو تتميم عنوان التعديل : «المادة-93.	المادة الثانية «المادة-93.	**المجموعة النيابية للعدالة والتنمية** رقم التعديل بالفريق : 3 رقم التعديل بالنظام: 27931 الرقم الترتيبي : 30

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
«المادة-93. - يمكن للجهة، بمبادرة من الدولة، أن تساهم في تمويل إنجاز مشروع أو برنامج وطني داخل دائرتها الترابية، لا يدخل ضمن «اختصاصاتها الذاتية.	«المادة-93. - يمكن للجهة، بمبادرة من الدولة، أن تساهم في تمويل إنجاز مشروع أو برنامج وطني داخل دائرتها الترابية، لا يدخل ضمن «اختصاصاتها الذاتية **وذلك في حدود إمكاناتها الذاتية.**	إضافة وجوب مراعاة الإمكانات الذاتية للجهة، كمحددات لانخراطها في تمويل إنجاز المشاريع المشار إليها، إضافة إلى المحددات المقترحة في تعديلنا السابق.

المجموعة النيابية للعدالة والتنمية رقم التعديل بالفريق : 4 رقم التعديل بالنظام: 28046 الرقم الترتيبي : 31	المادة الثانية «المادة-93.	نوع التعديل : تغيير أو تتميم عنوان التعديل : «المادة-93.

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
«المادة-93. - يمكن للجهة، بمبادرة من الدولة، أن تساهم في تمويل« إنجاز مشروع أو برنامج وطني داخل دائرتها الترابية، لا يدخل ضمن «اختصاصاتها الذاتية.»	«المادة-93. - يمكن للجهة، بمبادرة منها أو من الدولة، أن تساهم في تمويل إنجاز مشروع أو برنامج وطني داخل دائرتها الترابية، لا يدخل ضمن اختصاصاتها الذاتية ، وذلك حينما يكون هذا المشروع أو البرنامج مو افقا لبرنامجها التنموي المعتمد.	تأكيدا للتدبير الحر، وتجسيدا لاستقلاليتها، وحتى لا تحول الجهة إلى مجرد طرف ممول لبرامج الدولة بعيدا عن أهدافها وبرنامجها التنموي.

الأغلبية رقم التعديل بالفريق : 2 رقم التعديل بالنظام: 28016 الرقم الترتيبي : 32	المادة الثانية «المادة-93.	نوع التعديل : تغيير أو تتميم عنوان التعديل : «المادة-93.

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
«المادة-93. - يمكن للجهة، بمبادرة من الدولة، أن تساهم في تمويل« إنجاز مشروع أو برنامج وطني داخل دائرتها الترابية، لا يدخل ضمن «اختصاصاتها الذاتية.»	«المادة-93. - يمكن للجهة، بمبادرة منها أو من الدولة، أن تساهم في تمويل« إنجاز مشروع أو برنامج وطني داخل دائرتها الترابية، لا يدخل ضمن «اختصاصاتها الذاتية.»	باعتبار أن هنالك اختصاصات غير ذاتية للجهة تمكنها من اقتراح المشاريع أو البرامج التي تراها مناسبة

الفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية
رقم التعديل بالفريق : 13
رقم التعديل بالنظام: 27992
الرقم الترتيبي : 33

المادة الثانية
«الباب الثاني: «الشركة الجهوية لتنفيذ المشاريع
«المادة-128.

نوع التعديل : تغيير أو تتميم
عنوان التعديل : «المادة-128.

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
«المادة-128. - تحول الوكالة الجهوية لتنفيذ المشاريع المحدثة لدى «كل جهة إلى شركة مساهمة ذات مجلس إدارة تحمل تسمية «الشركة «الجهوية لتنفيذ المشاريع» تخضع لأحكام هذا القانون التنظيمي «والقانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة ولنظامها الأساسي، «ويشار إليها في هذا القانون التنظيمي باسم «الشركة الجهوية». «لا يترتب على هذا التحويل إحداث شخص اعتباري جديد. «يكون المقر الاجتماعي للشركة الجهوية داخل الدائرة الترابية« للجهة.	«المادة-128. - تحول الوكالة الجهوية لتنفيذ المشاريع المحدثة لدى «كل جهة إلى شركة مساهمة ذات مجلس إدارة تحمل تسمية «الشركة «الجهوية لتنفيذ المشاريع» تخضع لأحكام هذا القانون التنظيمي «والقانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة ولنظامها الأساسي، «ويشار إليها في هذا القانون التنظيمي باسم «الشركة الجهوية». ~~«لا يترتب على هذا التحويل إحداث شخص اعتباري جديد.~~ «يكون المقر الاجتماعي للشركة الجهوية داخل الدائرة الترابية« للجهة.	بما أننا نتحدث في مشروع القانون عن تحويل وليس إحداث شخص اعتباري جديد نعتقد أنه لا داعي لذكرها في النص.

الفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية
رقم التعديل بالفريق : 14
رقم التعديل بالنظام: 27993
الرقم الترتيبي : 34

المادة الثانية
«الباب الثاني: «الشركة الجهوية لتنفيذ المشاريع
«المادة-128.

نوع التعديل : تغيير أو تتميم
عنوان التعديل : «المادة-128.

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
«المادة-128. - تحول الوكالة الجهوية لتنفيذ المشاريع المحدثة لدى «كل جهة إلى شركة مساهمة ذات مجلس إدارة تحمل تسمية «الشركة «الجهوية لتنفيذ المشاريع» تخضع لأحكام هذا القانون التنظيمي «والقانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة ولنظامها الأسامي، «ويشار إليها في هذا القانون التنظيمي باسم «الشركة الجهوية». «لا يترتب على هذا التحويل إحداث شخص اعتباري جديد. «يكون المقر الاجتماعي للشركة الجهوية داخل الدائرة الترابية« للجهة.	«المادة-128. - تحول الوكالة الجهوية لتنفيذ المشاريع المحدثة لدى «كل جهة إلى شركة مساهمة ذات مجلس إدارة تحمل تسمية «الشركة «الجهوية لتنفيذ المشاريع» تخضع لأحكام هذا القانون التنظيمي «والقانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة ولنظامها الأسامي، «ويشار إليها في هذا القانون التنظيمي باسم «الشركة الجهوية». «لا يترتب على هذا التحويل إحداث شخص اعتباري جديد. «يكون المقر الاجتماعي للشركة الجهوية ~~داخل الدائرة الترابية« للجهة~~ بعاصمة الجهة **ويمكن إحداث فروع إقليمية بأقاليم الجهة.**	نقترح أن يكون المقر الاجتماعي للشركة بعاصمة الجهة مع إمكانية إحداث فروع بكل أقاليم الجهة.

نوع التعديل : تغيير أو تتميم عنوان التعديل : «المادة-128.	المادة الثانية «الباب الثاني: «الشركة الجهوية لتنفيذ المشاريع «المادة-128.	**الفريق الحركي** رقم التعديل بالفريق : 11 رقم التعديل بالنظام: 27925 الرقم الترتيبي : 35

التعليل	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
الغاية من هذا التعديل التنصيص على أن يكون المقر الاجتماعي للشركة الجهوية داخل الدائرة الترابية للعمالة أو الإقليم مركز الجهة، مع إمكانية إحداث فروع أو تمثيليات لها بمختلف العمالات أو الأقاليم التابعة للجهة ، والغاية من ذلك هو تقريب خدمات هذه الشركة من المرتفقين	«المادة-128. - تحول الوكالة الجهوية لتنفيذ المشاريع المحدثة لدى «كل جهة إلى شركة مساهمة ذات مجلس إدارة تحمل تسمية «الشركة «الجهوية لتنفيذ المشاريع» تخضع لأحكام هذا القانون التنظيمي «والقانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة ولنظامها الأساسي، «ويشار إليها في هذا القانون التنظيمي باسم «الشركة الجهوية». «لا يترتب على هذا التحويل إحداث شخص اعتباري جديد. «يكون المقر الاجتماعي للشركة الجهوية داخل الدائرة الترابية للعمالة أوالاقليم مركز الجهة، مع امكانية احداث فروع أو تمثيليات لها بمختلف العمالات أو الاقاليم التابعة للجهة عند الاقتضاء وبقرار من مجلس ادارتها	«المادة-128. - تحول الوكالة الجهوية لتنفيذ المشاريع المحدثة لدى «كل جهة إلى شركة مساهمة ذات مجلس إدارة تحمل تسمية «الشركة «الجهوية لتنفيذ المشاريع» تخضع لأحكام هذا القانون التنظيمي «والقانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة ولنظامها الأساسي، «ويشار إليها في هذا القانون التنظيمي باسم «الشركة الجهوية». «لا يترتب على هذا التحويل إحداث شخص اعتباري جديد. «يكون المقر الاجتماعي للشركة الجهوية داخل الدائرة الترابية« للجهة.

الفريق الحركي رقم التعديل بالفريق : 12 رقم التعديل بالنظام: 27926 الرقم الترتيبي : 36	المادة الثانية «الباب الثاني: «الشركة الجهوية لتنفيذ المشاريع «المادة-129.	نوع التعديل : تغيير أو تتميم عنوان التعديل : «المادة-129.

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
«المادة-129. - يتمثل الغرض الاجتماعي للشركة الجهوية في ما يلي : «أ) مد مجلس الجهة بكل أشكال المساعدة التقنية عند دراسة وإعداد المشاريع وبرامج التنمية ؛ «ب) تنفيذ ..... «ج) تنفيذ	«المادة-129. - يتمثل الغرض الاجتماعي للشركة الجهوية في ما يلي : «أ) مد مجلس الجهة بكل أشكال المساعدة التقنية عند دراسة وإعداد المشاريع وبرامج التنمية **وتتبع تنفيذها؛** «ب) تنفيذ .... «ج) تنفيذ	هذا التعديل يهدف إلى تعزيز الطابع العملي للغرض الاجتماعي للشركة الجهوية حيث أن دورها لايقتصر فقط على *المساعدة التقنية * بل يشمل أيضا المواكبة والتتبع، لأن هذه الوظائف هي جزء أساسي يدخل في نطاق مهام الشركات الجهوية في الواقع العملي

فريق التقدم والاشتراكية رقم التعديل بالفريق : 5 رقم التعديل بالنظام: 27975 الرقم الترتيبي : 37	المادة الثانية «الباب الثاني: «الشركة الجهوية لتنفيذ المشاريع «المادة-129.	نوع التعديل : تغيير أو تتميم عنوان التعديل : «المادة-129.

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
«المادة-129. - يتمثل الغرض الاجتماعي للشركة الجهوية في ما يلي : «أ) مد مجلس الجهة بكل أشكال المساعدة التقنية عند دراسة وإعداد المشاريع وبرامج التنمية ؛ «ب) تنفيذ برامج التنمية والمشاريع التي يعهد إليها بإنجازها ؛ «ج) تنفيذ البرامج والمشاريع لحساب الدولة والجماعات الترابية «وكل شخص اعتباري خاضع للقانون العام، وذلك في إطار اتفاقيات «تبرم لهذا الغرض.	«المادة-129. - يتمثل الغرض الاجتماعي للشركة الجهوية في ما يلي : «أ) مد مجلس الجهة بكل أشكال المساعدة التقنية عند دراسة وإعداد المشاريع وبرامج التنمية ؛ «ب) تنفيذ برامج التنمية والمشاريع التي يعهد إليها بإنجازها ؛ «ج) تنفيذ البرامج والمشاريع لحساب الدولة والجماعات الترابية «وكل شخص اعتباري خاضع للقانون العام، **مقابل أجرة تحدد وفق الكيفيات المبينة في قرار للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية،** وذلك في إطار اتفاقيات «تبرم لهذا الغرض.	

المجموعة النيابية للعدالة والتنمية رقم التعديل بالفريق : 5 رقم التعديل بالنظام: 27943 الرقم الترتيبي : 38	المادة الثانية «الباب الثاني: «الشركة الجهوية لتنفيذ المشاريع «المادة-129.	نوع التعديل : تغيير أو تتميم عنوان التعديل : «المادة-129.

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
«المادة-129. - يتمثل الغرض الاجتماعي للشركة الجهوية في ما يلي : «أ) مد مجلس الجهة بكل أشكال المساعدة التقنية عند دراسة وإعداد المشاريع وبرامج التنمية ؛ «ب) تنفيذ برامج التنمية والمشاريع التي يعهد إليها بإنجازها ؛ «ج) تنفيذ البرامج والمشاريع لحساب الدولة والجماعات الترابية «وكل شخص اعتباري خاضع للقانون العام، وذلك في إطار اتفاقيات «تبرم لهذا الغرض.	«المادة-129. - يتمثل الغرض الاجتماعي للشركة الجهوية في ما يلي : «أ) مد مجلس الجهة **وباقي الجماعات الترابية الواقعة تحت نفوذها** بكل أشكال المساعدة التقنية عند دراسة وإعداد المشاريع وبرامج التنمية ؛ «ب) تنفيذ برامج التنمية والمشاريع التي يعهد إليها بإنجازها ؛ «ج) تنفيذ البرامج والمشاريع لحساب الدولة والجماعات الترابية وكل شخص اعتباري خاضع للقانون العام، وذلك في إطار اتفاقيات «تبرم لهذا الغرض.	

الفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية
رقم التعديل بالفريق : 15
رقم التعديل بالنظام: 28063
الرقم الترتيبي : 39

المادة الثانية
«الباب الثاني: «الشركة الجهوية لتنفيذ المشاريع
«المادة-130.

نوع التعديل : تغيير أو تتميم
عنوان التعديل : «المادة-130.

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
«المادة-130. - تملك الجهة أغلبية رأسمال الشركة الجهوية. وتملك« أشخاص اعتبارية أخرى خاضعة للقانون العام النسبة المتبقية من «رأسمال الشركة المذكورة. «استثناء من أحكام القانون رقم 17.95 السالف الذكر، يحدد، «بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية، النظام الأساسي الأول «للشركة الجهوية الذي يتضمن، على وجه الخصوص، قائمة أعضاء« مجلس الإدارة الأوائل ومبلغ رأسمالها الأول.	«المادة-130. - تملك الجهة أغلبية رأسمال الشركة الجهوية. وتملك« أشخاص اعتبارية أخرى خاضعة للقانون العام النسبة المتبقية من «رأسمال الشركة المذكورة. «استثناء من أحكام القانون رقم 17.95 السالف الذكر، يحدد، «بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية، نموذج النظام الأساسي الأول «للشركة الجهوية الذي يتضمن، على وجه الخصوص، قائمة أعضاء« مجلس الإدارة الأوائل ومبلغ رأسمالها الأول.	حسب أحكام المادة 115 أعلاه، أن مجلس الجهة يتخذ مقررا بالمصادقة على النظام الأساسي للشركة الجهوية لتنفيذ المشاريع، والحال أنه بمقتضى هذه المادة يحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية. وبالتالي رفعا لهذا التناقض، يتعين التنصيص على أن النظام الذي تعده السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية نموذجي، ويتم اقراره من طرف مجلس الجهة.

الفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية رقم التعديل بالفريق : 16 رقم التعديل بالنظام: 28064 الرقم الترتيبي : 40	المادة الثانية «الباب الثاني: «الشركة الجهوية لتنفيذ المشاريع «المادة-130.	نوع التعديل : تغيير أو تتميم عنوان التعديل : «المادة-130.

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
«المادة-130. - تملك الجهة أغلبية رأسمال الشركة الجهوية. وتملك« أشخاص اعتبارية أخرى خاضعة للقانون العام النسبة المتبقية من «رأسمال الشركة المذكورة. «استثناء من أحكام القانون رقم 17.95 السالف الذكر، يحدد، «بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية، النظام الأساسي الأول «للشركة الجهوية الذي يتضمن، على وجه الخصوص، قائمة أعضاء« مجلس الإدارة الأوائل ومبلغ رأسمالها الأول.	«المادة-130. - تملك الجهة أغلبية رأسمال الشركة الجهوية. وتملك« أشخاص اعتبارية أخرى خاضعة للقانون العام النسبة المتبقية من «رأسمال الشركة المذكورة. «استثناء من أحكام القانون رقم 17.95 السالف الذكر، يحدد، «بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية، النظام الأساسي الأول «للشركة الجهوية الذي يتضمن، على وجه الخصوص، قائمة أعضاء« مجلس الإدارة الأوائل ومبلغ رأسمالها الأول. يمثل مجلس الجهة في مجلس الإدارة بالأعضاء المزاولين للمهام الآتية: .عضوين من مكتب مجلس الجهة يعينهما الرئيس؛ - عضو من فرق المعارضة يعينه المجلس؛ - رئيس لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة للجهة؛ - رئيس لجنة التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية للجهة؛ - رئيس لجنة إعداد التراب للجهة.	المادة 132 في القانون التنظيمي ساري النفاذ، منحت بعض الحقوق للمعارضة داخل المجالس، وأصبحت مكتسبا، يستلزم عدم التراجع عنها.

نوع التعديل : تغيير أو تتميم عنوان التعديل : «المادة-130.	المادة الثانية «الباب الثاني: «الشركة الجهوية لتنفيذ المشاريع «المادة-130.	فريق التقدم والاشتراكية رقم التعديل بالفريق : 6 رقم التعديل بالنظام: 27976 الرقم الترتيبي : 41

التعليل	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
	«المادة-130. - تملك الجهة أغلبية رأسمال الشركة الجهوية. وتملك« أشخاص اعتبارية أخرى خاضعة للقانون العام النسبة المتبقية من «رأسمال الشركة المذكورة. «استثناء من أحكام القانون رقم 17.95 السالف الذكر، يحدد، «بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية، النظام الأساسي الأول «للشركة الجهوية الذي يتضمن، على وجه الخصوص، قائمة أعضاء« مجلس الإدارة الأوائل ومبلغ رأسمالها الأول، على أساس أن يتشكل المجلس الاداري، تحت رئاسة مجلس الجهة، من بين الأعضاء المزاولين لمهامهم بمجلس الجهة، مع وجوب تمثيلية المعارضة.	«المادة-130. - تملك الجهة أغلبية رأسمال الشركة الجهوية. وتملك« أشخاص اعتبارية أخرى خاضعة للقانون العام النسبة المتبقية من «رأسمال الشركة المذكورة. «استثناء من أحكام القانون رقم 17.95 السالف الذكر، يحدد، «بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية، النظام الأساسي الأول «للشركة الجهوية الذي يتضمن، على وجه الخصوص، قائمة أعضاء« مجلس الإدارة الأوائل ومبلغ رأسمالها الأول.

المجموعة النيابية للعدالة والتنمية التعديل رقم : 6 رقم النظام : 27964	المادة الثانية «الباب الثاني: «الشركة الجهوية لتنفيذ المشاريع «المادة-130.	نوع التعديل: تغيير أو تتميم عنوان التعديل: «المادة-130. الفقرة 2

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
- تملك الجهة أغلبية رأسمال الشركة الجهوية. وتملك« أشخاص اعتبارية أخرى خاضعة للقانون العام النسبة المتبقية من «رأسمال الشركة المذكورة. «استثناء من أحكام القانون رقم 17.95 السالف الذكر، يحدد، «بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية، النظام الأساسي الأول «للشركة الجهوية الذي يتضمن، على وجه الخصوص، قائمة أعضاء« مجلس الإدارة الأوائل ومبلغ رأسمالها الأول.	- تملك الجهة أغلبية رأسمال الشركة الجهوية. وتملك« أشخاص اعتبارية أخرى خاضعة للقانون العام النسبة المتبقية من «رأسمال الشركة المذكورة. استثناء من أحكام القانون رقم 17.95 السالف الذكر، يحدد، بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية، النظام الأساسي الأول للشركة الجهوية الذي يتضمن، على وجه الخصوص، قائمة أعضاء مجلس الإدارة الأوائل ومبلغ رأسمالها الأول، **على أن تكون أغلبية أعضاء مجلس الإدارة مكونة من أعضاء مجلس الجهة، وأن تمثل حصة أعضاء مجلس الجهة ضمن أعضاء مجلس الادارة على الأقل حصة الجهة في رأسمال الشركة الجهوية.**	باعتبار أن الشركة الجهوية هي شركة تابعة لمجلس الجهة وتملك الجهة أغلبية رأسمالها، كما تنص على ذلك الفقرة الأولى من المادة 130 من مشروع القانون.

المجموعة النيابية للعدالة والتنمية
رقم التعديل بالفريق : 7
رقم التعديل بالنظام: 28069
الرقم الترتيبي : 42

المادة الثانية
«الباب الثاني: «الشركة الجهوية لتنفيذ المشاريع
«المادة-130.

نوع التعديل : تغيير أو تتميم
عنوان التعديل : «المادة-130.

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
«المادة-130. - تملك الجهة أغلبية رأسمال الشركة الجهوية. وتملك« أشخاص اعتبارية أخرى خاضعة للقانون العام النسبة المتبقية من «رأسمال الشركة المذكورة. «استثناء من أحكام القانون رقم 17.95 السالف الذكر، يحدد، «بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية، النظام الأساسي الأول «للشركة الجهوية الذي يتضمن، على وجه الخصوص، قائمة أعضاء« مجلس الإدارة الأوائل ومبلغ رأسمالها الأول.	«المادة-130. - تملك الجهة أغلبية رأسمال الشركة الجهوية. وتملك« أشخاص اعتبارية أخرى خاضعة للقانون العام النسبة المتبقية من «رأسمال الشركة المذكورة. «استثناء من أحكام القانون رقم 17.95 السالف الذكر، يحدد، «بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية، النظام الأساسي الأول «للشركة الجهوية الذي يتضمن، على وجه الخصوص، قائمة أعضاء« مجلس الإدارة الأوائل ومبلغ رأسمالها الأول. **يكون رأي رئيس الجهة بناء على مقرر يتخذه المجلس في إحدى دوراته المنعقدة طبقا لأحكام هذا القانون.**	إضافة فقرة ترمي إلى النص على ضرورة التأكيد على أن الرئيس لا ينبغي أن يتجاوز دوره التنفيذي لمداولات المجلس، وألا يكون رأيه في شأن النظام الأساسي شخصي وإنما تعبيرا عن إرادة المجلس الذي يمثله.

المجموعة النيابية للعدالة والتنمية **رقم التعديل بالفريق : 8** **رقم التعديل بالنظام: 28073** **الرقم الترتيبي : 43**	**المادة الثانية** **«الباب الثاني: «الشركة الجهوية لتنفيذ المشاريع** **«المادة-130.**	**نوع التعديل : تغيير أو تتميم** **عنوان التعديل : «المادة-130.**

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
«المادة-130. - تملك الجهة أغلبية رأسمال الشركة الجهوية. وتملك« أشخاص اعتبارية أخرى خاضعة للقانون العام النسبة المتبقية من «رأسمال الشركة المذكورة. «استثناء من أحكام القانون رقم 17.95 السالف الذكر، يحدد، «بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية، النظام الأساسي الأول «للشركة الجهوية الذي يتضمن، على وجه الخصوص، قائمة أعضاء« مجلس الإدارة الأوائل ومبلغ رأسمالها الأول.	«المادة-130. - تملك الجهة أغلبية رأسمال الشركة الجهوية. وتملك« أشخاص اعتبارية أخرى خاضعة للقانون العام النسبة المتبقية من «رأسمال الشركة المذكورة. «استثناء من أحكام القانون رقم 17.95 السالف الذكر، يحدد، «بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية، النظام الأساسي الأول «للشركة الجهوية الذي يتضمن، على وجه الخصوص، قائمة أعضاء« مجلس الإدارة الأوائل ومبلغ رأسمالها الأول. **تمثَل المعارضة ضمن ممثلي مجلس الجهة في مجلس الإدارة، بنسبة لا تقل عن نسبة تمثيليتها في مجلس الجهة.**	مراعاة لكون القانون التنظيمي 111.14 قد ضمن تمثيلية المعارضة في لجنة للإشراف على وكال تنفيذ المشاريع، فإن تحويل هذه الأخيرة إلى شركة المساهمة ينبغى ألا يفضي إلى التراجع عن المكتسبات المحققة للمعارضة، وذلك امتثالا لقرار المحكمة الدستورية عدد 23 /209؛ حينما اعتبرت أن المقتضيات التي تجسد تراجعا عن المكتسبات التي سبق إقرارها لفائدة المعارضة غير مطابقة للدستور بالنظر إلى أن الدستور" لما اعتبر، بمقتضى الفصلين 10 و 69 منه ما خول لمعارضة البرلمانية حقوقا، ترتب عن ذلك، أن لا يتخلف ما يحدده النظام الداخلي بشأن كيفيات ممارستها، عما سبق أن سنه من قواعد، ضمانا للمكتسب من حقوق المعارضة وسعيا مطردا إلى كفالة تلك الحقوق وضمان ممارستها في نطاق "الدستور".

الأغلبية
رقم التعديل بالفريق : 3
رقم التعديل بالنظام: 28067
الرقم الترتيبي : 44

المادة الثانية
«الباب الثاني: «الشركة الجهوية لتنفيذ المشاريع
«المادة-130.

نوع التعديل : تغيير أو تتميم
عنوان التعديل : «المادة-130.

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
«المادة-130. - تملك الجهة أغلبية رأسمال الشركة الجهوية. وتملك« أشخاص اعتبارية أخرى خاضعة للقانون العام النسبة المتبقية من «رأسمال الشركة المذكورة. «استثناء من أحكام القانون رقم 17.95 السالف الذكر، يحدد، «بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية، النظام الأساسي الأول «للشركة الجهوية الذي يتضمن، على وجه الخصوص، قائمة أعضاء« مجلس الإدارة الأوائل ومبلغ رأسمالها الأول.	«المادة-130. - تملك الجهة أغلبية رأسمال الشركة الجهوية. وتملك« أشخاص اعتبارية أخرى خاضعة للقانون العام النسبة المتبقية من «رأسمال الشركة المذكورة. «استثناء من أحكام القانون رقم 17.95 السالف الذكر، يحدد، «بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية، النظام الأساسي ~~الأول~~ «للشركة الجهوية الذي يتضمن، على وجه الخصوص، قائمة أعضاء« مجلس الإدارة ~~الأوائل~~ ومبلغ رأسمالها ~~الأول~~.	

المجموعة النيابية للعدالة والتنمية رقم التعديل بالفريق : 9 رقم التعديل بالنظام: 28080 الرقم الترتيبي : 45	المادة الثانية «الباب الثاني: «الشركة الجهوية لتنفيذ المشاريع المادة-133 مكررة.	نوع التعديل : تتميم عنوان التعديل : إضافة المادة-133 مكررة.

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
المادة-133 مكررة. مادة جديدة	المادة-133 مكررة. يرأس مجلس إدارة الشركة الجهوية رئيس مجلس الجهة.	مراعاة لما ورد في بلاغ الديوان الملكي على إثر ترأس جلالة الملك المجلس الوزاري يوم الخميس تاسع أبريل 2026 ، الفقرة التالية: "فيما يخص آليات التنفيذ، سيتم **إحداث شركات مساهمة يترأس مجلس إدارتها رئيس الجهة**، حيث ستعوض هذه الشركات الوكالات الجهوية لتنفيذ المشاريع المحدثة بموجب القانون التنظيمي المتعلق بالجهات، وذلك بما يتيح الجمع بين متطلبات الحكامة والرقابة العمومية، ومرونة التدبير ونجاعة الأداء المستمدة من القطاع الخاص".

الفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية رقم التعديل بالفريق : 17 رقم التعديل بالنظام: 27995 الرقم الترتيبي : 46	المادة الثانية «الباب الثاني: «الشركة الجهوية لتنفيذ المشاريع «المادة-134.	نوع التعديل : تغيير أو تتميم عنوان التعديل : «المادة-134.

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
«المادة-134. - تطبق أحكام المادة 68 من هذا القانون التنظيمي على «أعضاء مجلس إدارة الشركة الجهوية.	«المادة-134. - تطبق أحكام المادة 68 من هذا القانون التنظيمي 111.14 المتعلق بالجهات على «أعضاء مجلس إدارة الشركة الجهوية.	تدقيق الصياغة اللغوية

نوع التعديل : تغيير أو تتميم عنوان التعديل : «المادة-134.	المادة الثانية «الباب الثاني: «الشركة الجهوية لتنفيذ المشاريع «المادة-134.	**فريق التقدم والاشتراكية** رقم التعديل بالفريق : 7 رقم التعديل بالنظام: 27977 الرقم الترتيبي : 47

التعليل	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
	«المادة-134. - تطبق أحكام المادة 68 من هذا القانون التنظيمي على «أعضاء مجلس إدارة الشركة الجهوية، وعلى مديرها العام وجميع مستخدميها.	«المادة-134. - تطبق أحكام المادة 68 من هذا القانون التنظيمي على «أعضاء مجلس إدارة الشركة الجهوية.

الفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية
رقم التعديل بالفريق : 18
رقم التعديل بالنظام: 28001
الرقم الترتيبي : 48

المادة الثانية
«الباب الثاني: «الشركة الجهوية لتنفيذ المشاريع
«المادة-135

نوع التعديل : تغيير أو تتميم
عنوان التعديل : «المادة-135

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
«المادة-135 - استثناء من أحكام القانون رقم 17.95 السالف «الذكر، يعين المدير العام للشركة الجهوية بقرار للسلطة الحكومية «المكلفة بالداخلية. «تتنافى مهام المدير العام للشركة الجهوية مع العضوية في أي جماعة« ترابية أو أي مهمة انتدابية ومع مزاولة كل مهمة عمومية غير انتخابية. «يطلع المدير العام للشركة الجهوية مجلس الجهة، خلال الدورة« العادية لشهر أكتوبر، على حصيلة الأنشطة المتعلقة بإنجاز البرامج «والمشاريع المعهود إليها بها من لدن الجهة.	«المادة-135 - استثناء من أحكام القانون رقم 17.95 السالف «الذكر، يعين المدير العام للشركة الجهوية بقرار للسلطة الحكومية «المكلفة بالداخلية. «تتنافى مهام المدير العام للشركة الجهوية مع العضوية في أي جماعة« ترابية أو أي مهمة انتدابية ومع مزاولة كل مهمة عمومية ~~غير انتخابية~~ أو في القطاع الخاص أو في المهن الحرة. «يطلع المدير العام للشركة الجهوية مجلس الجهة، خلال الدورة« العادية لشهر أكتوبر، على حصيلة الأنشطة المتعلقة بإنجاز البرامج «والمشاريع المعهود إليها بها من لدن الجهة.	توسيع حالات التنافي حتى نترك المجال للشبهات أو تناعز المصالح.

الفريق الاشتراكي ـ المعارضة الاتحادية
رقم التعديل بالفريق : 19
رقم التعديل بالنظام: 28066
الرقم الترتيبي : 49

المادة الثانية
«الباب الثاني: «الشركة الجهوية لتنفيذ المشاريع
«المادة-135»

نوع التعديل : تغيير أو تتميم
عنوان التعديل : «المادة-135»

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
«المادة-135 - استثناء من أحكام القانون رقم 17.95 السالف «الذكر، يعين المدير العام للشركة الجهوية بقرار للسلطة الحكومية «المكلفة بالداخلية. «تتنافى مهام المدير العام للشركة الجهوية مع العضوية في أي جماعة« ترابية أو أي مهمة انتدابية ومع مزاولة كل مهمة عمومية غير انتخابية. «يطلع المدير العام للشركة الجهوية مجلس الجهة، خلال الدورة« العادية لشهر أكتوبر، على حصيلة الأنشطة المتعلقة بإنجاز البرامج «والمشاريع المعهود إليها بها من لدن الجهة.	«المادة-135 - استثناء من أحكام القانون رقم 17.95 السالف «الذكر، يعين المدير العام للشركة الجهوية بقرار للسلطة الحكومية «المكلفة بالداخلية **من بين ثلاثة أسماء يقترحهم رئيس المجلس وفق مسطرة محددة.** «تتنافى .... «يطلع ا..	على أساس أن الفقرة الأولى من المادة 138 من القانون التنظيمي ساري النفاذ، تمنح لرئيس المجلس صلاحيات أكثر بالنسبة لتعيين مدير الوكالة الجهوية لتنفيذ المشاريع، إذ يعين مدير الوكالة، استنادا إلى مبدأي الاستحقاق والكفاءة، بقرار لرئيس المجلس، بعد فتح باب الترشيح لشغل هذا المنصب. ويخضع هذا القرار لتأشيرة السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

الفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية
رقم التعديل بالفريق : 20
رقم التعديل بالنظام: 28068
الرقم الترتيبي : 50

المادة الثانية
«الباب الثاني: «الشركة الجهوية لتنفيذ المشاريع
«المادة-135»

نوع التعديل : تغيير أو تتميم
عنوان التعديل : «المادة-135

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
«المادة-135 - استثناء من أحكام القانون رقم 17.95 السالف «الذكر، يعين المدير العام للشركة الجهوية بقرار للسلطة الحكومية «المكلفة بالداخلية. «تتنافى مهام المدير العام للشركة الجهوية مع العضوية في أي جماعة« ترابية أو أي مهمة انتدابية ومع مزاولة كل مهمة عمومية غير انتخابية. «يطلع المدير العام للشركة الجهوية مجلس الجهة، خلال الدورة« العادية لشهر أكتوبر، على حصيلة الأنشطة المتعلقة بإنجاز البرامج «والمشاريع المعهود إليها بها من لدن الجهة.	«المادة-135 - استثناء .... «تتنافى .... «يطلع المدير العام للشركة الجهوية مجلس الجهة، خلال الدورة« العادية لشهر ~~أكتوبر~~ مارس، على حصيلة الأنشطة المتعلقة بإنجاز البرامج «والمشاريع المعهود إليها بها من لدن الجهة.	من جهة أولى، أن دورة أكتوبر بمجالس الجهات تدرج بها النقطة المتعلقة بالميزانية، وتأخذ حيزا كبيرا من حيث الإعداد والنقاش. ومن جهة ثانية، أن تقديم حصيلة أنشطة الشركة يتعين أن يكون بعد انتهاء السنة وحصر الميزانية المتعلقة بها. كما أن الشركة خلال شهر أكتوبر تكون بصدد إعداد ميزانيتها للسنة المقبلة.

فريق التقدم والاشتراكية رقم التعديل بالفريق : 8 رقم التعديل بالنظام: 27978 الرقم الترتيبي : 51	المادة الثانية «الباب الثاني: «الشركة الجهوية لتنفيذ المشاريع «المادة-135»	نوع التعديل : تغيير أو تتميم عنوان التعديل : «المادة-135

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
«المادة-135 - استثناء من أحكام القانون رقم 17.95 السالف «الذكر، يعين المدير العام للشركة الجهوية بقرار للسلطة الحكومية «المكلفة بالداخلية. «تتنافى مهام المدير العام للشركة الجهوية مع العضوية في أي جماعة« ترابية أو أي مهمة انتدابية ومع مزاولة كل مهمة عمومية غير انتخابية. «يطلع المدير العام للشركة الجهوية مجلس الجهة، خلال الدورة« العادية لشهر أكتوبر، على حصيلة الأنشطة المتعلقة بإنجاز البرامج «والمشاريع المعهود إليها بها من لدن الجهة.	«المادة-135 - استثناء من أحكام القانون رقم 17.95 السالف «الذكر، يعين المدير العام للشركة الجهوية بقرار للسلطة الحكومية «المكلفة بالداخلية بعد التشاور مع رئيس الجهة. «تتنافى مهام المدير العام للشركة الجهوية مع العضوية في أي جماعة« ترابية أو أي مهمة انتدابية ومع مزاولة كل مهمة عمومية غير انتخابية. «يطلع المدير العام للشركة الجهوية مجلس الجهة، خلال الدورة« العادية لشهر أكتوبر، على حصيلة الأنشطة المتعلقة بإنجاز البرامج «والمشاريع المعهود إليها بها من لدن الجهة، ويكون التقرير السنوي لحصيلة الأنشطة موضوع مناقشة من طرف مجلس الجهة.	

المجموعة النيابية للعدالة والتنمية **رقم التعديل بالفريق : 10** **رقم التعديل بالنظام: 27945** **الرقم الترتيبي : 52**	**المادة الثانية** **«الباب الثاني: «الشركة الجهوية لتنفيذ المشاريع** **«المادة-135»**	**نوع التعديل : تغيير أو تتميم** **عنوان التعديل : «المادة-135»**

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
«المادة-135 - استثناء من أحكام القانون رقم 17.95 السالف «الذكر، يعين المدير العام للشركة الجهوية بقرار للسلطة الحكومية «المكلفة بالداخلية. «تتنافى مهام المدير العام للشركة الجهوية مع العضوية في أي جماعة« ترابية أو أي مهمة انتدابية ومع مزاولة كل مهمة عمومية غير انتخابية. «يطلع المدير العام للشركة الجهوية مجلس الجهة، خلال الدورة« العادية لشهر أكتوبر، على حصيلة الأنشطة المتعلقة بإنجاز البرامج «والمشاريع المعهود إليها بها من لدن الجهة.	«المادة-135 ~~- استثناء من أحكام القانون رقم 17.95 السالف الذكر، يعين المدير العام للشركة الجهوية بقرار للسلطة الحكومية «المكلفة بالداخلية.~~ **يعين رئيس الجهة، باعتباره رئيسا لمجلس ادارة الشركة الجهوية، المدير العالم للشركة الجهوية بناء على معايير الكفاءة والاستحقاق، بعد فتح باب الترشيح لشغل هذا المنصب ويخضع هذا القرار لتأشيرة السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية وفق النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.** «تتنافى ..... عمومية غير انتخابية. «يطلع المدير العام ..... من لدن الجهة.	الجهة مؤسسة دستورية مستقلة، وتؤكد مبادئ الدستور المتعلقة بالجهوية المتقدمة والجماعات الترابية، وعلى رأسها مبدأ التدبير الحر، استقلاليتها عن الحكومة، مما يجعل أمر تعيين المدير العام للشركة الجهوية من تجليات رئاسة رئيس الجهة لمجلس الإدارة. وبناء عليه، نقترح أن يتم النص | صراحة على أن تعيين المدير العام | يبقى اختصاصا حصريا لرئيس الجهة، ومن ناحية أخرى ينبغي تقييد سلطته هذه بأن يكون قراره المتعلق بتعيين المدير العام مقيدا بمعايير الكفاءة والاستحقاق بعد فتح باب الترشيح لشغل هذا المنصب، ويخضع هذا القرار لتأشيرة السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية وفق النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المجموعة النيابية للعدالة والتنمية رقم التعديل بالفريق : 11 رقم التعديل بالنظام: 28088 الرقم الترتيبي : 53	المادة الثانية «الباب الثاني: «الشركة الجهوية لتنفيذ المشاريع «المادة-135»	نوع التعديل : تغيير أو تتميم عنوان التعديل : «المادة-135»

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
«المادة-135 - استثناء من أحكام القانون رقم 17.95 السالف «الذكر، يعين المدير العام للشركة الجهوية بقرار للسلطة الحكومية «المكلفة بالداخلية. «تتنافى مهام المدير العام للشركة الجهوية مع العضوية في أي جماعة« ترابية أو أي مهمة انتدابية ومع مزاولة كل مهمة عمومية غير انتخابية. «يطلع المدير العام للشركة الجهوية مجلس الجهة، خلال الدورة« العادية لشهر أكتوبر، على حصيلة الأنشطة المتعلقة بإنجاز البرامج «والمشاريع المعهود إليها بها من لدن الجهة.	«المادة-135 - استثناء من أحكام القانون رقم 17.95 السالف «الذكر، يعين المدير العام للشركة الجهوية بقرار للسلطة الحكومية «المكلفة بالداخلية. «تتنافى مهام المدير العام للشركة الجهوية مع العضوية في أي جماعة« ترابية أو أي مهمة انتدابية ومع مزاولة كل مهمة عمومية غير انتخابية **وكل مهمة بالقطاع الخاص.** «يطلع المدير العام للشركة الجهوية مجلس الجهة، خلال الدورة« العادية لشهر أكتوبر، على حصيلة الأنشطة المتعلقة بإنجاز البرامج «والمشاريع المعهود إليها بها من لدن الجهة.	استصحاب تنافي إدارة وكالة تنفيذ المشاريع مع مهمة بالقطاع الخاص، لكي تنطبق على المدير العام للشركة الجهوية.

المجموعة النيابية للعدالة والتنمية رقم التعديل بالفريق : 12 رقم التعديل بالنظام: 27946 الرقم الترتيبي : 54	المادة الثانية «الباب الثاني: «الشركة الجهوية لتنفيذ المشاريع «المادة-135»	نوع التعديل : تغيير أو تتميم عنوان التعديل : «المادة-135

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
«المادة-135 - استثناء من أحكام القانون رقم 17.95 السالف «الذكر، يعين المدير العام للشركة الجهوية بقرار للسلطة الحكومية «المكلفة بالداخلية. «تتنافى مهام المدير العام للشركة الجهوية مع العضوية في أي جماعة« ترابية أو أي مهمة انتدابية ومع مزاولة كل مهمة عمومية غير انتخابية. «يطلع المدير العام للشركة الجهوية مجلس الجهة، خلال الدورة العادية لشهر أكتوبر، على حصيلة الأنشطة المتعلقة بإنجاز البرامج والمشاريع المعهود إليها بها من لدن الجهة.	«المادة-135 - استثناء من أحكام القانون رقم 17.95 السالف «الذكر، يعين المدير العام للشركة الجهوية بقرار للسلطة الحكومية «المكلفة بالداخلية. «تتنافى مهام المدير العام للشركة الجهوية مع العضوية في أي جماعة« ترابية أو أي مهمة انتدابية ومع مزاولة كل مهمة عمومية غير انتخابية. «يطلع المدير العام للشركة الجهوية مجلس الجهة، خلال الدورة العادية لشهر أكتوبر، على حصيلة الأنشطة المتعلقة بإنجاز البرامج والمشاريع المعهود إليها بها ~~من لدن الجهة~~ طبقا لأحكام المادة 129 من هذا القانون.	

المجموعة النيابية للعدالة والتنمية رقم التعديل بالفريق : 13 رقم التعديل بالنظام: 28108 الرقم الترتيبي : 55	المادة الثانية «الباب الثاني: «الشركة الجهوية لتنفيذ المشاريع «المادة-135	نوع التعديل : تغيير أو تتميم عنوان التعديل : «المادة-135

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
«المادة-135 - استثناء من أحكام القانون رقم 17.95 السالف «الذكر، يعين المدير العام للشركة الجهوية بقرار للسلطة الحكومية «المكلفة بالداخلية. «تتنافى مهام المدير العام للشركة الجهوية مع العضوية في أي جماعة ترابية أو أي مهمة انتدابية ومع مزاولة كل مهمة عمومية غير انتخابية. «يطلع المدير العام للشركة الجهوية مجلس الجهة، خلال الدورة العادية لشهر أكتوبر، على حصيلة الأنشطة المتعلقة بإنجاز البرامج والمشاريع المعهود إليها بها من لدن الجهة.	«المادة-135 - استثناء من أحكام القانون رقم 17.95 السالف «الذكر، يعين المدير العام للشركة الجهوية بقرار للسلطة الحكومية «المكلفة بالداخلية. «تتنافى مهام المدير العام للشركة الجهوية مع العضوية في أي جماعة ترابية أو أي مهمة انتدابية ومع مزاولة كل مهمة عمومية غير انتخابية. «يطلع المدير العام للشركة الجهوية مجلس الجهة، خلال الدورة العادية لشهر أكتوبر، على حصيلة الأنشطة المتعلقة بإنجاز البرامج والمشاريع المعهود إليها بها من لدن الجهة **ويكون عرضه موضوع مناقشة من طرف أعضاء مجلس الجهة**.	

المجموعة النيابية للعدالة والتنمية رقم التعديل بالفريق : 14 رقم التعديل بالنظام: 28094 الرقم الترتيبي : 56	المادة الثانية «الباب الثاني: «الشركة الجهوية لتنفيذ المشاريع المادة-135 مكررة	نوع التعديل : تتميم عنوان التعديل : إضافة المادة-135 مكررة

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
المادة-135 مكررة مادة جديدة	المادة-135 مكررة يخصص مجلس الجهة جلسة لمناقشة العرض الذي يتقدم به المدير العام حول حصيلة الأنشطة المتعلقة بإنجاز البرامج والمشاريع المعهود إلى الشركة الجهوية بها.	تأكيدا لوصاية مجلس الجهة على الشركة الجهوية، فإن تقديم المدير العام للعرض المشار إليه لا قيمة له، ما لم يكن متبوعا من طرف مجلس الجهة، وإعمالا لمبدأ ربط المسؤولية بالمحاسبة أيضا.

الفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية
رقم التعديل بالفريق : 21
رقم التعديل بالنظام: 28003
الرقم الترتيبي : 57

المادة الثانية
«الباب الثاني: «الشركة الجهوية لتنفيذ المشاريع
«المادة-136.

نوع التعديل : تغيير أو تتميم
عنوان التعديل : «المادة-136.

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
«المادة-136. - لا تخضع الشركة الجهوية لأحكام القانون رقم 69.00 «المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت العامة وهيئات أخرى. «تخضع العمليات المالية والمحاسبية للشركة الجهوية لافتحاص «سنوي مشترك تقوم به المفتشية العامة للمالية والمفتشية العامة «للإدارة الترابية.	«المادة-136. - لا تخضع الشركة الجهوية لأحكام القانون رقم 69.00 «المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت العامة وهيئات أخرى. «كما تخضع العمليات المالية والمحاسبية للشركة الجهوية لافتحاص «سنوي مشترك تقوم به المفتشية العامة للمالية والمفتشية العامة «للإدارة الترابية.	بما أن الأمر يتعلق بأموال عمومية فأنه من الواجب اخضاعها لمراقبة المحاكم المالية والمجلس الأعلى للحسابات إضافة إلى افتحاص سنوي تقوم به المفتشية العامة للمالية والمفتشية العامة «للإدارة الترابية.

فريق التقدم والاشتراكية رقم التعديل بالفريق : 9 رقم التعديل بالنظام: 27979 الرقم الترتيبي : 58	المادة الثانية «الباب الثاني: «الشركة الجهوية لتنفيذ المشاريع «المادة-136.	نوع التعديل : تغيير أو تتميم عنوان التعديل : «المادة-136.

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
«المادة-136. - لا تخضع الشركة الجهوية لأحكام القانون رقم 69.00 «المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت العامة وهيئات أخرى. «تخضع العمليات المالية والمحاسبية للشركة الجهوية لافتحاص «سنوي مشترك تقوم به المفتشية العامة للمالية والمفتشية العامة «للإدارة الترابية.	«المادة-136. - لا تخضع الشركة الجهوية لأحكام القانون رقم 69.00 «المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت العامة وهيئات أخرى. «تخضع العمليات المالية والمحاسبية للشركة الجهوية لافتحاص «سنوي مشترك تقوم به المفتشية العامة للمالية والمفتشية العامة «للإدارة الترابية، **كما تخضع لمراقبة المجلس الجهوي للحسابات.**	

الأغلبية رقم التعديل بالفريق : 4 رقم التعديل بالنظام: 28018 الرقم الترتيبي : 59	المادة الثانية «الباب الثاني: «الشركة الجهوية لتنفيذ المشاريع «المادة-138»	نوع التعديل : تغيير أو تتميم عنوان التعديل : «المادة-138

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
«المادة-138 - تعرض على مصادقة والي الجهة مقررات مجلس« إدارة الشركة الجهوية المتعلقة بما يلي : « - ميزانية الشركة الجهوية ؛ « - برنامج عمل الشركة الجهوية ؛ « - الاتفاقيات المتعلقة بإنجاز البرامج والمشاريع المشار إليها في «البند «ج» من المادة 129 أعلاه ؛ « - النظام المحدد لقواعد وطرق إبرام الصفقات الخاص بالشركة «الجهوية.	«المادة-138 - تعرض على مصادقة والي الجهة مقررات مجلس« إدارة الشركة الجهوية المتعلقة بما يلي : « - ميزانية التسيير الخاصة بالشركة الجهوية ؛ « - برنامج عمل الشركة الجهوية ؛ « - الاتفاقيات المتعلقة بإنجاز البرامج والمشاريع المشار إليها في «البند «ج» من المادة 129 أعلاه ؛ « - النظام المحدد لقواعد وطرق إبرام الصفقات الخاص بالشركة «الجهوية.	أخذا بعين الاعتبار أن البرامج قد سبق أن حظيت بالمصادقة عليها من طرف مجالس الجماعات الترابية التابعة للجهة

المجموعة النيابية للعدالة والتنمية **رقم التعديل بالفريق : 15** **رقم التعديل بالنظام: 28098** **الرقم الترتيبي : 60**	**المادة الثانية** **«الباب الثاني: «الشركة الجهوية لتنفيذ المشاريع** **«المادة-139.**	**نوع التعديل : تغيير أو تتميم** **عنوان التعديل : «المادة-139.**

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
«المادة-139. - تعفى الشركة الجهوية من الضريبة على الشركات والرسم المهني.	«المادة-139. - تعفى الشركة الجهوية من الضريبة على الشركات ومن الضريبة على القيمة المضافة و من الرسم المهني.	دعما لمالية الجهات وتعزيزا لها، نقترح أن يتم إعفاء الشركات الجهوية من الضريبة على القيمة المضافة، وذلك حتى ترصد المبالغ الموافقة لها لتمويل برامج ومشاريع تنموية.

المجموعة النيابية للعدالة والتنمية رقم التعديل بالفريق : 16 رقم التعديل بالنظام: 28100 الرقم الترتيبي : 61	المادة الثانية «الباب الثاني: «الشركة الجهوية لتنفيذ المشاريع «المادة-140.	نوع التعديل : تغيير أو تتميم عنوان التعديل : «المادة-140.

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
«المادة-140. - يتعين على مجلس إدارة الشركة الجهوية أن يحدث« لديه اللجنتين التاليتين : « - لجنة التدقيق والافتحاص ؛ « - لجنة التسيير. «كما يجوز لمجلس إدارة الشركة الجهوية إحداث لجان أخرى لديه. «تحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية كيفيات تأليف« اللجان المشار إليها أعلاه وسير أشغالها.	«المادة-140. - يتعين على مجلس إدارة الشركة الجهوية أن يحدث« لديه اللجنتين التاليتين : « - لجنة التدقيق والافتحاص ؛ « - لجنة التسيير. «كما يجوز لمجلس إدارة الشركة الجهوية إحداث لجان أخرى لديه. «تحدد ~~بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية~~ كيفيات تأليف« اللجان المشار إليها أعلاه وسير أشغالها **بمقرر لمجلس الجهة يتخذه في احدى دوراته المنعقدة وفقا لأحكام هذا القانون**.	تأكيدا لمبدأ التدبير الحر وتجسيدا له، يبقى مجلس الجهة هو المخول بتحديد كيفيات تأليف اللجان المشار إليها وسير أشغالها.

الفريق الحركي رقم التعديل بالفريق : 13 رقم التعديل بالنظام: 27927 الرقم الترتيبي : 62	المادة الثانية «الباب الثاني: «الشركة الجهوية لتنفيذ المشاريع «المادة-142.	نوع التعديل : تغيير أو تتميم عنوان التعديل : «المادة-142.

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
«المادة-142. - لا يترتب على تحويل الوكالة الجهوية لتنفيذ المشاريع «إلى شركة مساهمة أي توقف عن مزاولة نشاطها. «تعتبر ممتلكات الشركة الجهوية وحقوقها والتزاماتها وامتيازاتها «وتصرفاتها واتفاقياتها وعقودها هي تلك التي كانت للوكالة الجهوية «لتنفيذ المشاريع عند تاريخ تغيير شكلها القانوني.	«المادة-142. - لا يترتب على تحويل الوكالة الجهوية لتنفيذ المشاريع «إلى شركة مساهمة أي توقف عن مزاولة نشاطها. «تعتبر ممتلكات الشركة الجهوية وحقوقها والتزاماتها وامتيازاتها «وتصرفاتها واتفاقياتها وعقودها هي تلك التي كانت للوكالة الجهوية «لتنفيذ المشاريع عند تاريخ تغيير شكلها القانوني، **كما تحل الشركة الجهوية محل الوكالة في جميع حقوقها والتزاماتها التعاقدية.**	الغاية من هذا التعديل التصيص على مبدأ حلول الشركة الجهوية محل الوكالة في جميع حقوقها والتزاماتها

الفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية
رقم التعديل بالفريق : 22
رقم التعديل بالنظام: 28005
الرقم الترتيبي : 63

المادة الثانية
«الباب الثاني: «الشركة الجهوية لتنفيذ المشاريع
«المادة-144.

نوع التعديل : تغيير أو تتميم
عنوان التعديل : «المادة-144.

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
«المادة-144. - يحتفظ مستخدمو الوكالة الجهوية لتنفيذ المشاريع، «في تاريخ تحويلها إلى شركات مساهمة، بوضعيتهم داخل هذه الشركة «في نفس التاريخ. «لا يمكن بأي حال من الأحوال، أن تكون الوضعية التي يخولها «النظام الأساسي الخاص بمستخدمي الشركة الجهوية المشار إليهم في «الفقرة الأولى أعلاه، أقل فائدة من وضعية المعنيين بالأمر في تاريخ «التحويل، بما في ذلك الحق في نظام المعاشات والتغطية الصحية. «تعتبر مدة الخدمة التي قضاها المستخدمون بالوكالة الجهوية« لتنفيذ المشاريع كما لو أنجزت داخل الشركة الجهوية. «يحتفظ المستخدمون بالوكالة الجهوية لتنفيذ المشاريع المحالون« على التقاعد، قبل تاريخ تحويلها إلى شركة مساهمة، بحقوقهم «المكتسبة.»	«المادة-144. - يحتفظ مستخدمو الوكالة الجهوية لتنفيذ المشاريع بما في ذلك المتعاقدون، «في تاريخ تحويلها إلى شركات مساهمة، بوضعيتهم داخل هذه الشركة «في نفس التاريخ. «لا يمكن بأي حال من الأحوال، أن تكون الوضعية التي يخولها «النظام الأساسي الخاص بمستخدمي الشركة الجهوية المشار إليهم في «الفقرة الأولى أعلاه، أقل فائدة من وضعية المعنيين بالأمر في تاريخ «التحويل، بما في ذلك الحق في نظام المعاشات والتغطية الصحية. «تعتبر مدة الخدمة التي قضاها المستخدمون بالوكالة الجهوية« لتنفيذ المشاريع كما لو أنجزت داخل الشركة الجهوية. «يحتفظ المستخدمون بالوكالة الجهوية لتنفيذ المشاريع المحالون« على التقاعد، قبل تاريخ تحويلها إلى شركة مساهمة، بحقوقهم «المكتسبة.»	التأكيد على ضرورة ضمان حقوق عدد من المتعاقدين والأعوان المشتغلين في إطار عقود مع الوكالة.

الفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية
رقم التعديل بالفريق : 23
رقم التعديل بالنظام: 28007
الرقم الترتيبي : 64

المادة الثانية
«الباب الثاني: «الشركة الجهوية لتنفيذ المشاريع
«المادة-144.

نوع التعديل : تغيير أو تتميم
عنوان التعديل : «المادة-144.

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
«المادة-144. - يحتفظ مستخدمو الوكالة الجهوية لتنفيذ المشاريع، «في تاريخ تحويلها إلى شركات مساهمة، بوضعيتهم داخل هذه الشركة «في نفس التاريخ. «لا يمكن بأي حال من الأحوال، أن تكون الوضعية التي يخولها «النظام الأساسي الخاص بمستخدمي الشركة الجهوية المشار إليهم في «الفقرة الأولى أعلاه، أقل فائدة من وضعية المعنيين بالأمر في تاريخ «التحويل، بما في ذلك الحق في نظام المعاشات والتغطية الصحية. «تعتبر مدة الخدمة التي قضاها المستخدمون بالوكالة الجهوية« لتنفيذ المشاريع كما لو أنجزت داخل الشركة الجهوية. «يحتفظ المستخدمون بالوكالة الجهوية لتنفيذ المشاريع المحالون« على التقاعد، قبل تاريخ تحويلها إلى شركة مساهمة، بحقوقهم «المكتسبة.»	«المادة-144. - يحتفظ مستخدمو الوكالة الجهوية لتنفيذ المشاريع، «في تاريخ تحويلها إلى شركات مساهمة، بوضعيتهم داخل هذه الشركة «في نفس التاريخ. «لا يمكن بأي حال من الأحوال، أن تكون الوضعية التي يخولها «النظام الأساسي الخاص بمستخدمي الشركة الجهوية المشار إليهم في «الفقرة الأولى أعلاه، أقل فائدة من وضعية المعنيين بالأمر في تاريخ «التحويل، ~~بما في ذلك الحق في نظام المعاشات والتغطية الصحية.~~ بما في ذلك الأجور والتعويضات والمكافآت والترقيات السنوية ونظام التقاعد المتعلقة بالوضعية النظامية والأعمال الاجتماعية والتغطية الصحية ونظام الاحتياط الاجتماعي والاتفاقيات الجماعية المبرمة لكل فئة مع الشركاء الاجتماعيين. «تعتبر مدة الخدمة التي قضاها المستخدمون بالوكالة الجهوية« لتنفيذ المشاريع كما لو أنجزت داخل الشركة الجهوية. «يحتفظ المستخدمون بالوكالة الجهوية لتنفيذ المشاريع المحالون« على التقاعد، قبل تاريخ تحويلها إلى شركة مساهمة، بحقوقهم «المكتسبة.»	- السهر على ضمان الحقوق الكاملة للمستخدمين. - التأكيد على الاحتفاظ بالوضعية المهنية للمستخدمين، بما في ذلك الإطار والدرجة التي ينتمون إليها، ومسؤولياتهم الإدارية، عبر اعتبار وضعيتهم المهنية لحظة نَقلهم للشركة كما لو أنجزت بها. - ضمان بعض المكتسبات لفائدة المستخدمين التي تم التنصيص عليها خارج الأنظمة الأساسية.

المجموعة النيابية للعدالة والتنمية
رقم التعديل بالفريق : 17
رقم التعديل بالنظام: 27947
الرقم الترتيبي : 65

المادة الثانية
«الباب الثاني: «الشركة الجهوية لتنفيذ المشاريع
«المادة-188.

نوع التعديل : تغيير أو تتميم
عنوان التعديل : «المادة-188.

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
«المادة-188. - تطبيقا لأحكام الفقرة الأولى من الفصل 141 من «الدستور، ترصد الدولة للجهات، بموجب قوانين المالية، نسبا دائمة «من حصيلة الضرائب والرسوم التالية وفق ما يلي : « - 5 % من حصيلة الضريبة على الشركات ؛ « - 5 % من حصيلة الضريبة على الدخل ؛ « - 20 % من حصيلة الرسم على عقود التأمين. وتضاف إليها سنويا اعتمادات مالية من الميزانية العامة للدولة «على ألا يقل مجموع التحويلات المرصودة لفائدة الجهات عن 12 مليار درهم سنويا ابتداء من السنة المالية 2027.	«المادة-188. - تطبيقا لأحكام الفقرة الأولى من الفصل 141 من «الدستور، ترصد الدولة للجهات، بموجب قوانين المالية، نسبا دائمة «من حصيلة الضرائب والرسوم التالية وفق ما يلي : « - 5 % من حصيلة الضريبة على الشركات ؛ « - 5 % من حصيلة الضريبة على الدخل ؛ « - 20 % من حصيلة الرسم على عقود التأمين. وتضاف إليها سنويا اعتمادات مالية من الميزانية العامة للدولة «على ألا يقل مجموع التحويلات المرصودة لفائدة الجهات عن ~~12~~ خمسة عشر (15) مليار درهم سنويا ابتداء من السنة المالية 2027.	انسجاما مع توصيات المناظرة الوطنية حول الجهوية المتقدمة. (الأولى في دجنبر 2019 بأكادير والثانية في دجنبر 2024 بطنجة)

نوع التعديل : تتميم عنوان التعديل : مشروع قانون تنظيمي رقم 031.26 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات	المادة الثالثة	الفريق الحركي رقم التعديل بالفريق : 14 رقم التعديل بالنظام: 27928 الرقم الترتيبي : 66

التعليل	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
التنصيص على نشر هذا القانون التنظيمي بالجريدة الرسمية	المادة الثالثة المادة الثالثة يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية	المادة الثالثة إضافة مادة جديدة

نتائج التصويت

مشروع قانون تنظيمي رقم 031.26
يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي
رقم 111.14 المتعلق بالجهات

نتائج التصويت على مصفوفة التعديلات

رقم النظام	رقم الترتيبي	رقم التعديل بالفريق	المادة	الفريق	نتيجة التصويت الموافقون-المعارضون-الممتنعون
28044	1	1	مشروع قانون تنظيمي رقم 031.26 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات	الفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية	مسحوب
28045	2	2	المادة الأولى	الفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية	مسحوب
27980	3	3	«المادة-82.	الفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية	3 - 10 - 0 غير مقبول
27981	4	4	«المادة-82.	الفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية	3 - 12 - 0 غير مقبول
27908	5	1	«المادة-82.	الفريق الحركي	مسحوب
27909	6	2	«المادة-82.	الفريق الحركي	مسحوب
27910	7	3	«المادة-82.	الفريق الحركي	مسحوب
27971	8	1	«المادة-82.	فريق التقدم والاشتراكية	مقبول جزئيا صيغة اللجنة الاجماع
27929	9	1	«المادة-82.	المجموعة النيابية للعدالة والتنمية	3 - 12 - 0 غير مقبول
27984	10	5	«المادة-83.	الفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية	3 - 12 - 0 غير مقبول
27911	11	4	«المادة-83.	الفريق الحركي	مسحوب
27912	12	5	«المادة-83.	الفريق الحركي	مسحوب
27913	13	6	«المادة-83.	الفريق الحركي	الإجماع مقبول

27930	14	2	«المادة-83.	المجموعة النيابية للعدالة والتنمية	3 - 12 - 0 غير مقبول
27987	15	6	«المادة-91.	الفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية	3 - 12 - 0 غير مقبول
27988	16	7	«المادة-91.	الفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية	3 - 12 - 0 غير مقبول
27914	17	7	«المادة-91.	الفريق الحركي	مسحوب
27915	18	8	«المادة-91.	الفريق الحركي	الإجماع مقبول
27916	19	9	«المادة-91.	الفريق الحركي	مسحوب
27917	20	10	«المادة-91.	الفريق الحركي	الإجماع مقبول
27972	21	2	«المادة-91.	فريق التقدم والاشتراكية	مقبول جزئيا انسجاما مع القبول الجزئي للتعديل رقم 1
28014	22	1	«المادة-91.	الأغلبية	12 - 3 - 0 مقبول
27973	23	3	«المادة-145-الفقرة-الثانية	فريق التقدم والاشتراكية	3 - 12 - 0 غير مقبول
28057	24	8	المادة 162	الفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية	3 - 12 - 0 غير مقبول
28048	25	9	المادة الثانية	الفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية	3 - 12 - 0 غير مقبول
28060	26	10	المادة 46	الفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية	مسحوب
28062	27	11	المادة 68	الفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية	3 - 12 - 0 غير مقبول

27991	28	12	«المادة-93.	الفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية	3 - 12 - 0 غير مقبول
27974	29	4	«المادة-93.	فريق التقدم والاشتراكية	3 - 12 - 0 غير مقبول
27931	30	3	«المادة-93.	المجموعة النيابية للعدالة والتنمية	3 - 12 - 0 غير مقبول
28046	31	4	«المادة-93.	المجموعة النيابية للعدالة والتنمية	3 - 12 - 0 غير مقبول
28016	32	2	«المادة-93.	الأغلبية	مسحوب
27992	33	13	«المادة-128.	الفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية	مسحوب
27993	34	14	«المادة-128.	الفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية	مسحوب صيغة اللجنة
27925	35	11	«المادة-128.	الفريق الحركي	مسحوب صيغة اللجنة
27926	36	12	«المادة-129.	الفريق الحركي	الإجماع مقبول
27975	37	5	«المادة-129.	فريق التقدم والاشتراكية	الإجماع مقبول
27943	38	5	«المادة-129.	المجموعة النيابية للعدالة والتنمية	3 - 12 - 0 غير مقبول
28063	39	15	«المادة-130.	الفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية	3 - 12 - 0 غير مقبول
28064	40	16	«المادة-130.	الفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية	3 - 12 - 0 غير مقبول

27976	41	6	«المادة-130.	فريق التقدم والاشتراكية	3 - 12 - 0 غير مقبول
28069	42	6	«المادة-130.	المجموعة النيابية للعدالة والتنمية	3 - 12 - 0 غير مقبول
28073	43	7	«المادة-130.	المجموعة النيابية للعدالة والتنمية	3 - 12 - 0 غير مقبول
28067	44	3	«المادة-130.	الأغلبية	مسحوب
28080	45	8	المادة-133 مكررة.	المجموعة النيابية للعدالة والتنمية	3 - 12 - 0 غير مقبول
27995	46	17	«المادة-134.	الفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية	الاجماع مقبول
27977	47	7	«المادة-134.	فريق التقدم والاشتراكية	مسحوب
28001	48	18	«المادة-135	الفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية	3 - 12 - 0 غير مقبول
28066	49	19	«المادة-135	الفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية	3 - 12 - 0 غير مقبول
28068	50	20	«المادة-135	الفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية	الإجماع مقبول
27978	51	8	«المادة-135	فريق التقدم والاشتراكية	مسحوب صيغة اللجنة
27945	52	9	«المادة-135	المجموعة النيابية للعدالة والتنمية	3 - 12 - 0 غير مقبول
28088	53	10	«المادة-135	المجموعة النيابية للعدالة والتنمية	3 - 12 - 0 غير مقبول

27946	54	11	«المادة-135	المجموعة النيابية للعدالة والتنمية	3 - 12 - 0 غير مقبول
28108	55	12	«المادة-135	المجموعة النيابية للعدالة والتنمية	مسحوب صيغة اللجنة
28094	56	13	المادة-135 مكررة	المجموعة النيابية للعدالة والتنمية	3 - 12 - 0 غير مقبول
28003	57	21	«المادة-136.	الفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية	مسحوب
27979	58	9	«المادة-136.	فريق التقدم والاشتراكية	مسحوب
28018	59	4	«المادة-138	الأغلبية	مسحوب
28098	60	14	«المادة-139.	المجموعة النيابية للعدالة والتنمية	3 - 12 - 0 غير مقبول
28100	61	15	«المادة-140.	المجموعة النيابية للعدالة والتنمية	3 - 12 - 0 غير مقبول
27927	62	13	«المادة-142.	الفريق الحركي	مسحوب
28005	63	22	«المادة-144.	الفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية	مسحوب صيغة اللجنة
28007	64	23	«المادة-144.	الفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية	مسحوب
27947	65	16	«المادة-188.	المجموعة النيابية للعدالة والتنمية	3 - 12 - 0 غير مقبول
27928	66	14	المادة الثالثة	الفريق الحركي	مسحوب

جدول نتائج التصويت على

مشروع قانون تنظيمي رقم 031.26
يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي
رقم 111.14 المتعلق بالجهات

المواد	ملاحظات	نتيجة التصويت موافقون - معارضون - ممتنعون
العنوان	كما جاء	الإجماع
المادة الأولى	كما عدلت	12 - لا أحد - 3
«المادة-82.	كما عدلت	12 - لا أحد - 3
«المادة-83.	كما عدلت	12 - لا أحد - 3
«المادة-91.	كما عدلت	12 - 3 - لا أحد
«المادة-98.	كما جاءت	الإجماع
«المادة-115.	كما جاءت	الإجماع
«المادة-145-الفقرة-الثانية	كما جاءت	12 - 3 - لا أحد
المادة-146-الفقرة-الأولى	كما جاءت	الإجماع
«المادة-194.	كما جاءت	الإجماع
المادة الثانية	كما عدلت	12 - لا أحد - 3
«المادة-93.	كما جاءت	12 - 3 - لا أحد
عنوان «الباب الثاني	كما جاء	الإجماع
«المادة-128.	كما عدلت	الإجماع
«المادة-129.	كما عدلت	12 - لا أحد - 3
«المادة-130.	كما جاءت	12 - 3 - لا أحد
«المادة-131.	كما جاءت	الإجماع
«المادة-132.	كما جاءت	الإجماع
«المادة-133.	كما جاءت	الإجماع
«المادة-134.	كما عدلت	الإجماع
«المادة-135	كما عدلت	12 - 3 - لا أحد
«المادة-136.	كما جاءت	الإجماع
«المادة-137.	كما جاءت	الإجماع
«المادة-138	كما جاءت	الإجماع
«المادة-139.	كما جاءت	12 - 3 - لا أحد
«المادة-140.	كما جاءت	12 - 3 - لا أحد
«المادة-141.	كما جاءت	الإجماع

«المادة-142.	كما جاءت	الإجماع
«المادة-143.	كما جاءت	الإجماع
«المادة-144.	كما عدلت	الإجماع
«المادة-188.	كما جاءت	12 - 3 - لا أحد
مشروع قانون برمته	**كما عدل**	**12 - لا أحد - 3**

الصيغة النهائية لمشروع القانون التنظيمي

مشروع قانون تنظيمي رقم 031.26
يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي
رقم 111.14 المتعلق بالجهات

المادة الأولى

تغير وتتمم، على النحو التالي، أحكام المواد 82 و83 و91 و98 و115 و145 و146 (الفقرة الثانية) و194 (الفقرة الأولى) من القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.83 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) :

«المادة 82. - تشتمل الاختصاصات الذاتية للجهة .... الميادين التالية:

«أ) التنمية الاقتصادية:

« - دعم الاستثمار المنتج وتحفيز المبادرة المقاولاتية وفق معايير وشروط وكيفيات تحدد بنص تنظيمي ؛

« **- إحداث وتنظيم مناطق الأنشطة الاقتصادية بالجهة، والإسهام في تعبئة العقار اللازم لهذا الغرض** ؛

« - إحداث المجمعات الجهوية لتسويق المنتجات الفلاحية والغذائية وتدبيرها ؛

« - إحداث .... والحرفية ؛

« - إنعاش .... والمنتجات الجهوية ؛

«ب) التنمية الرقمية :

« - إعداد المخطط المديري الجهوي للتنمية الرقمية وتنفيذه.

«ج) التنمية القروية :

« - بناء وتهيئة وصيانة الطرق غير المصنفة التي يشمل مجالها الترابي أكثر من عمالة أو إقليم.

«د) التعاون الدولي :

«يمكن للجهة ....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 83. - يضع مجلس الجهة .... خلال الثمانية عشر (18) شهرا الأولى من مدة انتداب .... وتقييمه.

«يراعي مجلس الجهة، عند وضع برنامج التنمية الجهوية، المشاريع المبرمجة في إطار برنامج التنمية الجهوية للمدة الانتدابية السابقة.

« يحدد برنامج التنمية ....

« .... للإدارة المركزية.

« يجب أن يتضمن .... مقاربة النوع.

«يتعين أن يواكب .... والقطاعات الاقتصادية والاجتماعية **والبيئية والثقافية** بالجهة.

«يتم تفعيل .... وباقي المتدخلين.

«تحدد بنص تنظيمي شروط وكيفيات التعاقد بين الدولة والجهة.»

«المادة 91. - تمارس الجهة .... في المجالات التالية :

«أ) التنمية الاقتصادية :

«- تحسين جاذبية .... التنافسية

«- التنمية المستدامة ؛

«- البحث .... التطبيقي ؛

«ب) التنمية القروية :

«- تأهيل ....

« ....

« ....

« - تعميم .... وفك العزلة ؛

« - إنعاش الأنشطة غير الفلاحية بالوسط القروي.

«ج) التنمية الاجتماعية :

« - التأهيل ....

« - الإسهام في تأهيل مؤسسات الرعاية الاجتماعية ؛

« - إعادة .... والأنسجة العتيقة ؛

« - إنعاش .... الاجتماعي ؛

« - إنعاش الرياضة والترفيه والإسهام في تطوير البنيات التحتية الرياضية وتأهيلها.

«د) البيئة :

« - الحماية ....

« ....

« ....

« - المحافظة على الموارد المائية ؛

« - تهيئة المنتزهات الجهوية وتدبيرها ؛

« - وضع مخطط مديري جهوي لاقتصاد الطاقة والماء ؛

« - إنعاش المبادرات المرتبطة بالطاقات المتجددة.

«هـ) الثقافة :

« - الاعتناء بتراث الجهة المادي واللامادي وتثمينه والاعتناء بالثقافة المحلية؛

« - إحداث .... الثقافية ؛

« - الإسهام في المحافظة على المواقع الأثرية والترويج لها ؛

«- تنظيم المهرجانات الثقافية والترفيهية.

«و) السياحة :

«- إنعاش السياحة وتثمين المؤهلات السياحية الجهوية؛

«- تهيئة الطرق والمسالك السياحية في الوسط القروي.»

«المادة 98. - يتداول .... في القضايا التالية :

« - الميزانية ؛

« - النظام الأساسي للشركة الجهوية لتنفيذ المشاريع المنصوص عليها في الباب الثاني من القسم الرابع أدناه، مع مراعاة أحكام الفقرة الثانية من المادة 130 من هذا القانون التنظيمي ؛

« - فتح الحسابات ....

« ....

« ....

« - الاقتراضات ....

« - مخصصات التسيير والاستثمار المرصودة بميزانية الجهة لفائدة الشركة الجهوية لتنفيذ المشاريع ؛

« - تدبير أملاك ....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 115. - لا تكون مقررات المجلس... من رئيس المجلس :

«- المقرر المتعلق ببرنامج التنمية الجهوية ؛

«- المقرر المتعلق بالتصميم الجهوي لإعداد التراب ؛

«- المقرر المتعلق بالمصادقة على النظام الأساسي للشركة الجهوية لتنفيذ المشاريع ؛

«- المقرر القاضي بتنظيم إدارة الجهة ....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 145 (الفقرة الثانية). - تحدث هذه الشركات لممارسة الأنشطة التي تدخل في اختصاصات الجهة أو تدبير مرفق عمومي تابع «للجهة.»

«المادة 146 (الفقرة الأولى). - ينحصر غرض الشركة في حدود الأنشطة التي تدخل في اختصاصات الجهة ومجموعاتها ومجموعات «الجماعات الترابية باستثناء تدبير الملك الخاص للجهة.»

«المادة 194. - تشتمل نفقات التسيير على :

« - نفقات الموظفين ....

« ....

« - النفقات المتعلقة بتنفيذ ....

« - المخصصات المرصودة بميزانية الجهة لتسيير الشركة الجهوية لتنفيذ المشاريع ؛

« - النفقات المتعلقة بالتسديدات ....

» ....

» ....

» ....

« - النفقات المختلفة .... بتدخل الجهة.

«تشتمل نفقات التجهيز على :

« - نفقات الأشغال ....

« - المخصصات المرصودة بميزانية الجهة للشركة الجهوية لتنفيذ المشاريع ؛

« - استهلاك رأسمال .... وحصص المساهمات».

المادة الثانية

تنسخ وتعوض، على النحو التالي، أحكام المادة 93 والباب الثاني من القسم الرابع والمادة 188 من القانون التنظيمي رقم 111.14 السالف الذكر :

«المادة 93. - يمكن للجهة، بمبادرة من الدولة، أن تساهم في تمويل إنجاز مشروع أو برنامج وطني داخل دائرتها الترابية، لا يدخل ضمن «اختصاصاتها الذاتية.»

«الباب الثاني

«الشركة الجهوية لتنفيذ المشاريع

«المادة 128. - تحول الوكالة الجهوية لتنفيذ المشاريع المحدثة لدى كل جهة إلى شركة مساهمة ذات مجلس إدارة تحمل تسمية «الشركة الجهوية لتنفيذ المشاريع» تخضع لأحكام هذا القانون التنظيمي والقانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة ولنظامها الأساسي، «ويشار إليها في هذا القانون التنظيمي باسم «الشركة الجهوية».

«لا يترتب على هذا التحويل إحداث شخص اعتباري جديد.

«يكون المقر الاجتماعي للشركة الجهوية **بالعمالة أو الإقليم مركز الجهة، كما يمكن للشركة الجهوية إحداث فروع لها داخل النفوذ الترابي للجهة.**

«المادة 129. - يتمثل الغرض الاجتماعي للشركة الجهوية في ما يلي :

«أ) مد مجلس الجهة بكل أشكال المساعدة التقنية عند دراسة وإعداد المشاريع وبرامج التنمية **وتتبع تنفيذها** ؛

«ب) تنفيذ برامج التنمية والمشاريع التي يعهد إليها بإنجازها ؛

«ج) تنفيذ البرامج والمشاريع لحساب الدولة والجماعات الترابية وكل شخص اعتباري خاضع للقانون العام، **مقابل أجرة تحدد وفق الكيفيات المبينة في قرار للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية**، وذلك في إطار اتفاقيات «تبرم لهذا الغرض.

«المادة 130 . - تملك الجهة أغلبية رأسمال الشركة الجهوية. وتملك أشخاص اعتبارية أخرى خاضعة للقانون العام النسبة المتبقية من «رأسمال الشركة المذكورة.

«استثناء من أحكام القانون رقم 17.95 السالف الذكر، يحدد، بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية، النظام الأساسي الأول «للشركة الجهوية الذي يتضمن، على وجه الخصوص، قائمة أعضاء مجلس الإدارة الأوائل ومبلغ رأسمالها الأول.

«المادة 131. - لا يحول توقيف مجلس الجهة دون استمرار أعضاء مجلس إدارة الشركة الجهوية المعنيين في مزاولة مهامهم.

«وفي حالة حل مجلس الجهة، يستمر أعضاء مجلس إدارة الشركة الجهوية المعنيون في مزاولة مهامهم إلى حين تعيين من يخلفهم بعد «انتخاب أعضاء مجلس الجهة الجديد وأجهزته.

«المادة 132. - لا يجوز للشركة الجهوية لتنفيذ المشاريع أن تساهم في رأسمال شركات أخرى.

«المادة 133. - مع مراعاة أحكام القانون رقم 17.95 السالف الذكر، يتمتع مجلس الإدارة بجميع الصلاحيات والسلط اللازمة لإدارة «الشركة الجهوية لتنفيذ المشاريع.

«ولهذه الغاية :

«- يضع برنامج عمل الشركة الجهوية ؛

«- يحصر الميزانية السنوية والبيانات التوقعية متعددة السنوات ؛

«- يحصر الحسابات السنوية ويقرر في تخصيص النتائج ؛

«- يصادق على القوائم المحاسبية والمالية للشركة الجهوية ؛

«- يصادق على النظام المحدد لقواعد وطرق إبرام الصفقات الخاص بالشركة الجهوية ؛

«- يحدد النظام الأساسي لمستخدمي الشركة الجهوية ؛

«- يصادق على الهيكل التنظيمي للشركة الجهوية.

«المادة 134. - تطبق أحكام المادة 68 من القانون التنظيمي **رقم 111.14 المتعلق بالجهات** على أعضاء مجلس إدارة الشركة الجهوية.

«المادة 135. - استثناء من أحكام القانون رقم 17.95 السالف الذكر، يعين المدير العام للشركة الجهوية بقرار للسلطة الحكومية «المكلفة بالداخلية.

«تتنافى مهام المدير العام للشركة الجهوية مع العضوية في أي جماعة ترابية أو أي مهمة انتدابية ومع مزاولة كل مهمة عمومية غير «انتخابية.

«يطلع المدير العام للشركة الجهوية مجلس الجهة، خلال الدورة العادية لشهر **مارس**، على حصيلة الأنشطة المتعلقة بإنجاز البرامج «والمشاريع المعهود إليها بها من لدن الجهة.

تعرض هذه الحصيلة على مجلس الجهة، ويمكن أن تكون موضوع مناقشة من لدن المجلس دون اتخاذ مقرر.

«المادة 136. - لا تخضع الشركة الجهوية لأحكام القانون رقم 69.00 المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت العامة وهيئات أخرى.

«تخضع العمليات المالية والمحاسبية للشركة الجهوية لافتحاص سنوي مشترك تقوم به المفتشية العامة للمالية والمفتشية العامة «للإدارة الترابية.

«المادة 137. - يتعين على الشركة الجهوية أن تقوم بالفصل، فيما يتعلق بالعمليات المحاسبية والمالية، بين البرامج والمشاريع المنجزة «لفائدة الجهة وتلك المنجزة لحساب الدولة أو الجماعات الترابية الأخرى أو كل شخص اعتباري آخر خاضع للقانون العام، وذلك وفق «كيفيات تحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

«المادة 138. - تعرض على مصادقة والي الجهة مقررات مجلس إدارة الشركة الجهوية المتعلقة بما يلي :

« - ميزانية الشركة الجهوية ؛

« - برنامج عمل الشركة الجهوية ؛

« - الاتفاقيات المتعلقة بإنجاز البرامج والمشاريع المشار إليها في البند «ج» من المادة 129 أعلاه ؛

« - النظام المحدد لقواعد وطرق إبرام الصفقات الخاص بالشركة الجهوية.

«المادة 139. - تعفى الشركة الجهوية من الضريبة على الشركات والرسم المهني.

«المادة 140. - يتعين على مجلس إدارة الشركة الجهوية أن يحدث لديه اللجنتين التاليتين :

« - لجنة التدقيق والافتحاص ؛

« - لجنة التسيير.

«كما يجوز لمجلس إدارة الشركة الجهوية إحداث لجان أخرى لديه.

«تحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية كيفيات تأليف اللجان المشار إليها أعلاه وسير أشغالها.

«المادة 141. - تستمر الوكالة الجهوية لتنفيذ المشاريع وأجهزتها، بصفة انتقالية، في ممارسة المهام المسندة إليها بموجب القانون «التنظيمي رقم 111.14 المحدث لها إلى غاية تحويلها إلى شركة مساهمة وتعيين المدير العام طبقا لأحكام المادة 135 أعلاه.

«المادة 142. - لا يترتب على تحويل الوكالة الجهوية لتنفيذ المشاريع إلى شركة مساهمة أي توقف عن مزاولة نشاطها.

«تعتبر ممتلكات الشركة الجهوية وحقوقها والتزاماتها وامتيازاتها وتصرفاتها واتفاقياتها وعقودها هي تلك التي كانت للوكالة الجهوية «لتنفيذ المشاريع عند تاريخ تغيير شكلها القانوني.

«المادة 143. - تعفى العمليات المشار إليها في المادة 142 أعلاه من جميع الضرائب والرسوم ووجيبات المحافظة العقارية.

«المادة 144. - يحتفظ مستخدمو الوكالة الجهوية لتنفيذ المشاريع **والمتعاقدون معها**، في تاريخ تحويلها إلى **شركة** مساهمة، بوضعيتهم داخل هذه الشركة «في نفس التاريخ.

«لا يمكن بأي حال من الأحوال، أن تكون الوضعية التي يخولها النظام الأساسي الخاص بمستخدمي الشركة الجهوية المشار إليهم في «الفقرة الأولى أعلاه، أقل فائدة من وضعية المعنيين بالأمر في تاريخ التحويل، بما في ذلك الحق في نظام المعاشات والتغطية الصحية.

«تعتبر مدة الخدمة التي قضاها المستخدمون بالوكالة الجهوية لتنفيذ المشاريع كما لو أنجزت داخل الشركة الجهوية.

«يحتفظ المستخدمون بالوكالة الجهوية لتنفيذ المشاريع المحالون على التقاعد، قبل تاريخ تحويلها إلى شركة مساهمة، بحقوقهم «المكتسبة.»

«المادة 188. - تطبيقا لأحكام الفقرة الأولى من الفصل 141 من الدستور، ترصد الدولة للجهات، بموجب قوانين المالية، نسبا دائمة «من حصيلة الضرائب والرسوم التالية وفق ما يلي :

« - 5 % من حصيلة الضريبة على الشركات ؛

« - 5 % من حصيلة الضريبة على الدخل ؛

« - 20 % من حصيلة الرسم على عقود التأمين.

«وتضاف إليها سنويا اعتمادات مالية من الميزانية العامة للدولة على ألا يقل مجموع التحويلات المرصودة لفائدة الجهات عن 12 مليار «درهم سنويا ابتداء من السنة المالية 2027.»

أوراق إثبات حضور
السيدات والسادة النواب

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس النواب
لجنة الداخلية والجماعات الترابية والسكنى
وسياسة المدينة والشؤون الإدارية

جدول حضور السيدات والسادة النواب في اجتماع اللجنة

المخصص للتقديم والمناقشة العامة لمشروع قانون تنظيمي رقم 031.26

يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات

أعضاء مكتب اللجنة

المهمة	الاسم	الفريق النيابي	الثلاثاء 28 أبريل 2026
رئيس اللجنة	محمد ودمين	فريق الأصالة والمعاصرة	حاضر
النائب الأول	فاضل براس	الفريق الاشتراكي-المعارضة الاتحادية	
النائبة الثانية	فاطمة سيدة	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	حاضرة
النائب الثالث	عادل السباعي	الفريق الحركي	حاضر
النائب الرابع	عبد الكريم الزمزامي	فريق التجمع الوطني للأحرار	حاضر
المقرر	يوسف بيزيد	فريق التقدم والاشتراكية	
نائب المقرر	نور الدين الهروشي	الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي	حاضر
الأمين	عبد الصمد حيكر	المجموعة النيابية للعدالة والتنمية	
الأمين	عبد الواحد المسعودي	فريق الأصالة والمعاصرة	اعتذر
الأمين	نور الدين رفيق	فريق التجمع الوطني للأحرار	حاضر
الأمين	حسان بركاني	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	حاضر
الأمين	محمد العربي المرابط	فريق الأصالة والمعاصرة	اعتذر
الأمين	عبد الحي حرطون	فريق التجمع الوطني للأحرار	حاضر
الأمين	محمد حماني	فريق الأصالة والمعاصرة	حاضر

أعضاء لجنة الداخلية والجماعات الترابية والسكنى وسياسة المدينة والشؤون الإدارية

الاسم	الثلاثاء 28 أبريل 2026
فريق التجمع الوطني للأحرار	
محمد عياش	اعتذر
عبد الله غازي	حاضر
الحسين وعلال	حاضر
محمد جني	اعتذر
صالح حنين	
محمد شفيق بنكيران	حاضر
عبد السلام الحسناوي	اعتذر
عبد اللطيف صنديل	
حكيم وحيد	اعتذر
فريق الأصالة والمعاصرة	
محمد اشرورو	حاضر
محمد ابراهيمي	اعتذر
رفيق مجعيط	اعتذر
الحسين بوحسيني	حاضر
ابراهيم وعبان	اعتذر
عبد العزيز بوحسيني	اعتذر
الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
محمد الركاني	حاضر
طه بوشعيب	
محمد نجيب الخالدي	حاضر

عزيز الفيدي	
محمد زكراني	
الحسين أزوكاغ	
عبد الرحيم بنبعيدة	حاضر
الفريق الاشتراكي-المعارضة الاتحادية	
محمد لعسل	حاضر
محمود عبا	
عبد الغني مخداد	
محمد ملال	حاضر
الفريق الحركي	
عبد الحق شفيق	
محمد إبراهيم البوفريسي	
الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي	
عبد الصمد عرشان	
محمد الزموري	
فريق التقدم والاشتراكية	
عبد الاله شيكر	
أحمد الزوين	

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس النواب
لجنة الداخلية والجماعات الترابية والسكنى
وسياسة المدينة والشؤون الإدارية

جدول حضور السيدات والسادة النواب في اجتماع اللجنة

المخصص للمناقشة التفصيلية لمشروع قانون تنظيمي رقم 031.26 يقضي

بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات

أعضاء مكتب اللجنة

المهمة	الاسم	الفريق النيابي	الثلاثاء 05 ماي 2026
رئيس اللجنة	محمد ودمين	فريق الأصالة والمعاصرة	حاضر
النائب الأول	فاضل براس	الفريق الاشتراكي-المعارضة الاتحادية	حاضر
النائبة الثانية	فاطمة سيدة	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
النائب الثالث	عادل السباعي	الفريق الحركي	
النائب الرابع	عبد الكريم الزمزامي	فريق التجمع الوطني للأحرار	حاضر
المقرر	يوسف بيزيد	فريق التقدم والاشتراكية	
نائب المقرر	نور الدين الهروشي	الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي	حاضر
الأمين	عبد الصمد حيكر	المجموعة النيابية للعدالة والتنمية	
الأمين	عبد الواحد المسعودي	فريق الأصالة والمعاصرة	اعتذر
الأمين	نور الدين رفيق	فريق التجمع الوطني للأحرار	
الأمين	حسان بركاني	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	حاضر
الأمين	محمد العربي المرابط	فريق الأصالة والمعاصرة	اعتذر
الأمين	عبد الحي حرطون	فريق التجمع الوطني للأحرار	
الأمين	محمد حماني	فريق الأصالة والمعاصرة	اعتذر

أعضاء لجنة الداخلية والجماعات الترابية والسكنى وسياسة المدينة والشؤون الإدارية

الاسم	الثلاثاء 05 ماي 2026
فريق التجمع الوطني للأحرار	
محمد عياش	
عبد الله غازي	حاضر
الحسين وعلال	
محمد جني	
صالح حنين	
محمد شفيق بنكيران	حاضر
عبد السلام الحسناوي	حاضر
عبد اللطيف صنديل	
حكيم وحيد	
فريق الأصالة والمعاصرة	
محمد اشرورو	حاضر
محمد ابراهيمي	اعتذر
رفيق مجعيط	حاضر
الحسين بوحسيني	حاضر
ابراهيم وعبان	اعتذر
عبد العزيز بوحسيني	اعتذر
الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
محمد الركاني	حاضر
طه بوشعيب	
محمد نجيب الخالدي	

عزيز الفيدي	
محمد زكراني	حاضر
الحسين أزوكاغ	
عبد الرحيم بنبعيدة	
الفريق الاشتراكي-المعارضة الاتحادية	
محمد لعسل	حاضر
محمود عبا	
عبد الغني مخداد	
محمد ملال	حاضر
الفريق الحركي	
عبد الحق شفيق	
محمد إبراهيم البوفريسي	
الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي	
عبد الصمد عرشان	
محمد الزموري	
فريق التقدم والاشتراكية	
عبد الاله شيكر	
أحمد الزوين	

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس النواب
لجنة الداخلية والجماعات الترابية والسكنى
وسياسة المدينة والشؤون الإدارية

جدول حضور السيدات والسادة النواب في اجتماع اللجنة المخصص للبت والتصويت على التعديلات المقدمة حول مشروع قانون تنظيمي رقم 031.26 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات وعلى مواد المشروع وعلى النص برمته

أعضاء مكتب اللجنة

المهمة	الاسم	الفريق النيابي	الجمعة 08 ماي 2026
رئيس اللجنة	محمد ودمين	فريق الأصالة والمعاصرة	حاضر
النائب الأول	فاضل براس	الفريق الاشتراكي-المعارضة الاتحادية	حاضر
النائبة الثانية	فاطمة سيدة	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
النائب الثالث	عادل السباعي	الفريق الحركي	حاضر
النائب الرابع	عبد الكريم الزمزامي	فريق التجمع الوطني للأحرار	اعتذر
المقرر	يوسف بيزيد	فريق التقدم والاشتراكية	
نائب المقرر	نور الدين الهروشي	الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي	حاضر
الأمين	عبد الصمد حيكر	المجموعة النيابية للعدالة والتنمية	حاضر
الأمين	عبد الواحد المسعودي	فريق الأصالة والمعاصرة	
الأمين	نور الدين رفيق	فريق التجمع الوطني للأحرار	حاضر
الأمين	حسان بركاني	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	حاضر
الأمين	محمد العربي المرابط	فريق الأصالة والمعاصرة	حاضر
الأمين	عبد الحي حرطون	فريق التجمع الوطني للأحرار	حاضر
الأمين	محمد حماني	فريق الأصالة والمعاصرة	حاضر

أعضاء لجنة الداخلية والجماعات الترابية والسكنى وسياسة المدينة والشؤون الإدارية

الاسم	الجمعة 08 ماي 2026
فريق التجمع الوطني للأحرار	
محمد عياش	اعتذر
عبد الله غازي	اعتذر
الحسين وعلال	اعتذر
محمد جني	اعتذر
صالح حنين	اعتذر
محمد شفيق بنكيران	اعتذر
عبد السلام الحسناوي	اعتذر
عبد اللطيف صنديل	اعتذر
حكيم وحيد	اعتذر
فريق الأصالة والمعاصرة	
محمد اشرورو	حاضر
محمد الابراهيمي	
رفيق مجعيط	حاضر
الحسين بوحسيني	
ابراهيم وعبان	
عبد العزيز بوحسيني	حاضر
الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
محمد الركاني	حاضر
طه بوشعيب	

محمد نجيب الخالدي	
عزيز الفيدي	
محمد زكراني	
الحسين أزوكاغ	
عبد الرحيم بنبعيدة	
الفريق الاشتراكي-المعارضة الاتحادية	
محمد لعسل	حاضر
محمود عبا	
عبد الغني مخداد	
محمد ملال	اعتذر
الفريق الحركي	
عبد الحق شفيق	اعتذر
محمد إبراهيم البوفريسي	اعتذر
الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي	
عبد الصمد عرشان	
محمد الزموري	
فريق التقدم والاشتراكية	
عبد الاله شيكر	
أحمد الزوين	

· Annexes documentaires ·

Fiche documentaire

Fiche documentaire analytique

Nature du document : Rapport de commission parlementaire.

Organisme émetteur : Commission de l'Intérieur, des Collectivités Territoriales, de l'Habitat, de la Politique de la Ville et des Affaires Administratives de la Chambre des Représentants du Royaume du Maroc (مجلس النواب).

Période couverte : Année législative 2025-2026, onzième législature (2021-2026), session d'avril 2026. Les travaux de la commission se sont déroulés entre le 28 avril 2026 et le 8 mai 2026.

Thèmes traités : Réforme de la régionalisation avancée, modification et complément du cadre juridique relatif aux régions, compétences des régions, financement des régions, Agences Régionales d'Exécution des Projets (AREP), développement territorial, gouvernance territoriale, politiques publiques territoriales.

Axes principaux : Le rapport porte sur l'examen par la commission parlementaire du projet de loi organique n° 031.26 modifiant et complétant la loi organique n° 111.14 relative aux régions. Il expose les motifs de la réforme, les principaux amendements proposés, les discussions au sein de la commission, les interventions du Ministre de l'Intérieur, les amendements présentés par les groupes parlementaires, et les résultats du vote. La réforme vise à consolider la régionalisation avancée en clarifiant les compétences des régions, en optimisant leur financement, et en améliorant l'efficacité de la mise en œuvre des projets de développement territorial. Un axe central est la transformation des Agences Régionales d'Exécution des Projets en sociétés anonymes.

Informations juridiques essentielles :

* Le document analyse le projet de loi organique n° 031.26 qui vise à modifier et compléter la loi organique n° 111.14 relative aux régions.

* La réforme proposée porte sur la redéfinition des compétences des régions, la transformation des AREP en sociétés anonymes, et l'augmentation des ressources financières allouées aux régions.

* Le rapport détaille les amendements proposés au projet de loi, leur examen par la commission, et les résultats du vote.

* Le projet de loi a été approuvé par la commission avec 12 voix pour et 3 abstentions.

* Le rapport mentionne l'objectif d'allouer au minimum 12 milliards de dirhams par an aux régions à partir de 2027.